جامعة اليرموك
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان

القواعد الفقهية في أحكام الإعانة

Figh rules of Supports and its there's modern applications

إعداد الطالب

أمجد محمد إبراهيم عبيدات

الرقم الجامعي

2008391030

بإشراف الدكتور الفاضل

أشرف بني كنانة

الفصل الثاني

2012

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

لجنة المناقشة

القواعـــد الفقهية في أحكـــام الإعانة

إعـــــداد

أمجد محمد إبراهيم عبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة

تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافـــــق عـلـيـهـــا

د. أشرف بني كنانة ..... مشرفاً ورئيساً

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله / جامعة اليرموك

د. فخري أبو صفية ..... عضـــــواً

أستاذ مشارك في السياسة الشرعية / جامعة اليرموك

د. محمد عقلة الحسن ..... عضـــــواً

أستاذ مشارك في الفقه المقارن/ جامعة جرش

تاريخ مناقشة الرسالة

2012/ 0 5/ 10

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى والدتي العزيزة التي حرمت من الدراسة كما حرم الكثير من

بنات جيلها لعدم توفر مدارس للإناث في وقتهن.

إلى والدي العزيز الذي حرم من متابعة دراسته رغم أنه كان الأول

في صفه – بسبب قلة ذات اليد...

إلى والدي العزيزين تقديرا دوما لـ الأولادهما مواصلة دراستهم.

إلى زوجتي العزيزة التي حرصت دوما لـ على توفير الجو المناسب لي

أثناء دراستي

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

عملاً بقول النبي ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" أخرجه الترمذي. أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام الذين لم يألوا جهداً في نشر العلم ونفع الطلاب، فكانوا منارات للهدى على مدار الأيام، وأخص بالذكر منهم أعضاء لجنة المناقشة الكريمة الأستاذ الدكتور فخري أبو صفية والدكتور محمد عقلة الحسن على ما بذلا من جهد كبير في تصويب الرسالة، فجزاهما الله خيراً.

والشكر موصول للدكتور أشرف بني كنانة الذي نفعني الله بإرشاداته وتوجيهاته، وأشكر كل من مد لي يد العون في إنجاز هذه الرسالة؛ فلهم مني وافر الشكر والتقدير.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
فهرس المحتويات.....	ه
الملخص.....	ي
المقدمة.....	ك
أهمية الدراسة.....	ل
حدود الدراسة	ل
مشكلة الدراسة وأسئلتها.....	م
أهداف الدراسة.....	م
الدراسات السابقة.....	ن
منهجية الدراسة.....	س
الفصل الأول	
مفهوم الإعانة وأنواعها وضوابطها ومقاصدها	
المبحث الأول: تعريف الإعانة والألفاظ ذات الصلة	2
المطلب الأول: تعريف الإعانة لغة واصطلاحاً	2
أولاً: الإعانة لغة	2
ثانياً: الإعانة اصطلاحاً	3
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	6
أولاً: الاستعانة	6
ثانياً: الإغاثة	6
ثالثاً: النصرة	7
رابعاً: التقوية	7
المبحث الثاني: أنواع الإعانة وأقسامها	9
المطلب الأول: أنواع الإعانة باعتبار حكمها التكليفي	9
المطلب الثاني: أنواع الإعانة باعتبار السبب والمباشرة	12
المبحث الثالث: ضوابط الإعانة :	14
الضابط الأول: أن تكون إعانة على البر والتقوى	14
الضابط الثاني: ألا تكون إعانة على الإثم والعدوان	14
الضابط الثالث: أن تكون الإعانة في الخيرات وأبواب البر	15
الضابط الرابع: أن تكون الإعانة في حدود تبليغ المراد	15

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: المقصد الشرعي من الإعانة 16
المطلب الأول: تفريج الكربات 16
الفرع الأول: القرض، تعريفه وحكمه وفضله 18
أولاً: تعريف القرض 18
ثانياً: حكم القرض 19
ثالثاً: فضل القرض 19
الفرع الثاني: الصدقة، تعريفها وحكمها وفضلها 20
أولاً: تعريف الصدقة 20
ثانياً: حكم الصدقة 21
ثالثاً: فضل الصدقة 21
المطلب الثاني: تأليف القلوب 21

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الإعانة

المبحث الأول: الأجر على الإعانة 26
المطلب الأول: معنى الأجر 26
أولاً: الأجر لغة 26
ثانياً: الأجر اصطلاحاً 26
المطلب الثاني: حكم الأجر على الإعانة 27
أولاً: الأجرة على الوكالة 28
ثانياً: الأجرة على الحضانة 29
ثالثاً: الأجرة على الوصاية 30
رابعاً: الأجرة على الطاعات 31
خامساً: الأجرة على الرقية الشرعية 33
سادساً: الأجرة على غسل الميت 34
المبحث الثاني: العقوبة على الإعانة 35
المطلب الأول: معنى العقوبة 35
أولاً: العقوبة لغة 35
ثانياً: العقوبة اصطلاحاً 35
المطلب الثاني: أقسام العقوبة 35
المبحث الثالث: الضمان على الإعانة 37
المطلب الأول: معنى الضمان 37
أولاً: الضمان لغة 37
ثانياً: الضمان اصطلاحاً 37

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حالات الضمان 37
الفرع الأول: إذا أعان على أمر مباح فترتب على ذلك إتلاف 37
الفرع الثاني: إذا أعان على العدوان فترتب على ذلك إتلاف 39
الصورة الأولى: إذا تعاون اثنان فأكثر على غصب مال 40
الصورة الثانية: ضمان البغاة 41
الصورة الثالثة: أن يشترك اثنان فأكثر بالجناية على شخص 42

الفصل الثالث

التطبيقات الفقهية المعاصرة لقواعد الإعانة

المبحث الأول: القاعدة الأولى: الإعانة تكون بما ينفع 43
المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة 44
المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي 44
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة المعاصرة 47
الفرع الأول: نقل الأعضاء 48
الفرع الثاني: فتح المستشفيات والمدارس في البلدان الفقيرة 52
المبحث الثاني: القاعدة الثانية: الإعانة حال الإعسار آكد 57
المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة 57
المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي 57
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة 59
الفرع الأول: إعانة المسلمين عند الكوارث والمجاعات 59
الفرع الثاني: إعانة المسلمين المحاصرين من الأعداء 61
المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: الإعانة على المباح أفضل من المباح 64
المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة 64
المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي 65
المطلب الثالث: التطبيقات القاعدة المعاصرة 68
الفرع الأول: الإعانة على الزواج حال كونه مباحاً 68
أولاً: الترغيب بالزواج 68
ثانياً: أهمية الزواج وحكمه الجليلة 70
ثالثاً: عقبات الزواج 70
رابعاً: كيفية الإعانة على الزواج 71

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الإعانة على طلب علم دنيوي	72
المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: إعانة الأغنياء جائزة	75
المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة	75
المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي	76
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة	76
الفرع الأول: بعثات الحج لذوي الهيئات والمناصب	77
الفرع الثاني: الهدايا والحوافز	77
المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: المعصية لا تناسبها الإعانة	81
المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة	81
المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي	81
المطلب الثالث: الفروع المعاصرة	82
الفرع الأول: الكفالة في القرض الربوي	83
الفرع الثاني: تأجير العقار لمن يستعين به على المنكرات	86
المبحث السادس: القاعدة السادسة: تجوز الإعانة على الأمر الذي يترتب عليه مصلحة راجحة	91
المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة	91
المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي	92
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة	96
الفرع الأول: انتخاب الأقل كفاءة لمنع وصول الفجرة والمفسدين	96
الفرع الثاني: شهود الأماكن التي تشتمل على المنكرات إذا ترتب على ذلك إزالة المنكر أو تخفيفه	99
المبحث السابع: تجوز الإعانة على الأمر إذا ترتب على ذلك دفع مفسدة راجحة	102
المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة	102
المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي	102
المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة	105
الفرع الأول: مشاركة الجاليات المسلمة في الانتخابات في البلدان التي يقيمون فيها.	105
الفرع الثاني: بتر الأطباء لعضو من الأعضاء، وإجهاض الجنين إذا خيف على حياة أمه	108

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن: القاعدة الثامنة: ثواب الإعانة على قدر المعان عليه 109
المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة 109
المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي 110
المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة 111
الفرع الأول: إنقاذ النفس البشرية من الموت ومداواة المرضى 111
أولاً: إنقاذ النفس البشرية 111
ثانياً: مداواة المرضى 113
الفرع الثاني: تعليم الإنسان مهنة يكتسب منها رزقه 114
المبحث التاسع: القاعدة التاسعة: الدلالة فرع الإعانة 119
المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة 119
المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي 119
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة 121
الفرع الأول: الدعوة باستخدام الوسائل التقنية 121
الفرع الثاني: ترويج المخدرات وإشاعة الفاحشة في المجتمع 124
ترويج المخدرات 124
أ. حكم تعاطي المخدرات 126
ب. الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات وترويجها 126
الخاتمة : النتائج والتوصيات 129
النتائج 129
التوصيات 130
فهرس الآيات 131
فهرس الأحاديث 134
المراجع 139
الملخص بالغة الانجليزية 149

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

عبيدات، أمجد محمد، **القواعد الفقهية في أحكام الإعانة وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة ماجستير، كلية الشرعية، 2012 (بإشراف الدكتور: أشرف بني كنانة).

تناولت الدراسة مفهوم الإعانة، وأنواعها، وضوابطها ومقاصدها.

وتعرضت الدراسة لبعض الآثار المترتبة على الإعانة؛ من حيث الأجر، والعقوبة، والضمان على الإعانة.

وذكرت الدراسة بعض القواعد التي تضبط الإعانة مع الأمثلة التطبيقية عليها، وقد استخرجت هذه القواعد من كلام الفقهاء فيما كتبوه في الإعانة وطبقوه فيها من خلال الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الإعانة، الضمان، القواعد الفقهية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، حبيبنا وشفيعنا وقائدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه جميعاً ومن والاه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الإنسان اجتماعي بطبعه لا يعيش وحده، وإنما يعيش في مجتمع وهو فرد من أفراد هذا المجتمع وفي الوقت نفسه فإن الإنسان لا يستطيع أن يستغني بنفسه عن غيره، ولذلك فإن أفراد المجتمع يكمل بعضهم بعضاً ويحتاج بعضهم إلى بعض، ويعين بعضهم بعضاً.

ولكن في كثير من الأحيان تكون هذه الإعانة غير منضبطة بالضوابط الشرعية، فقد يعين الإنسان غيره بإعانة محرمة بدافع العصبية أو الهوى وما شابه ذلك، وقد يترك الإنسان إعانة أخيه وهي واجبة عليه إما لجبن أو بخل أو هوى أو الجهل بأحكام هذا الدين.

ولذلك رأى الباحث من المناسب أن يكتب في هذا الموضوع ليبين فيه تعريف الإعانة والقواعد الفقهية والأحكام التكليفية التي تعتريها والآثار المترتبة عليها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية هذه دراسة في الإفادة منها:

من قبل طلاب العلم حيث يمكن لهم الرجوع إلى هذه الدراسة المؤصلة لموضوع الإعانة للحكم على المسائل الفرعية التي تعرض لهم أو يتعرضون للسؤال عنها.

كما وتكمن أهمية هذه الدراسة في تبليغ أحكامها في الخطاب الدعوي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدعاة والمصلحين ومن يعمل في ميدان الدعوة والإصلاح.

حدود الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة – إن شاء الله– القواعد الفقهية لأحكام الإعانة، وأبرز أنواعها وتقسيماتها باعتبارات مختلفة، والآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على هذه الأنواع؛ مستخرجاً ذلك من تراث الفقه الإسلامي غير مقتصر على مذاهب أو مذهب بعينه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي، وهو: ما القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الإعانة؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

1- ما المراد بالإعانة؟

2- ما أقسام الإعانة وأنواعها؟

3- ما التطبيقات المعاصرة التي تدخل تحت أحكام الإعانة؟

4- ما الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على أنواع الإعانة وأقسامها؟

5- ما المقصد الشرعي من أحكام الإعانة؟

أهداف الدراسة:

ويمكن أن تتحدد أهداف الدراسة في ما يلي:

1- بيان المراد بالإعانة في الفقه الإسلامي

2- بيان أقسام الإعانة وأنواعها.

3- بيان التطبيقات المعاصرة التي تدخل تحت أحكام الإعانة والتي ستكون مندرجة تحت أحكام الإعانة باعتبار الحكم التكليفي.

4- بيان الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على أنواع الإعانة وأقسامها.

5- بيان المقصد الشرعي من أحكام الإعانة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث بحسب إطلاعه دراسة تناولت القواعد الفقهية في أحكام الإعانة بشكل عام لكن هناك دراسات تناولت موضوع الإعانة والاستعانة في جزئيات معينة ومواضيع محددة ونذكر من هذه الدراسات ما يلي:

1- القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار للشيخ العلامة أبي عبد الله حمود بن عقلاء الشعيبي. تكلم فيه المؤلف عن حكم الاستعانة باليهود والنصارى وسائر الكفار وتكلم فيه عن الولاء والبراء.

وواضح أن الدراسة تتناول جزئية من جزئيات دراستي حيث سأتعرض لهذا الموضوع عند الكلام عن أحكام الإعانة.

2- التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي رسالة دكتوراه للدكتور عدنان حكم صلاح. وقد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة:

تكلم في الباب الأول: عن التكافل والمجتمع الإسلامي، وفي الباب الثاني: عن ينابيع التكافل الاجتماعي، وفي الباب الثالث: عن معالم التكافل الاجتماعي.

ويتضح من خلال الدراسة أنها تتناول صورة من صور التعاون وهي التكافل الاجتماعي وهذه الصورة من صور التعاون قد تكون واجبة أو مندوبة بحسب الحال، فهي تندرج تحت أنواع الإعانة باعتبار التكليف وهذا ما سأتكلم عنه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- التعاون الاقتصادي بين الدول العربية الخليجية، رسالة ماجستير للطالب محمد بن علي بن فراج العقلا، وقد تكلم فيها المؤلف عن التعاون الاقتصادي بين الدول الخليجية من حيث مفهومه وتاريخه ومجالاته ومنظماته وتقويمه.

ويتضح من خلال مخطط الدراسة أن الباحث تناول صورة من صور الإعانة وهو التعاون الاقتصادي.

وواضح أن هذه الدراسة ستكون شاملة لجوانب الإعانة مبينة ضوابطها وأقسامها ومقاصدها وآثارها وقواعدها ومسائلها عند الفقهاء على وجه يبرز الجوانب المتعلقة بالإعانة كموضوع متكامل.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي للخروج بصورة واضحة عن هذا الموضوع:

مخطط الدراسة:

الفصل الأول: مفهوم الإعانة وأنواعها وضوابطها ومقاصدها:

المبحث الأول: تعريف الإعانة والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف الإعانة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أنواع الإعانة وأقسامها:

المطلب الأول: أنواع الإعانة باعتبار حكمها التكليفي:

أولاً: الإعانة الواجبة.

ثانياً: الإعانة المندوبة.

ثالثاً: الإعانة المحرمة.

رابعاً: الإعانة المكروهة.

خامساً: الإعانة المباحة.

المطلب الثاني: أنواع الإعانة باعتبار السبب والمباشرة:

أولاً: الإعانة بالسبب.

ثانياً: الإعانة بالمباشرة.

المبحث الثالث: ضوابط الإعانة وشروطها ومنها:

أولاً: أن تكون إعانة على البر والتقوى.

ثانياً: أن لا تكون إعانة على الإثم والعدوان.

المبحث الرابع: المقصد الشرعي من الإعانة.

المطلب الأول: تفريج الكربات

المطلب الثاني: تأليف القلوب

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الإعانة.

المبحث الأول: الأجر على الإعانة.

المبحث الثاني: العقاب على الإعانة.

المبحث الثالث: الضمان على الإعانة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لقواعد الإعانة الفقهية:

المبحث الأول: القاعدة الأولى: الإعانة تكون بما ينفع.

المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي.

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة.

الفرع الأول: نقل الأعضاء.

الفرع الثاني: فتح المدارس والمستشفيات في البلدان الفقيرة.

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: الإعانة حال الإعسار آكد.

المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي.

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة.

الفرع الأول: الإعانة عند الكوارث الطبيعية.

الفرع الثاني: إعانة المسلمين المحاصرين من الأعداء.

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: الإعانة على المباح أفضل من المباح.

المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي.

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة.

الفرع الأول: الإعانة على الزواج حال كونه مباحاً.

الفرع الثاني: الإعانة على طلب علمٍ دنيوي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: إعانة الأغنياء جائزة.

المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي.

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة.

الفرع الأول: بعثات الحج لذوي الهيئات والمناصب.

الفرع الثاني: الهدايا والحوافز.

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: المعصية لا تناسبها الإعانة.

المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي.

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة.

الفرع الأول: الكفالة في القرض الربوي.

الفرع الثاني: تأجير العقار لمن يستعين به على المنكرات.

المبحث السادس: القاعدة السادسة: تجوز الإعانة على الأمر الذي يترتب عليه مصلحة راجحة.

المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي.

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة.

الفرع الأول: انتخاب الأقل كفاءة لمنع وصول الفجرة والمفسدين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثاني: شهود الأماكن التي تشتمل على المنكرات إذا ترتب على ذلك إزالة المنكر أو تخفيفه.

المبحث السابع: القاعدة السابعة: يجوز الإعانة على الأمر إذا ترتب على ذلك دفع مفسدة راجحة.

المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي.

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة.

الفرع الأول: مشاركة الجاليات المسلمة في الانتخابات في البلدان التي يقيمون فيها.

الفرع الثاني: بتر الأطباء لعضو من الأعضاء وإجهاض الجنين إذا خيف على حياة أمه.

المبحث الثامن: القاعدة الثامنة: ثواب الإعانة على قدر المعان عليه.

المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي.

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة.

الفرع الأول: إنقاذ النفس البشرية من الموت ومداواة المرضى وتخفيف الألم عنهم.

الفرع الثاني: تعليم الإنسان مهنة يكتسب منها رزقه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع: القاعدة التاسعة: الدلالة فرع الإعانة.

المطلب الأول: المعنى التحليلي للقاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي.

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة.

الفرع الأول: الدعوة باستخدام التقنيات.

الفرع الثاني: ترويج المخدرات والمسكرات وإشاعة الفاحشة في المجتمع.

الخاتمة والنتائج.

الفهارس.

وأخيراً: أرجو من الله العون والثبات؛ فما كان من خير فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد له رب العاملين.

الباحث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الإعانة وأنواعها وضوابطها ومقاصدها

المبحث الأول: تعريف الإعانة والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنواع الإعانة وأقسامها.

المبحث الثالث: ضوابط الإعانة وشروطها.

المبحث الرابع: المقصد الشرعي من الإعانة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الإعانة، وأنواعها، وضوابطها، ومقاصدها

المبحث الأول: تعريف الإعانة والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف الإعانة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإعانة لغة:

الإعانة: من العَوْن، والعَوْنُ الظَّهير على الأَمر الواحد والاثنان، والجمع: الأَعْوانُ، والجمع والمؤنث فيه سواء، وجمع التكسير منه: أَعْوان. والعَوِينُ: اسم للجمع.

يقال: أَعَنْتُه إعانة واسْتَعَنْتُه واستَعَنْتُ به فأَعانَني. واسْتَعَنْتُ بفلان؛ فأَعانَني وعاونَني. واسْتَعَانَ به فَأَعَانَهُ وعَاوَنَهُ وفي الدعاء: "رب أعِنِّي ولا تُعِن عليَّ "[1]. و تَعَاوَنَ القوم: أعان بعضهم بعضاً، و اعْتَوَنُوا أيضاً مثله، ومَعُونٌ جمع مَعونة؛ يقال: اعْتَوَنوا واعْتانوا إذا عاوَنَ بعضهم بعضاً.

والمَعُونة: الإعانة. ورجل مِعْوانٌ حسن المَعُونة، تقول: ما أَخلاني فلان من مَعاونِة؛ وهو جمع مَعُونة. ورجل مِعْوان: كثير المَعُونة للناس. وكل شيء أَعانك؛ فهو عَوْنٌ لك كالصوم عَوْنٌ على العبادة[2].

---

(1) أخرجه أحمد، أحمد بن حنبل، **المسند**، مؤسسة الرسالة،1421-2001، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، 452/3، ح1997وأبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ك الوتر، ب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ ، 83/2،، ح1510،صححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، ح3485، 656/1 وصححه شعيب الأرنؤوط

(2) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، 13 / 298، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420-1999، 222/1 مادة: (عون).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف الإعانة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى اللغوي للإعانة عن المعنى الاصطلاحي، وتأخذ الإعانة في الاصطلاح عند الفقهاء معنى المواساة[1]، والنجدة[2]، وهي لا تكون إلا حال يسار المعين[3].

وتعريفات الفقهاء التي عثرت عليها في كتبهم كلها تدور حول هذه المعاني، وقد عرفها الفقهاء على النحو الآتي:

التعريف الأول: تعريف العدوي: "التَّقَوِّي عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ أَوْ مَا يُؤَدِّي إلَى فِعْلِهَا". [4]

التعريف الثاني: تعريف الدسوقي: "بأن يخلق الله القدرة في الإنسان على فعل الشيء الذي يريد، فقال: أطلب مِنْهُ الإعانة عَلَى تَأْلِيفِهِ أَيْ أَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَخْلُقَ فِي قُدْرَةً عَلَى ذَلِكَ". [5]

التعريف الثالث: تعريف عليش: "خَلْقَ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْكَفِّ عَنْ الْمَنْهِيَّاتِ وَكَسْبِهِمَا". [6]

وقد عرفها صاحب المعجم الوسيط في علم الاقتصاد، فقال: "الإعانة في علم الاقتصاد: منحة مالية تمنحها الدولة بعض المنشآت الصناعية، أو الزراعية حماية لها من المنافسة الأجنبية". [7]

هذا ما وجدته في تعريف الإعانة اصطلاحاً؛ حيث لم يقصد العلماء إلى تعريف الإعانة تعريفاً جامعاً مانعاً، لذلك لم نجد في كتبهم التعريف الجامع المانع لهذا المصطلح، وسيحاول الباحث اختيار تعريف للإعانة مع شرحه فيما يأتي:

---

(1) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة،206/4

(2) المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ– 1994م، 557/4

(3) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة،206/4

(4) العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ – 1994م، 44/1

(5) الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، 6/1

(6) عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م، 15/1

(7) انظر إبراهيم أنيس وجماعة، **المعجم الوسيط**، 638/2،مادة عون

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

سبق أن بينت أن الإعانة لغة تأخذ معنى المساعدة والمعاونة، وهي اصطلاحاً لا تخرج عن هذا المعنى.

ومن هنا ذكر الجياني أن الإعانة تأتلف مع الألفاظ والمعاني التالية: شد على يده، وأعانه وأجاره... وأغاثه، وعاونه، وعاضده، وكانفه، وآزره، وناصره، وأعمده، ونصره، وقابله، وظافره، وظاهره، وضالعه، ومالأه... (1)

التعريف المختار: بعد إجالة النظر في تعريف الإعانة نجد أن تعريفات الإعانة قليلة، ولا نجد عناية من الفقهاء في تعريف هذا المصطلح؛ لذا لابد من جماع معاني الإعانة؛ ليتسنى لي تعريفها تعريفاً يليق بدراستي، ويكون جامعاً مانعاً لموضوع هذه الدراسة، فأقول: إن جماع معاني الإعانة وما يندرج فيها ما يلي:

1- أن أصل الإعانة هي المساعدة والمواساة والنجدة.

2- أن للإعانة حالات باعتبارات متعددة، منها المتقابلة ومنها غير المتقابلة.

فمن حالاتها المتقابلة أنها تكون في حالتي الشدة والرخاء، وفي حالتي النزاع والوفاق، وتكون في حالتي الطلب وغير الطلب، وتكون في حالتي الوجود والعدم.

ومن حالاتها غير المتقابلة أنها لا تكون إلا في حالة يسار المعين ومقدرته.

3- أن الإعانة تكون للمخلوق، وأما الخالق فمنه الإعانة وبه الاستعانة.

4- أن مصدر الإعانة إما من الله أو من العبد، والمقصود بهذه الدراسة الإعانة من العبد، وليس من الله تعالى، فعلى ذلك هي مساعدة من العبد للعبد، وذلك يشمل

---

(1) الجياني، محمد بن عبد الله، **الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة**، د محمد حسن عواد، بيروت دار الجيل، ط1، 1411، ص159.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفراد والجماعات؛ الأفراد فيما بينهم، والجماعات فيما بينهم، وفيما بين الأفراد والجماعات، فيدخل في ذلك إعانة الفرد للفرد، وإعانة الفرد للجماعة، وإعانة الجماعة للفرد، وإعانة الجماعة للجماعة، فهي أربع جهات، والجماعة تشمل قطاعاً كبيراً كالدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات وغيرها.

5- إن الإعانة تكون مادية ومعنوية، كبيرة وصغيرة

6- إن مقدار الإعانة وهدفها يكون بتبليغ المراد، فإن زادت عن ذلك أصبحت تقوية لا إعانة.

7 - إن الإعانة قد تصدر من المسلم ومن غير المسلم، ومن الكبير ومن الصغير، ومن الذكر ومن الأنثى.

وبعد إيراد جماع معاني الإعانة، يمكن تعريفها التعريف الآتي: "**فهي مساعدة المرء غيره ونجدته في كل أحواله حتى يبلغ مراده**". [1]

شرح التعريف: قول الباحث (مساعدة... ونجدته) يتضمن أصل الإعانة، ودلالتها اللغوية، حيث أن أصل الإعانة يأخذ معنى المساعدة والنجدة والمواساة، كما سبق بيانه في المعنى اللغوي، والمساعدة والنجدة قد تكون بفعل مادي أو معنوي ي، وجوداً وعدماً؛ فالإعانة بالمواساة هي إعانة معنوية، والإعانة بالمال هي إعانة مادية، والإعانة بفعل وجودي يقدمه المعين للمعاني إعانة وجودية، والإعانة بمنع المعان من فعل شنيع هي إعانة عدمية، وهكذا.

(وقول المرء غيره) يشمل المعين والمعان: على اختلاف صفاتهما أفراداً أو جماعات؛ فتدخل في ذلك أربع صور للمعين والمعان هي: إعانة الفرد للفرد، وإعانة الفرد للجماعة،

(1) هذا التعريف وشرحه هو من مساعدة مشرفي على الرسالة الدكتور أشرف بني كنانة حفظه الله.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإعانة الجماعة للفرد، والجماعة للجماعة، سواء كان الفرد شخصاً عادياً أو اعتبارياً، وسواء كانت الجماعة مجموعة من الناس، أو دولة، أو جمعية، أو هيئة أو غير ذلك.

وقوله (في كل أحواله) أي: في كل أحوال المعان، وأحواله المتصورة هي: حالة طلبه العون وحالة عدم طلبه، وحالة وقوعه في الشدة أو الرخاء، وحالة كونه منازعاً للمعين أو في حالة الوفاق بينهما.

وقوله (حتى يبلغ مراده) بيان للغاية والهدف الأساسي من الإعانة؛ وهي بمقار أن يبلغ المعان هدفه المنشود من إعانة غيره له.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

يتداخل لفظ الإعانة مع بعض الألفاظ المشابهة له، وبينها عموم وخصوص لذا اقتضت طبيعة البحث بيان أهم الألفاظ ذات الصلة بلفظ الإعانة، ومن هذه الألفاظ ما يلي:

أولاً: الاستعانة:

الاستعانة: لغة: طلب العون، تقول أَعَنْتُه إعانة، واسْتَعَنْتُه واستَعَنْتُ به فأَعانَني[1]

الاستعانة اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي فهي تعني طلب الإعانة.[2]

ثانياً: الإغاثة:

الإغاثة هي النصرة عند الشدة[3]

والفرق بين الإغاثة والإعانة أن الإغاثة تكون عند الشدة والضيق، وأما الإعانة فلا

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط 1، 298/13

(2) انظر السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م، 12/9.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط13، 174/2، ابن فارس، احمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م،400/4

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشترط فيها ذلك[1]

ثالثاً: النصرة:

والنصرة تأتي بمعنى الإعانة: يقال نَصَرْتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَنَصَرْتُهُ مِنْهُ نَصْرًا أَعَنْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ وَالْفَاعِلُ نَاصِرٌ وَنَصِيرٌ، وَجَمْعُهُ أَنْصَارٌ؛ مِثْلُ يَتِيمٍ وَأَيْتَامٍ، وَالنُّصْرَةُ بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنْهُ وَتَنَاصَرَ الْقَوْمُ مُنَاصَرَةً نَصَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَانْتَصَرْتُ مِنْ زَيْدٍ انْتَقَمْتُ مِنْهُ وَاسْتَنْصَرْتُهُ طَلَبْتُ نُصْرَتَهُ. [2]

الفرق بين النصرة والإعانة: أن النصرة لا تكون إلا على المنازع المغالب والخصم المناوئ المشاغب، والإعانة تكون على ذلك وعلى غيره؛ تقول أعانه على من غالبه ونازعه ونصره عليه، وأعانه على فقره إذا أعطاه ما يعينه، وأعانه على الأحمال، ولا يقال نصره على ذلك فالإعانة عامة والنصرة خاصة. [3]

رابعاً التقوية:

التَّقْوِيَةُ هي الشَّدُّ، تقول:" شَدَّ اللهُ مُلْكَه، وشدَّدَه، أي قَوَّاه. وقَوله تَعَالى: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ ﴾ [ص: ٢٠] أي قوَّيناه، وشَدَّ على يَدِه: قَوَّاه وأَعانه. وهي الأزر، وآزرته؛ أي قويته، وهي بمعنى التعزير، وعزرتموه بمعنى قويتموه، ونصرتموه [4]، وهي بمعنى التأييد؛ وقويته؛ أي أيدته"[5].

---

(1) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد، دار الفكر، 1399=1979، 400/4

(2) الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، 607/2

(3) انظر العسكري، الحسن بن عبد الله، الشيخ بيت الله بيات،الفروق اللغوية، قم، مؤسسة النش الإسلامي، ط1، 1412، 540/1

(4) انظر مرتضى، محمد بن محمد، تاج العروس، مجموعة من المحققين، 241/8، 42/10، 24/13

(5) انظر ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، خليل إبراهيم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417- 1996، 508/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر العسكري الفرق بين التقوية والإعانة فقال:الفرق بين التقوية والإعانة أن التقوية من الله تعالى للعبد هي إقداره على كثرة المقدور، ومن العبد للعبد إعطاؤه المال وإمداده بالرجال، وهي أبلغ من الإعانة، ألا ترى انه يقال أعانه بدرهم ولا يقال قواه بدراهم؟ وإنما يقال قواه بالأموال والرجال على ما ذكرن، وقال علي بن عيسى: التقوية تكون على صناعة والنصرة لا تكون إلا في منازعة[1].

فالتقوية أعم من الإعانة، فمن أنجدته وواسيته وزدت في ذلك حتى أصبح قادراً؛ فقد قويته، والمعنى على ذلك أبلغ وأشد من مجرد كونه إعانة.

(1) العسكري، الحسن بن عبد الله، الشيخ بيت الله بيات، الفروق اللغوية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412ه، 137/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنواع الإعانة وأقسامها

تقسم الإعانة إلى قسمين باعتبارين مختلفين؛ النوع الأول: باعتبار حكمها التكليفي، والنوع الثاني: باعتبار السبب والمباشرة، وسوف أوضح هذين القسمين من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أنواع الإعانة باعتبار حكمها التكليفي[1]

تقسم الإعانة باعتبار حكمها التكليفي إلى خمسة أنواع؛ وهي كما يلي:

النوعً الأول: الإعانة الواجبة:تكون الإعانة واجبة في أحوال عدة أذكر منها ما يلي:

ا- **إعانة المضطر:** فقد اتفق الفقهاء على وجوب إعانة المضطر إلى الطعام والشراب بإعطائه ما يحفظ حياته، وكذلك بإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك من غرق أو حرق،فان كان قادراً على ذلك دون غيره وجبت عليه الإعانة وجوباً عينياً، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجباً كفائياً على القادرين، فإن قام به أحدهم سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا، لما روي إن قوما وردوا ماء فسألوا أهله إن يدلوهم على البئر، فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلوا، فأبوا إن يعطوهم، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت إن تقطع، فأبوا إن يعطوهم،فذكر ذلك لعمر ﷺ ، فقال لهم: **(فهلا وضعتم فيهم السلاح)** ؟ [2]

بل تجب إعانة المضطر للطعام والشراب إن كان ذميا أو معاهدًا؛ لأنه معصوم الدم.

ومثل ذلك إعانة الأعمى إذا تعرض لهلاك، وإعانة الصغير لإنقاذه من عقرب ونحوه

---

(1) استفدت هذا التقسيم من الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دارا لسلاسل – الكويت، ط2، 197/5

(2) أخرجه: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الآثار، أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية، ب الغزو والجيش، 199/1، ح899

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب **الإعانة لإنقاذ المال:** تجب الإعانة لتخليص مال الغير من الضياع، قليلاً كان المال أو كثيراً حتى انه تقطع الصلاة لذلك.

ج – **الإعانة لدفع الضرر عن المسلمين:** تجب إعانة المسلمين بدفع الضرر العام أو الخاص عنهم لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: 2].

ولقول الرسول ﷺ: "المسلم اخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[1].

وكلما كان هناك رابطة قرابة أو حرفة كان التعاون بينهم أوجب.

د– **إعانة البهائم:** صرح الفقهاء بوجوب إعانة البهائم بالإنفاق عليها فيما تحتاج إليه من علف أو إقامة أو رعاية لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض)**[2].

النوع الثاني: الإعانة المندوبة: وتكون الإعانة مندوبة إذا كانت في خير لم يجب، وكل ما هو مندوب؛ فتكون الإعانة عليه مندوبة؛ وذلك كإقراض المسلم الذي يحتاج إلى القرض، بحيث يقع في الحرج والضيق إذا لم يجد من يقرضه.

النوع الثالث: الإعانة المحرمة: تَأْخُذُ الإعانة عَلَى الْحَرَامِ حُكْمَهُ، مِثْل الإعانة عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِعانة الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُول:

---

(1) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، القاهرة– دار الشعب، ط1، 1407 – 1987، كتاب المظالم، باب لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ يُسْلِمُهُ ، ص168، ح2442

(2) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، ك أحاديث الأنبياء، ب53، ص 215، ح3482، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أَتَانِي جِبْرِيل فَقَال: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَل لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا ومبتاعها وساقيها ومستسقيها)[1].

ومن الإعانة المحرمة الانخراط في جيوش الكافرين ومقاتلة المسلمين معهم لقول النبيﷺ: **(من حمل علينا السلاح فليس منا)**[2].

قال الحافظ العسقلاني: "فليس منا" إي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعا لطريقتنا،لان من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه، لإرادة قتاله أو قتله"[3].

ومن الإعانة المحرمة المقاتلة عصبية أو تحت راية عمّيّه لا يتبين فيها الحق من الباطل لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **("مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عميه يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أمتي يَضْرِبُ بَرَّهَا وفاجر وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يفي لذي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ")** [4].

النوع الرابع: الإعانة المكروهة، الإعانة عَلَى فِعْل الْمَكْرُوهِ تَأْخُذُ حُكْمَهُ فَتَكُونُ مَكْرُوهَةً، مِثْل الإعانة على الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ، أَوِ الاسْتِنْجَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمٍ، أَوْ عَلَى الإِسْرَافِ فِي الْمُبَاحِ بِأَنْ

---

(1) أخرجه: أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام احمد، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ب مسند عبد الله بن العباس، ح 2899، 316/1، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 492/2، ح 839

(2) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، الجامع الصحيح، ك الديات، ب ومن أحياها، ص5، ح 6874

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379، 24/13.

(4) أخرجه مسلم، ابن الحجاج بن مسلم النيسابوري، بيروت، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، ب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ص20، ح4892

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستعمله فوق الْمُقَدَّرِ شَرْعًا. مِثْل إِعْطَاءِ السَّفِيهِ الْمَال الْكَثِيرَ، وَإِعْطَاءِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الرَّاشِدِ مَا لاَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ

النوع الخامس: الإعانة المباحة، وهي التي تكون على أمر مباح، ومثال ذلك أن يعين المسلم الكافر في قتال عدو مشترك إذا في ذلك مصلحة للمسلمين.

المطلب الثاني: أقسام الإعانة باعتبار السبب والمباشرة:

الإعانة قد تكون بالسبب أو المباشرة، فأما المباشرة فهي التي يشترك فيها المعين بالتنفيذ، وأما الإعانة بالسبب فهي التي لم يشارك فيها المعين بالتنفيذ ولكنه أعان بالكلمة أو التخطيط أو بأي وسيلة تؤدي إلى إتمام الفعل.

ومن صورها أن يجهز غازياً، أو أن يخلفه في أهله وقد قال النبيﷺ: **(من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله فقد غزا)**[1].

ومن صورها أن يعين على قتل نفسه لنصرة دينه كما فعل الغلام في قصة أصحاب الأخدود.

ومن صورها الاشتراك في الجناية، كما لو أمسك شخصاً لشخص فقتله أو خطط لقتله أو دل عليه أو أعطاه سلاحاً.

ومن صورها كل بيع أعان على معصية، وإن كان في الأصل مباحاً، كبيع العنب لمن يتخذه خمراً، أو بيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب، ومثل البيع الإعارة لمن يستخدم المعار في الحرام؛ كمن استعار هاتفا من غيره لإجراء مكالمة يتوصل بها إلى حرام، وكذلك الإجارة لمن يستخدم المؤجر في حرام، كمن استأجر عقارا لبيع الخمور أو الأشرطة المحرمة.

---

(1) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422، ك الجهاد، ب فضل من جهز غازياً، 27/4، ح2843،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الإعانة بالتسبب الكفالة في القرض الربوي، حيث كان الكفيل سببا لحصول هذا القرض، ولولا الكفالة ما أعطي القرض.

وهكذا فإن كل من كان سبباً في حصول فعل فهو معين عليه بالتسبب، فإن كان خيرا فقد أُجر وإن كان شراً فقد أثم.

النوع الثاني: الإعانة بالمباشرة: وهي أن يشارك بنفسه في التنفيذ، كمن يشارك في الجهاد بنفسه، ومن يشارك في جناية، كما لو تمالأ جماعة على قتل رجل، فإن كان بغير حق فهي إعانة محرمة، وإن كانت بحق فهي مباحة، وقد تكون مندوبة كما في رجم الزاني المحصن.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضوابط الإعانة

حتى تكون الإعانة جائزة شرعاً؛ فلا بد لها من ضوابط، فإذا كانت منضبطة بهذه الضوابط فهنالك تكون صحيحة ويمكن أن يؤجر عليها المسلم، وإذا لم تكن منضبطة بتلك فلا تكون صحيحة شرعاً وتوقع صاحبها في الإثم والمعصية، وأذكر هنا ضابطين مهمين في الإعانة ذكرهما الله سبحانه في آية واحدة، وهي الآية الثانية من سورة المائدة حيث يقول الله فيها: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2].

1- أن تكون إعانة على البر والتقوى:

أي أن تكون في أبواب الخير، ونجدة الغير ومساعدته ومواساته، والبر هو العمل بما أمر الله به من المعروف، والتقوى هي اجتناب ما نهى الله عنه [1]

وهكذا فالتعاون المأمور والمأذون به هو التعاون على فعل الخيرات، وعلى ما يحبه الله من الأقوال والأفعال، وما أمر به سبحانه، وترك ما أبغضه الله ونهى عنه.

2- أن لا تكون إعانة على الإثم والعدوان:

الإثم هو ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان تجاوز ما حدَّ الله لعباده[2]، والإثم هو الحكم اللاحق عن الجرائم، والْعُدْوَانِ هو ظلم الناس[3]، والإثْمِ وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم

---

(1) الطبري، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، أحمد محمد شاكر، عمان، مؤسسة الرسالة، ط 1420_2000م، 490/9

(2) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 490/9، مرجع سابق.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**، سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، ط: 1423 هـ/ 2003 م، 2640/13.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحبها، ويحرج. وَالْعُدْوَانِ وهو التعدي على الخَلْق في دمائهم وأموالهم، فكل معصية يجب على العبد كف نفسه عنها ثم إعانة غيره على تركه[1].

وهكذا فالإثم الذي نهينا أن نتعاون عليه؛ هو فعل ما حرم الله وترك ما أمر الله،أما العدوان فهو تجاوز حدود الله والاعتداء عليها والاعتداء على عباده.

3- **أن تكون في حدود يسار المعين ومقدرته؛ فإن لم يقدر عليها فلا تلزمه.**

4- **أن تكون في حدود تبليغ المراد؛** لأن الإعانة إن زادت عن مراد المعان وحاجته خرجت عن الإعانة لتصبح تقوية؛ لذلك حتى يبقى الأمر في حدود الإعانة أن تكون في حدود تبليغ المعان مراده، فإذا بلغ مراده؛ فقد انتهت الإعانة، فإن استمر المعين في الإعانة، أصبحت تقوية، فلا تأخذ أحكام الإعانة، لتدخل باب المباحات.

إن أهم هذه الضوابط الضابطان الأول والثاني، وهما الضابطان المذكوران في أية المائدة، فقد لخصت هذه الآية أهم ما تكون به الإعانة وما لا تكون، ويجب مراعاتهما عند الإعانة على أي أمر، بغض النظر عن الطرف الذي نعينه، قريباً كان أو بعيداً، قوياً أو ضعيفاً، وإن من المؤسف أن نرى بعض الناس يعين غيره على الظلم أو على ما حرم الله لقرابة بينهما أو خوفاً من قوته، والله أحق أن يخشاه، والله أحق أن يطيعه إن كان مؤمناً.

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان**، 218/1، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
المقصد الشرعي من الإعانة

لا شك أن التشريع الإسلامي جملة يحقق أهدافاً عظيمة وحكماً بالغة، وقد توخت الشريعة هذه الحكم في كل أحوال التشريع، وللإعانة بالخيرات حكم كثيرة، كلها تأخذ معنى المواساة والمساعدة والنجدة، وهذه المعاني قصدت الشريعة إليها تفريجاً للكرب، وتحقيقاً للتآلف بين القلوب، والتكاتف بين أبناء المجتمع.

ولا يخفى أن ما قصدته الشريعة الغراء من الإعانة ليس منحصراً في مقصد أو مقصدين؛ غير أنني سأركز على أبرز مقاصد الإعانة، وهما مقصدا تفريج الكرب، وتأليف القلوب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تفريج الكرب:

الكرب جمع كربة والكُرْبَةُ بالضم: الغمّ الذي يأخذ بالنفس، وكذلك الكرب على مثال الضرب. تقول منه: كَرَبَهُ الغمُّ، إذا اشتدَّ عليه. (1)

وقد قصدت الشريعة من الإعانة تفريج الكرب، ويعد تفريج الكريات من أفضل القربات، وقد ثبت هذا في نصوص عدة، فمنها ما روي عَن أَنَس أن امرأة دخلت على عائشة ومعها بنتان لها قال: فأعطتها عائشة ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهن تمرة، ثُمَّ أخذت تمرة لتضعها في فمها، قال: فنظرت الصبيتان لها، قال: فصدعتها نصفين، فأعطت كل واحدة منهما نصفها،

(1) انظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407-1987، 211/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخرجت، فدخل رسول الله ﷺ، فحدثته عائشة بما فعلت المرأة، أو بفعل المرأة، فقال: **(لقد دخلت بذلك الجنة)**[1]

فبتمرة واحدة دخلت هذه المرأة الجنة لأنها سدت جوع ابنتيها، وإطعام الجائع يعد من تفريج الكرب الذي أثاب الله صاحبه بأن يفرج كربته يوم القيامة.

ومن أمثلة تفريج الكرب سقاية الظمآن، وإرشاد التائه، وهداية الضال، وإعانة العاجز، كل ذلك من تفريج كربة المسلم، أخرج الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: أن رجلاً جاء إلى رسول الله؛ فقال يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله، وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؛ فقال رسول الله؛ **(أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة شهراً–، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله عز وجل قلبه أمناً يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له، أثبت الله عز وجل قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام)**[2].

فيؤخذ من الحديث أن سعي المسلم في حاجة أخيه خير من اعتكافه في مسجد رسول الله ﷺ شهرا كاملا، وأن من أحب الأعمال إلى الله تفريج الكرب، وإطعام الجائع، وقضاء الدين عن المدين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا**

---

(1) أخرجه: البزار، أحمد بن عمرو، **مسند البزار**، عادل بن سعد، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988– 2009، مسند أنس بن مالك ، 248/13 ، ح6762

(2) أخرجه: الطبراني، سليمان بن أحمد، **الْمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ**، محمد شكور، عمان: المكتب الإسلامي،– بيروت، دار عمار، ط1، 1405هـ، ب الميم، من اسمه أحمد، ح861، 106/2، حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، 359/2، ح2623

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فـرج الله عنـه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[1].

فبين عليه السلام، أن ثواب تفريج الكرب في الدنيا هو تفريج الكرب في الآخرة. يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وإن من أبرز الوسائل التي تفرج بها الكرب؛ القرض الحسن، والصدقة.

الفرع الأول: القرض: تعريفه، وحكمه، وفضله:

أولاً: تعريف القرض:

القَرْضُ "القَطْعُ، قَرَضه يَقْرِضُه بالكسر قَرْضاً،وقرَّضَه قطَعه،والقِرْضُ ما يَتَجازَى بـه الناسُ بينهم ويَتَقاضَوْنَه وجمعه قرُوضٌ وهو ما أَسْلَفَه من إِحسانٍ ومن إِساءة، وكلُّ أَمْرٍ يَتَجـازَى به الناسُ فيما بينهم فهو من القُروضِ،ويقال أَقْرَضْتُ فلاناً وهو ما تُعْطِيهِ لِيَقْضِيَكَه، والقَرْضُ مـا يُعْطِيه من المالِ لِيُقْضاه"[2].

تعريفه اصطلاحاً:

"هو عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله"[3].

---

(1) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، ك المظالم، ب لا يظلم المسلم المـسلم، 168/1،ح 2442 مرجع سابق

(2) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط1، 216/7، مادة قرض.

(3) انظر المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمـد بن حنبل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1،1419هـ، 95/5، البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر للطباعـة والنـشر، 237/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الحكم التكليفي للقرض:

القرض مندوب إليه؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: **(ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة)**[1]. وهو مباح للمقترض وليس من المسألة المكروهة لفعله ﷺ[2].

ثالثاً: فضل القرض:

ورد في فضل القرض أن الله سبحانه يحث عباده على القرض في الثلث الأخير من الليل؛ فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ–: **(يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ – أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ – فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثَمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عدون وَلاَ ظَلُومٍ)**[3]. وعدون بمعنى فقير. والقرض قربة من القربات وطاعة من الطاعات يجد المسلم ثوابها بعد الممات؛ فعن أبي **هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – قَالَ:**(إِنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَومَ يُجْزَ غَداً، وَمَلَكٌ بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً)**[4].

وقد بين عليه السلام أن المسلم إذا اقرض أخاه مرتين؛ فله مثل أجر المتصدق.

---

(1) أخرجه: ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، المجلد الثالث، ك الصدقات، 499/3، قال الألباني في صحيح الترغيب: صحيح لغيره، ح901، 219/1.

(2) انظر البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر،237/1

(3) أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري، **الجامع الصحيح**، بيروت، دار الجيل + دار الآثار، الترغيب في الدعاء 176/2، ، ح1812مرجع سابق.

(4) أخرجه: ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، بترتيب ابن بلبان، عمان: مؤسسة الرسالة ، 124/8، ح3333، صححه الألباني، محمد ناصر الدين، في [صحيح الترغيب والترهيب]، الرياض، مكتبة المعارف ط5، 223/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَينِ، إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)**[1].

بل إن القرض قد يزيد في فضله على الصدقة؛ وذلك لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة غالبا بينما الصدقة قد تؤخذ من غير حاجة، عن أَبِي إمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ الله – ﷺ – قَالَ: **(دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّة، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا مَكْتوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)**[2].

هذا هو فضل القرض، وما كان له هذا الفضل؛ إلا لما فيه من تفريج الكربات عن المسلمين.

الفرع الثاني: الصدقة، تعريفها، حكمها، فضلها:

أولاً: تعريف الصدقة:

هي مَا يُخْرِجُهُ الإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ كَالزَّكَاةِ، لَكِنِ الصَّدَقَةُ فِي الأَصْلِ تُقَال لِلْمُتَطَوَّعِ بها، وَالزَّكَاةُ لِلْوَاجِبِ، وَقَدْ يُسَمَّى الْوَاجِبُ صَدَقَةً، إِذَا تَحَرَّى صَاحِبُهَا الصِّدْقَ فِي فِعْلِهِ[3].

---

(1) أخرجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، ب القرض، 812/2، ح2430، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، 1071/1، ح 10708 قال الشيخ الألباني صحيح انظر حديث رقم5769 في صحيح الجامع.

(2) انظر الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، طارق بن عوض، القاهرة، دار الحرمين، ب الميم، من اسمه محمد، 16/7، ح6719**حسنه الألباني في صحيح الترغيب**، ح900، 219/1.

(3) الشيرازي إبراهيم بن علي: **فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة** [من أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف] إيمان بنت سعد الطويرقي393-476ه، 454/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤخذ من التعريف أن الصدقة يقصد بها التقرب إلى الله والحصول على الثواب من الله كما قال جل شانه في شأن المتصدقين **(إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جـزاء ولا شكورا)** [1].

فصاحبها لا يتقاضى عوضا من أحد؛ لأنه إنما أراد تفريج كربة أخيه ابتغاء وجه الله.

ثانياً: حكم الصدقة:

الأصل في الصدقات الندب لكن قد ينتقل حكمها من الندب إلى الوجوب، وذلك بحسب حال الآخذ للصدقة؛ فإذا كان مضطرا فالتصدق عليه واجب.

قال في الشرح الكبير:"وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام" لقول النبي صلى الله عليه وسلم **(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)**[2].

المطلب الثاني: تأليف القلوب:

تأليف القلوب أي جمعها، وألفه جمع بعضه على بعض، والتألف الإيناس والمدارة. [3]

وتآلف القلوب نعمة من النعم، وقد امتن الله على عباده باجتماع كلمتهم على الدين, فقال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران:103].

---

(1) الإنسان /9

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل،**الجامع الصحيح**، ك الزكاة، ب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، 2/ 112، ح 1426

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، 11/9

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الطبري: حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله:"واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم"، كنتم تذابحون فيها، يأكل شديدكم ضعيفكم، حتى جاء الله بالإسلام، فآخى به بينكم، وألَّف به بينكم. أما والله الذي لا إله إلا هو، إنّ الألفة لرحمة، وإن الفرقة لعذابٌ. [1]

وقال تعالى ممتنًا على نبيه الكريم – ﷺ – بما وصل إليه المؤمنون من تآلف قلوبهم: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٣﴾ [الأنفال:62-63].

قال ابن كثير: (جَمَعَهَا عَلَى الْإِيمَانِ بِكَ، وَعَلَى طَاعَتِكَ وَمُنَاصَرَتِكَ وَمُؤَازَرَتِكَ "لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ" أَيْ: لِمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فَإِنَّ الأَنْصَارَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَأُمُورٌ يَلْزَمُ مِنْهَا التَّسَلْسُلُ فِي الشَّرِّ، حَتَّى قَطَعَ اللَّهُ ذَلِكَ بِنُورِ الْإِيمَانِ). "[2].

قال الشوكاني:" وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ، وَأَنَّ ائْتِلَافَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ الَّتِي أَيَّدَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ: الْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ، فَقَدْ كَانَ بَيْنَهُمْ عَصَبِيَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَحُرُوبٌ عَظِيمَةٌ، فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بِالْإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: أَرَادَ التَّأْلِيفَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْعُمُومِ أَوْلَى، فَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ

(1) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420-2000م، 77/7

(2) ابن كثير،إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع ط2 1420هـ - 1999 م ، 84/4

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَبْلَ الْبِعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَحْتَرِمُ مَالَهُ، وَلَا دَمَهُ، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ، فَصَارُوا يَدًا وَاحِدَةً، وَذَهَبَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ"... "[1].

لقد حرص الرسول ﷺ على هذا المقصد من مقاصد الشريعة ولذلك كان ينفق المال، ويقدم العون للناس تأليفاً لقلوبهم، ومن ذلك {أن جاءه يوم من الأيام مخرمة بن نوفل، وكان رسول الله ﷺ يداري من مخرمة حدة وشدة، وكان فيه غلظة، فسمع أن النبي ﷺ يوزع أقبية على الناس، فقال لابنه المسور: يا بني: هلم بنا إلى رسول الله ﷺ، فطرق الباب فلما سمع النبي ﷺ صوته عرف لماذا جاء؛ فأخرج قباءً وأمسك به بيديه، وجاء إلى مخرمة يسلم عليه ويقول: **يا مخرمة! خبأت هذا لك خبأت هذا لك}**[2].

فأعطاه ﷺ، وتلطف معه تأليفاً لقلبه، وفى هذا من الفقه الاستئلاف لأهل اللسانة وغيرهم[3].

قال المباركفوري: "مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ الِاسْتِئْلَافُ لِلْقُلُوبِ وَالْمُدَارَاةُ مَعَ النَّاسِ". [4].

وهكذا كان عليه السلام يقدم العون ويجزل العطاء؛ ليؤلف القلوب؛ لأن تأليف القلوب كان مقصداً عظيما من مقاصد الشريعة، والشواهد على ذلك كثيرة.

منها ما روي عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ

---

(1) ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخارى**، ياسر بن إبراهيم ، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م، 116/7

(2) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، دار طوق النجاة، ط1، 1422 ، 86/4. ، ح3127

(3) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، دمشق، دار ابن كثير، ،ط1، 1414، 368/2

(4) المباركفورى، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، 85/8

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)**[1].

قال الجوزي: "كَأَنَّهُ إِشَارَة إِلَى الْمُؤَلَّفَة، أَو إِلَى من إِذا منع نسب الرَّسُول إِلَى الْبُخْل، فَاسْتحقَّ بِهَذِهِ النِّسْبَة النَّار". [2]

قال النووي:" وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ". [3]

وتأليف القلوب مقصد شرعي، سواء كان ذلك للمسلمين ولغير المسلمين، وقد كان النبيﷺ يعطي من الصدقات ، والغنيمة، والفيء؛ تحقيقاً لهذا المقصد.

فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ: فَقِسْمَانِ: قِسْمٌ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَنِيَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ فِيهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ تَأَلُّفًا، كَمَا أَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ.

أَوْ أَسْلَمُوا وَنِيَّتُهُمْ قَوِيَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ شُرَفَاءُ فِي قَوْمِهِمْ مِثْلُ: عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَالزِّبْرِقَانِ بْنِ بَدْرٍ، فَكَانَ يُعْطِيهِمْ تَأَلُّفًا لِقَوْمِهِمْ، وَتَرْغِيبًا لِأَمْثَالِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ خُمُسِ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُعْطِيهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ مُؤَلَّفَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِإِزَاءِ قَوْمٍ كُفَّارٍ فِي مَوْضِعٍ مُتَنَاءٍ؛ لَا تَبْلُغُهُمْ جُيُوشُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ كَثِيرَةٍ وَهُمْ لَا يُجَاهِدُونَ، إِمَّا لِضَعْفِ نِيَّتِهِمْ أَوْ لِضَعْفِ حَالِهِمْ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ سَهْمِ

---

(1) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، دار طوق النجاة، ط1، 1422 ، 14/1، ح27

(2) الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ت: علي حسين، الرياض، دار الوطن، 232/1

(3) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط2 1392، 148/7

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْغُزَاةِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ. وَقِيلَ: مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ. وَمِنْهُمْ قَوْمٌ بِإِزَاءِ جَمَاعَةٍ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ يَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الزَّكَاةَ يَحْمِلُونَهَا إِلَى الْإِمَامِ، فَيُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ. وَقِيلَ: مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ.، رُوِيَ أَنَّ عُدَيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَعِيرًا. (1)

وَأَمَّا الْكُفَّارُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ: فَهُوَ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ مِنْهُمْ، أَوْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، فَيُرِيدُ الْإِمَامُ أَنَّ يُعْطِيَ هَذَا حَذَرًا مِنْ شَرِّهِ، أَوْ يُعْطِيَ ذَلِكَ تَرْغِيبًا لَهُ في الإسلام، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، كَمَا أَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ لِمَا يَرَى مِنْ مَيْلِهِ إِلَى الإِسْلامِ. (2)

(1) البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تفسير البغوي، ت: محمد عبد الله، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم ، : دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4 ، 1417 هـ - 1997 م، 463

(2) البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** 64/4

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الإعانة

تمهيد

لعظم موضوع الإعانة وأهميته في الشريعة الإسلامية؛ فقد أنبنت عليه آثار عظيمة وانبثقت من هذه الآثار كثير من الأحكام الفقهية التي تناولتها النصوص، وفصل فيها الفقهاء على وجه بديع، وسوف أتناول آثار الإعانة من خلال ثلاثة آثار، هي جوهر الإعانة ومضمونها؛ وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأجر على الإعانة:

الأجر على الإعانة أحد الآثار المترتبة؛ وهنالك حالات يجوز أخذ الأجرة فيها على الإعانة وحالات لا يجوز فيها أخذ الأجرة على الإعانة وسوف تبين الدراسة ما يتعلق بأخذ الأجرة على الإعانة في ما يأتي:

المطلب الأول: معنى الأجر:

أولاً: الأجر لغة:

هو" الجزاء على العمل، والجمع أُجور، والإجارة من أَجَر يَأْجِرُ؛ وهو ما أُعطيت من أَجْر في عمل، والأَجْر الثواب"[1].

ثانياً: الأجر اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للأجر قريب من المعنى اللغوي وهو الجزاء على العمل؛ كالإجارة والذكر الحسن، والأجر والأجرة يقال فيما كان عقدا، وما يجري مجرى العقد، ولا يقال إلا في

(1) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط1، 10/4

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفع، والجزاء يقال فيما كان عن عقد وعن غير عقد، ويقال في النافع والضار[1]

المطلب الثاني: حكم الأجر على الإعانة:

الأجر على الإعانة إما أن يكون أخروياً أو دنيوياً، فأما الأجر الأخروي فإنه يثبت على الإعانة إذا كانت إعانة على البر والتقوى، وأما إن كانت إعانة على الإثم والعدوان؛ فليس عليها أجر؛ بل يستحق صاحبها الإثم.

وأما فيما يتعلق بالأجر الدنيوي، فيرى الباحث أنه لا يمكن أن تعطى الإعانة حكماً واحداً للأجر عليها؛ لأن الحكم يعتمد على العمل الذي يقوم به العبد، ويرى الباحث أنه عند تتبع صور الإعانة وحكم الأجر على هذه الصور فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- هناك إعانة متفق على جواز أخذ الأجر عليها، كالأجر على الوكالة

2- وهناك إعانة متفق على عدم جواز أخذ الأجر عليها، كالأجر على فعل محرم.

3- وهناك إعانة مختلف في جواز أخذ الأجر عليها، كالأجرة على الحج، والأجرة على تعليم القرآن.

وستتكلم الدراسة فيما يلي عن بعض صور الإعانة وحكم أخذ الأجر عليها، لكن قبل أن يشرع الباحث في ذكر هذه الصور فإنه فلا بد من توضيح؛ وهو أن الإعانة لا يقتصر معناها على عقود التبرعات؛ كالهبة والصدقة؛ بل إن العقود التي فيها عوض؛ كالبيع والإجارة تشتمل أيضاً على معنى الإعانة، فالوكالة نوع من الإعانه، والحضانة نوع من الإعانة، وكذلك الوصاية

(1) انظر المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، د. محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1410، 36/1، الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، ت: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، 48/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الصغير– وإن كانت هذه الأمور مقابل أجر– وكذلك تأدية الطاعات عن الآخرين، ورقيتهم الرقية الشرعية، وغسل الميت، فإن فيها نوع إعانة– وإن صح أخذ الأجر عليها–.

ومن هنا منع الفقهاء بيع العنب لمن يتخذه خمراً؛ لأن في ذلك إعانة له على فعل منكر، ومنعوا بيع السلاح لمن يقتل به الأنفس المعصومة، وتذكر الدراسة فيما يلي بعض هذه الصور على سبيل التمثيل وليس الحصر.

أولاً: الأجرة على الوكالة:

المعنى اللغوي للوكالة:

" يقال توكَّل بالأَمر إِذا ضَمِن القِيامَ به، ووكَلْت أَمري إِلى فلان؛أَي أَلجَأْتُه إِليه واعتمدت فيه عليه، ووَكَّل فلانٌ فلاناً إِذا استكفَ أَمرَه ثِقةً بكِفايتِه، أَو عَجْزاً عن القِيام بأَمر نفسه، ووَكَل إِليه الأَمرَ سلّمه إليه"[1].

المعنى الاصطلاحي للوكالة:

"هي نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ وَلَا عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ"[2].

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ قَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَقَدْ تَكُونُ بِأَجْرٍ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأُمْرَانِ، حَيْثُ وَكَّل ﷺ عُرْوَةَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ[3]، و كَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَيَجْعَل لَهُمْ عِمَالَةً، وَلِهَذَا قَال لَهُ ابْنَا عَمِّهِ ﷺ: (لَوْ بَعَثْتَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ،

(1) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صابر، ط1، 734/11

(2) انظر الأنصاري، محمد بن القاسم، **الهداية الكافية الشافية**، المكتبة العلمية، ط1، 1350، 327/1

(3) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، القاهرة دار الشعب، الطبعة: الأولى، 1407 – 1987، ك بدء الوحي، 252/4، ح 3642

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَنُصِيبُ مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ، يَعْنِيَانِ الْعِمَالَةَ أَيِ الأُجْرَةَ)[1].

فما دام قد ثبت عن النبي ﷺ الأمران الوكالة باجر والوكالة بغير أجر؛ فدل ذلك على جواز الأمرين.

ثانيا:الأجرة على الحضانة:

الحضانة لغة:"مصدرُ الحاضِنِ والحاضنة، وحضَنَ الصبيَّ يَحْضُنه حَضْناً ربَّاه، والحاضِنُ والحاضِنةُ؛ المُوَكَّلانِ بالصبيِّ يَحْفَظانِهِ ويُرَبِّيانه"[2]

تعريف الحضانة اصطلاحاً:

"هِيَ مَحْصُولُ حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ، وَمُؤْنَةِ، طَعَامِهِ، وَلِبَاسِهِ، وَمَضْجَعِهِ، وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ"[3].

حكم أخذ الأجرة على الحضانة:

يجوز أخذ الأجرة على الحضانة عند الجمهور، أما الحنفية فقد فصلوا فيها؛ فأجازوها لغير إلام، وأما الأم فإن كانت زوجة أو معتدة؛ فليس لها أحذ أجرة عليها، وإن لم تكن كذلك جاز لها أخذ الأجرة[4].

---

(1) أخرجه: مسلم، ابن الحجاج بن مسلم النيسابوري **صحيح مسلم**، بيروت، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، ك الزكاة، ب ترك استعمال آل البني على الصدقة ، 118/3، ح2530

(2) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط1، 122/13، مادة حضن.

(3) الأنصاري، محمد بن القاسم، **الهداية الكافية الشافية**، المكتبة العلمية، ط1، 230/1

(4) انظر ابن عابد، محمد علاء الدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ – 2000م، 562/3، الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر،216/4، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405،82/6

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلافهم في هذا مبني على اختلافهم في الحضانة؛ هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون، فمن رآها من حق المحضون أوجب للحاضن أجره في حضانته، وكذا في سكناه معه، ومن رآها من حق الحاضن، لم يوجب له ذلك لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه، ويجب له بذلك عليه حق[1].

ثالثاً: الأجرة على الوصاية:

الوصاية لغة:

"الوَصايةُ والوِصايةُ من وصى وأوصى وصاية وإيصاءً، والوصي الذي يُوصي والذي يُوصى له، وهو من الأَضداد"[2].

الوصاية اصطلاحاً:

"من أوصى فلان إلى فلان بمعنى جعله وصيا يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته". [3].

حكم أخذ الأجرة على الوصاية:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا فَرَضَ لَهُ الأَبُ أَوِ الْقَاضِي أُجْرَةً فِي مَال الْمُوصَى عَلَيْهِ مُقَابِل الْقِيَامِ بِالْوِصَايَةِ، كَانَ لَهُ أَخْذُهَا سَوَاءٌ أَكَانَ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا.

كَمَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّ الْغَنِيَّ إِذَا لَمْ يُفْرَضْ لَهُ شَيْءٌ؛ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** ﴾ [النساء:6]، ونَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ إِنْ كَانَ

---

(1) انظر القرطبي، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م،286/4،

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صابر، ط1، 394/15

(3) انظر: القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن، دار الكتب العلمية، 1424-2004، 111/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للوصي الغني فِي الْوِصَايَةِ عَلَى الْيَتِيمِ خِدْمَةٌ وَعَمَلٌ، فَقِيل: إِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُل بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَخِدْمَتِهِ لَهُ، وَقِيل: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ أَخْذِ الْوَصِيِّ الْفَقِيرِ أُجْرَةً مِنْ مَال الْمُوصَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَفْرِضْ لَهُ الأَبُ أَوِ الْقَاضِي شَيْئًا، فقال بعضهم يأخذ قرضاً ثم يقضي، وقال بعضهم ليس عليه قضاء"[1]

رابعاً: الأجرة على الطاعات:

أبين أولا معنى الطاعة في اللغة والاصطلاح، لأبين بعد ذلك حكم أخذ الأجرة عليها.

الطاعة لغة:

"هي اسم من أَطاعَه طاعةً، يقال طاعَ له وأَطاعَ سواء فمن قال طاع يقال يطاع ومن قال أَطاعَ يقال يُطِيعُ[2]

معنى الطاعات اصطلاحاً:

"الطاعة هي موافقة الأمر"[3].

والمقصود بالطاعات في هذا المقام، هي القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله، من صيام، وصلاة، وحج، وأذان وقراءة للقرآن، وغير ذلك من صور القربات.

---

(1) انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القرطبي، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 200/12، ـ الماوردى، **الحاوى الكبير**، بيروت، دار الفكر، 5 /808، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م 280/1

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت،دار صابر، ط1، 240/8

(3) ابن الفراء، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، د أحمد بن علي، ط2/1410-1990، 163/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم أخذ الأجرة على الطاعات:

قال الحنفية بعدم جوازها[1]، لقوله ﷺ: **(اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به)**"[2].

ولقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: **(وان اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً)**[3].

وعند الحنابلة روايتان والأصح عندهم أنه لا تصح الإجارة على الأذان، وتعليم القرآن، والنيابة في الحج، ولكن يجوز أخذ الرزق من بيت المال، أو من وقف، فيما يتعدى نفعه كالطاعات المذكورة آنفاً[4].

وذهب مالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والحج عن الغير، وما شابه ذلك من العبادات التي يتعدى نفعها[5].

والذي أميل إليه من أقوال الفقهاء في المسألة جواز أخذ الأجرة على ما يتعدى نفعه لأنه لو قيل بغير ذلك لم نجد الكفاية من الناس الذين يقومون على تحقيق هذه المصالح الدينية.

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ 2000م، 286/4

(2) أخرجه: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، القاهرة، مؤسسة قرطبة، مسند أبي سعيد، 13/8، ح3057، البيهقي أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، حيدر آباد مجلس دائرة المعارف النظامية.

(3) أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح، سنن الترمذي**، أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ك أبواب الصلاة، بكراهة أن يأخذ على الأذان أجراً، 409/1، ح209، ابن ماجه محمد بن يزيد سنن ابن ماجه محمود خليل مكتبة أبي المعاطي، ك الأذان، 459/1، ح714 صححه شاكر والألباني في صحيح الترمذي 209/1

(4) انظر ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، 65/6، 10/10، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405، 185/3

(5) انظر النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 16/15، القرطبي محمد بن أحمد **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، د محمد حجي وآخرون بيروت، دار الغرب الإسلام الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 453/8

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: الأجرة على الرقية الشرعية:

الرقية لغة:

"والرُّقْيَةُ هي العُوذَةُ التي يُرْقَى بها صاحِبُ الآفَةِ كالحُمَّى لصَرَعٍ وغيرُهما"[1]

الرقية اصطلاحاً:

هي مَا يُرْقَى بِهِ مِنْ الدُّعَاءِ لِطَلَبِ الشِّفَاءِ[2]

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية، "[3].

وقد استدل الجمهور بما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لدبغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؛ فإن في الماء رجلا لدبغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلي أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ : **(إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)**[4].

---

(1) الزبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، 175/38

(2) العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 452/2

(3) انظر العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، يوسف الشيخ محمد البقاعي: بيروت دار الفكر1412، 2/ 192، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، 16/15، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت، دار الفكر الطبعة الأولى، 1405، 185/3

(4) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، ك بدء الوحي، ب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، 171/7، ح5737

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب الحنفية إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الرقية وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الجمهور؛ بأن ما أخذه الصحابة كان غنيمة وليس أجرة[1]، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لقوله عليه السلام تعليقاً على الحادثة: **(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)** [2].

سادساً: الأجرة على غسل الميت:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز اخذ الأجرة على غسل الميت لأنه واجب[3] وذهب الشافعية إلى جواز ذلك لأنه من فروض الكفاية وكذلك المالكية[4].

هذه بعض صور الإعانة ذكرتها على سبيل التمثيل وليس الحصر، وبينت حكم أخذ الأجرة عليه

ليعلم أن كل صورة من صور الإعانة لها حكمها من حيث جواز أخذ الأجرة عليها وعدم جوازه.

(1) ابن عابد، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر1421هـ - 2000م، 57/6

(2) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، ك بدء الوحي، ب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، 171/7، ح5737

(3) انظر ابن عابد،محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت. دار الفكر للطباعة والنشر1421،هـ - 2000م، 200/2

(4) انظر الشربينى، شمس الدين محمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 211/2، ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو، جامع الأمهات لابن الحاجب، 306/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

العقوبة على الإعانة

العقوبة على الإعانة هي الأثر الثاني المترتب على الإعانة، فكما أنه يجوز أخذ الأجرة على الإعانة في بعض الحالات، فكذلك قد يعاقب على الإعانة في بعض الحالات، وسوف تبين الدراسة ما يتعلق بالعقوبة على الإعانة بما يلي:

المطلب الأول: معنى العقوبة:

أولاً:العقوبة لغة:

"العقوبة هي الجزاء على الذنب، وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ. وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْه"[1].

ثانياً:العقوبة اصطلاحاً:

"وهي اصطلاحاً ما يقع على المرء من إيلام جزاءً على ذنبه"[2].

المطلب الثاني: أقسام العقوبة:

من المعلوم أن الإعانة التي تستوجب عقوبة؛ هي الإعانة على الإثم والعدوان، وهذه العقوبة قد تكون دنيوية أو أخروية، والعقوبة الدنيوية قد تكون تعزيرية وقد تكون من عقوبات القصاص؛ وذلك بحسب الأمر المعان عليه، ومن أمثلة عقوبات القصاص مسألة قتل الجماعة

(1) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، 619/1

(2) المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، د. محمد رضوان الداية، دمشق، بيروت، دار الفكر، دار الفكر، المعاصر، الطبعة الأولى، 1410، 518/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالواحد، فجمهور الفقهاء على أنه إذا تمالأ جماعة على قتل رجل فإنهم يقتلون به[1] استدلوا لذلك بالحادثة التي وقعت زمن عمر، حيث تعاون نفر على قتل غلام فقتلهم به وقال: **(والله لو تمالأ أهل صنعاء عليه لقتلتهم به)** [2]، وعللوا ذلك **أيضاً** بأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ يَجِبُ لِلْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ فَيَجِبُ لَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَحَدِّ الْقَذْفِ وَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِحَقْنِ الدِّمَاءِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ عِنْدَ الِاشْتِرَاكِ لَاتُّخِذَ ذَرِيعَةً إلَى سَفْكِ الدماء[3].

ومن صور العقوبة الأخروية على الإعانة إن الله لعن موكل الربا وكاتبه وشاهديه وهؤلاء لم يأكلوا الربا ولكنهم أعانوا على ذلك[4]، ومن صورها أيضاً أن الله، لعن الراشي[5] رغم أنه لم يأكل حراماً ولكنه أعان على أكله واللعن الذي أصاب هؤلاء هو الطرد من رحمة الله وكفى به عقوبة

---

(1) انظر: مالك بن أنس،**المدونة الكبرى**، زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 651/4. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**،447/18. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد،**الشرح الكبير**، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، سعيد محمد اللحام بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر 282/1

(2) أخرجه: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين: **السنن الكبرى**، حيدر آباد مجلس دائرة المعارف النظامية، ط4، 1134ه ، 41/8ـــ، ح16398 الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، د. تقي الدين الندوي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1991 م، 17/3، ح 670، صححه الألباني في إرواء الغليل، ح2199، 259/7

(3) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، 1425ه-2004م، 182/4

(4) حديث لعن الله آكل الربا أخرجه أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 393/1، ح3725، قال شعيب الأرنؤط صحيح لغيره

(5) أخرجه: ابن حبان، محمد، **صحيح ابن حبان**، تح: ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، 11 /467، احمد بن حنبل، المسند، 387/2، ح9011، قال شعيب الأرنؤط: صحيح لغيره

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الضمان على الإعانة

الضمان على الإعانة إجراء أقل من العقوبة؛ فقد يستحق المعين الضمان على فعله في بعض الحالات، تعويضاً لصاحب الحق، وسوف أبين ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: معنى الضمان:

أولاً: المعنى اللغوي:

"الضَّمِينُ الكفيل ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً كَفَل به وضَمَّنَه إياه كَفَّلَه وضَمَّنته الشيءَ تَضْمِيناً فتَضَمَّنه عني مثل غَرَّمْتُه"[1].

ثانياً:المعنى الإصطلاحي:

الضمان اصطلاحاً هو الالتزام[2].

والمراد به في هذا البحث الزام المكلف بما أتلفه نتيجة إعانته وتغريمه إياه.

المطلب الثاني:حالات الضمان:

سوف تبين الدراسة حالات الضمان على الإعانة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إذا أعان على أمر مباح فترتب على ذلك إتلاف:

ومثال ذلك:عمل الطبيب، والمهندس والبناء، والخياط والنجار والسائق، وهؤلاء وأمثالهم يدخلون تحت مسمى الأجير، ولذلك سيبين الباحث أقسام الأجير وحكم تضمينه ما أتلف.

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صابر، ط8، 257/13

(2) انظر: المناوي محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق الطبعة الأولى، 1410، 474/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: أقسام الأجير:

الأجير إما أن يكون خاصاً أو مشتركاً، فالأجير الخاص هو يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَمَنْ اُسْتُؤْجِرَ شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِرَعْيِ الْغَنَمِ ، والأجير العام من كان عقده وارداً على عمل معين.

ففِي الْمُشْتَرَكِ الْمَعْقُودُ عليه الْوَصْفُ الذي يَحْدُثُ في الْعَيْنِ بِفِعْلِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى ذِكْرِ الْمُدَّةِ وَلَا يَمْتَنِعُ عليه التَّقَبُّلُ وَحُكْمُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْعَمَلَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ وَالْخَاصُّ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ) [1]

ثانياً: تضمين الأجير:

جمهور الفقهاء على أن الأجير إذا أتلف شيئاً أثناء عمله، فالأصل إنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر.

ولذلك قالوا: لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد لأنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد؛ كالمودع ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة فلم يضمنها من غير تعد؛ كالعين المستأجرة، فأما ما تلف بتعديه فيضمنه بغير خلاف؛ مثل أن ينام عن السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد منه، أو تغيب عن نظره وحفظه، أو ضربها ضرباً يسرف فيه، أو في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف، وأشباه هذا مما يعد تفريطاً وتعدياً فتتلف به، فعليه ضمانها لأنها تلفت بعدوانه، فضمنها كالمودع إذا تعدى) [2].

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، 30/8، 33/8

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405، 140/6

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشترطوا لضمان الأجير المشترك أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُضْمَنَ بِالْعَقْدِ؛ فَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِحَمْلِ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكَارِي فِيمَا عَطِبَ مِنْ سَوْقِهِ أَوْ قَوْدِهِ)[1]

وقد نقل عن الإمام الشافعي الخلاف في تضمين الأجير المشترك إذا لم يتعد أو يفرط؛ القول الأول أنه يضمن كالمستعير، والقول الثاني أنه لا يضمن كالأمين[2].

ومما يدخل تحت هذا الفرع الْوَكِيلُ وَالْمَضَارِبُ وَالشَّرِيكُ وَالْمُودَعُ والوصي فإنهم لا يضمنون إلا إذا فرطوا، وهذه الأعمال من الوكالة والمضاربة وما بعدها من صور الإعانة التي لا يضمن صاحبها إلا إذا تعدى أو قصر.

الفرع الثاني: إذا أعان على عدوان وترتب على ذلك إتلاف:

إذا تمالأ جماعة على عدوان أو إثم فنتج عن ذلك إتلاف فإنهم يضمنون، ولكن اشترط الفقهاء في المضمون شرطين:

1. أن يكون المتلف مالا، فإذا لم يكن مالاً فلا ضمان؛ فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِإِتْلَافِ الْمَيِّتَةِ وَالدَّمِ وَجِلْدِ الْمَيِّتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ.
2. أن يكون متقوماً، فإن لم يكن متقوماً فلا ضمان، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِإِتْلَافِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُتْلِفُ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا لِسُقُوطِ تَقَوُّمِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ) [3].

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، 34/8

(2) الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994، 501/6.

(3) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،7 /167.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسوف يمثل الباحث لذلك بثلاث صور:

الصورة الأولى:

إذا تعاون اثنان فأكثر على غصب مال متقوم: فإن كان مازال باقياً ردوه بذاته؛ لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: **(على اليد ما أخذت حتى ترده)**[1]، ولما روى عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **(لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها)**[2]

وإن لم يبق أدوا مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

وَيضمَنِ الْغَاصِبُ الْمُمَيِّزُ بمجرد الِاسْتِيلَاءِ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي غَصَبَهُ؛ وَلَوْ تَلِفَ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ؛ عَقَارًا كان أَوْ غَيْرَهُ، وَلَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ[3].

وهذا الذي ذكر؛ في ضمان عين المغصوب، أما منفعته فإنهم يضمنونها مدة استيلائهم عليها، لكن اشترط الفقهاء لضمان منفعة المغصوب شرطين:

1. أن تكون هذه المنفعة مما تصلح للإجارة
2. أن تستديم مدة في أيدي الغاصبين؛ تستحق الأجرة عليها[4].

وهكذا فإنه إذا تمالأ جماعة على غصب مال متقوم فإنهم يضمنونه، وتعتبر هذه صورة من الصور الإعانة التي يجب فيها الضمان.

---

(1) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،367/1

(2) أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز 1414 – 1994، 92/6، ح11279،حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 43/3 ح2808،

(3) انظر الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 203/8

(4) انظر ابن عابد، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دارالفكر1421هـ – 2000م، 206/6، والماوردي، علي بن محمد، **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ – 1994، 162/7

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثانية:

ضمان البغاة: إذا خرجت فئة باغية على الإمام، فخروجهم هذا لا يكون إلا بتعاون بينهم؛لأن شخصاً واحداً لا يستطيع ذلك بمفرده، فهل يضمنون ما يتلفون من نفس أو مال أم لاضمان عليهم؟

الجواب فيه تفصيل على النحو الآتي:

1.إن خرجت فئة على إمام عادل غير متأولة – وهم التي عرضت لها شبهة استحلت بها الخروج على الإمام[1]–؛ فإنهم يضمنون ما يتلفون من نفس أو مال، فإن لم يكن الإمام عادلاً فلا ضمان عليهم؛ كالمتأولة بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَهْدَرَتْ الدِّمَاءَ الَّتِي كَانَتْ فِي خُرُوجِهِمْ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ) [2].

2–إذا أتلف البغاة على الإمام في غير القتال فعليهم الضمان، وكذلك إذا أتلفوا في القتال ما ليس من ضرورات القتال.

3. إذا أتلف البغاة على الإمام العادل في القتال ففي تضمينهم قولان: الأول أنهم يضمنون، لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ: تَدُونَ قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَلِأَنَّهَا نُفُوسٌ وَأَمْوَالٌ مَعْصُومَةٌ، أُتْلِفَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا ضَرُورَةِ دَفْعٍ مُبَاحٍ ؛ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَالَّذِي تَلِفَتْ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ، والثاني أنهم لا يضمنون؛ لأنهم متأولة، وَلِأَنَّهَا طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ بِالْحَرْبِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَلَمْ تَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى، كَأَهْلِ الْعَدْلِ، وَلِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ يُفْضِي إلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنْ الرُّجُوعِ إلَى الطَّاعَةِ، فَلَا يُشْرَعُ، كَتَضْمِينِ أَهْلِ الْحَرْبِ[3].

---

(1) انظر **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 220/6.

(2) الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 203/8.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت، دار الفكر، 1405، 58/10

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الأموال التي أخذت حال القتال ترد إلى أصحابها، فإذا أتلفت بعد القتال وجب الضمان[1].

إن البغي نوع من العدوان، وعادة يصدر من جماعة وليس من فرد واحد، فهؤلاء يضمنون على النحو الذي فصل فيه الفقهاء.

الصورة الثالثة:

أن يشترك اثنان فأكثر بالجناية على شخص؛ بنفسهما أو بأن يشهدا عليه بسرقة، أو زنا، فيقام عليه الحد، ثم يرجعا عن شهادتهما فعليهما الضمان؛ كالشريكين في الفعل ويكون الضمان في مالهما لا تحمله عاقلتهما لأنها لا تحمل اعترافا، وهذا يثبت باعترافهما[2].

وقد روي عن علي ﷺ أن شاهدين شهدا عنده على رجل بالسرقة، فقطعه ثم أتيا بآخر فقالا: يا أمير المؤمنين ليس ذاك السارق؛ إنما هذا هو السارق، فأغرمهما دية الأول، وقال:**(لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولم يقبل قولهما في الثاني)** [3].

وهكذا فمن أعان على جناية بنفسه أو بشهادته فإنه يضمن ما تلف بفعله أو بسببه

وبعد، فهذه ثلاث صور لمن أعان على إثم، أو عدوان، فترتب على ذلك تلف، ولا ينحصر الأمر بهذه الصور؛ فالصور كثيرة، فذكرت ذلك على سبيل التمثيل وليس الحصر.

---

(1) الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع**، 438/3

(2) بن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** بيروت: دار الفكر ط1، 1405، 9/ 579.

(3) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، القاهرة، دار الشعب، ط1، 1407 – 1987، ك بدء الوحي، ب إذا أصاب قوم من رجل، 9 /10.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

قواعد الإعانة الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة

تمهيد:

بما أن موضوع هذا الفصل القواعد الفقهية للإعانة؛ فستبين الدراسة معنى القاعدة الفقهية فيما يلي:

هي حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل. [1].

وقد فرق الفقهاء بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ أن القاعدة تضم تحتها مسائلَ فقهية من أبواب شتى، خلافا للضابط فهو يضم مسائلَ فقهية من باب واحد.

فمثال القاعدة: **(اليقين لا يزول بالشك)** أو **(الشك يُدْرَأ باليقين)** ؛ حيث تدخل هذه القاعدة في كل مسألة فقهية اجتمع فيها شك ويقين, فتدخل في أبواب فقهية شتى، كالطهارة, والصلاة، والزكاة، وغير ذلك.

ومثال الضابط: **(كل ما يُعْتَبَر في سجود الصلاة؛ يُعْتَبَر في سجود التلاوة)**، فهذا الضابط يضم مسائل تخص ذينك السجودين، وكلاهما خاص بباب الصلاة, لا يتعداها إلى أبواب أخرى.

والتفريقَ السابق هو المُقَرَّر عند الفقهاء, ولكن قد يتسامحون في هذا التفريق, فيطلقون على الضابط قاعدة والعكس. [2]

ستذكر الدراسة في هذا الفصل أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الإعانة؛ حيث استخرجتها من أقوال الفقهاء وتطبيقاتهم في موضوع الإعانة، ثم شرحت هذه القواعد، وذكرت أدلتها ومستندها الشرعي، وحتى تظهر الثمرة العملية على أتم وجه لهذه القواعد حاولت الدراسة أن تربط بين القواعد وبين تطبيقاتها المعاصرة، وذلك في المباحث الآتية:

---

(1) انظر: القحطاني، صالح بن محمد، **مجموعة الفوائد الهية على منظومة القواعد الفقهية**، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي، ط1، 1420-2000، 19/1

(2) المصدر نفسه، 20/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

القاعدة الأولى: الإعانة تكون بما ينفع[1]

هذه أبرز قاعدة من قواعد الإعانة؛ حيث تتضمن الضابط الأهم للإعانة؛ وهي أنها لا تكون إلا في باب الخيرات، وباب الخيرات يتضمن النفع للمعان، سواء طلب الإعانة أو لم يطلبها.

المطلب الأول: معنى القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة أن الإعانة المعتبرة هي الإعانة التي يترتب عليها نفع للمعان أو المعين، أما الإعانة التي يترتب عليها ضرر على المعين أو المعان أو غيرهما فليست بإعانة معتبرة، وتخرج بذلك عن معنى الإعانة الاصطلاحي؛ لأن الإعانة لا تكون في باب الشر.

والمنفعة قد تكون دنيوية أو أخروية، مادية أو معنوية، بأجر أو بغير أجر، والنفع ضده الضر[2].

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي

المقصد من الإعانة أن ينفع المسلم أخاه، ولذلك فإن الإعانة التي تحقق منفعة معتبرة في الشرع هي الإعانة المشروعة، أما الإعانة التي يترتب عليها ضرر في الدين أو الدنيا فهي ليست بالإعانة المقصودة شرعاً، والمستند الشرعي لهذه القاعدة النصوص العامة التي تحث المسلم على نفع أخيه وتقديم العون له، وتمنع الضرر، ومن هذه النصوص ما يلي:

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم،**البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي،ط2، بدون تاريخ، 380/2

(2) انظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المخصص**، تحقيق خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م، 425/3

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **(أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ)**[1].

قال المناوي: **(خير الناس أنفعهم للناس)** "بالإحسان إليهم بماله وجاهه، فإنهم عباد الله وأحبهم إليه وأنفعهم لعياله أي أشرفهم عنده أكثرهم نفعا للناس بنعمة يسديها أو نقمة يزويها عنهم دينا أو دنيا ومنافع الدين أشرف قدرا وأبقى نفعا قال بعضهم: هذا يفيد أن الإمام العادل خير الناس أي بعد الأنبياء لأن الأمور التي يعم نفعها ويعظم وقعها لا يقوم بها غيره وبه نفع العباد والبلاد وهو القائم بخلافة النبوة في إصلاح الخلق ودعائهم إلى الحق وإقامة دينهم وتقويم أودهم ولولاه لم يكن علم ولا عمل". [2].

فقد بين الحديث أن أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس.

---

(1) أخرجه: الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الصغير**، محمد شكور، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، ط1، 1405 – 1985 ب الميم، من اسمه محمد، 106/2، ح861 ، حسنه لألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، 623/1. ح 2328،

(2) انظر: المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير**، 481/3

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-وعن أَبُي الزُّبَيْرِ: قال سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: **(مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)**[1].

فأمر النبي عليه السلام المسلم أن ينفع أخاه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وذلك في الأمور المباحة [2]، قال المناوي: والأمر للندب، وقد يكون للوجوب في بعض الأحوال، وحذف المنتفع به ليعم كل نفع.[3]

3- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **(مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)**[4].

---

(1) أخرجه مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء، التراث العربي، ك الآداب، ب استحباب الرقية، 1726/4، ح2199

(2) انظر: الهروي، علي بن محمد، **مرقاة المفاتيح شرخ مشكاة المصابيح**، بيروت دار الفكر،ط1، 1422-2002، 2870/7

(3) انظر: المناوي، زين الدين محمد، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408-1988، 395/2

(4) أخرجه: مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، محمد فؤاد عبد الباقي بيروت دار إحياء التراث العربي، ك الذكر والدعاء، ب فضل الاجتماع على قراءة القرآن، 2074/4، ح2699،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالله سبحانه يكافئ العبد الذي ينفع أخاه، ويثيبه على ذلك في دنياه وأخراه، والجزاء من جنس العمل، والنفع يكون بما يتيسر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، أو شفاعة، أو غير ذلك، ومعنى تنفيس الكربة إزالتها[1].

4-عن النبي ﷺ قال : **(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[2]

أَيْ من كان سَاعِيًا فِي قَضَائِهَا، قضى الله حاجته، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ أَيْ أَزَالَهَا وَكَشَفَهَا.[3]

وهكذا فإن هذه النصوص وغيرها من النصوص التي تحث العبد بأن ينفع غيره، وتنهاه أن يضر بالناس هي أدلة لهذه القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة المعاصرة

تتناول الدراسة في هذا المطلب تطبيقين من تطبيقات هذه القاعدة، أما الأول فهو نقل الأعضاء،حيث أن التبرع بالعضو من قبل المتبرع نفسه، أو من ذويه إن كان ميتاً؛ يعد إعانة محضة، والطبيب الذي يقوم بنقل العضو للمريض فهو يعينه وإن كان يأخذ أجراً، وأما الثاني فهو إنشاء المستشفيات والمدارس، وفي إنشائها أعظم النفع والعون للناس.

---

(1) انظر: ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **شرح الأربعين النووية**، مؤسسة الريان، ط6، 1424-2003، 119/1

(2) المرجع السابق، ك البر والصلة، ب تحريم الظلم، ح 2580، 1996/4.

(3) انظر: الصديقي، محمد أشرف، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، بيروت دار الكتب العلمية، ط2، 1415، 162/13

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: نقل الأعضاء

الأعضاء هي جمع عضو، ويقصد بالعضو هنا؛ أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلا به، أم انفصل عنه.

والقصد من نقل الأعضاء هو نفع المنقول إليه، لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم؛ كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

وقد يكون النقل ذاتياً أي من الإنسان لنفسه، وقد يكون من إنسان لآخر، وقد يكون المنقول منه حياً أو ميتاً.

فإن كان من الإنسان لنفسه صح ذلك إن كان ثم حاجة أو ضرورة. مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وذلك كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

وإن كان من إنسان آخر فقد يكون حياً أو ميتاً، وللعلماء في جواز نقل الأعضاء من إنسان لآخر رأيان:

الرأي الأول: الجواز:

وهذا القول صدرت به الفتوى من عددٍ من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان ، ومنها مجمع الفقه الإسلامي،[1] فقد قرر المجلس في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى عام 1405? الموافق 19 – 28 يناير 1985م القول بجواز النقل بشروط أربعة: عدم ضرر المنقول منه، وأن يكون متبرعاً ومختاراً، وأن

(1) انظر: ميلاد عبد الناصر بن حضر، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، أطروحة دكتوراة، جامعة الخرطوم، السودان، 1425–2004، ط1، 1425–2006، ص412

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعين النقل لعلاج المرض، وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة. وهذا نص القرار: "إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه، لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد" إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1 – أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية: "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.

2 – أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

3 – أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

4 – أن يكون نجاح كل من عمليتي النّزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

أدلة القائلين الجواز: [1]

استدلوا بما يلي:

1. بقول الله تعالى: "**ومن أحياها فكأنما أخيا الناس جميعاً**" [المائدة: ٣٢]
2. هذا يدخل في إغاثة الملهوف، وهي واجبة لإنقاذ نفس مشرفة على الهلاك.
3. أن هذا ليس فيه انتهاك لحرمة الميت.
4. أن في إنقاذ إنسان مشرف على الهلاك والموت مصلحة راجحة.
5. أن هذا يندرج تحت القواعد المتفق عليها مثل:

(1) انظر: ميلاد عبد الناصر بن حضر، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، 420/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الضرورات تبيح المحظورات)، و (الضرورة تقدر بقدرها)، (لا ينكر ارتكاب أخف الضررين).

6. أن الشريعة الإسلامية دعت إلى التداوي.

7. أن هذا من صنائع المعروف، ومن الصدقات الجارية التي تنفع المتبرع في حياته وبعد مماته.

الرأي الثاني: عدم الجواز:

يرى أنه لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية مطلقاً، سواء من الحي أو من الميت، وقالوا بتحريم الانتفاع بأعضاء الآدمي، ولو كان كافراً، أو في حالة الضرورة، ومن باب أولى ما كان دون ذلك، فضلاً عن عدم إباحة أي تصرف من الإنسان في أعضائه، حتى ولو كان ذلك على سبيل التبرع لغيره. وممن قال بهذا؛ بعض العلماء المعاصرين منهم: فضيلة الشيخ ابن باز حيث قال: "المسلم محترم حيا وميتا، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: «كسر عظم الميت ككسره حيا »[1]

ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز؛ للحديث

(1) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**،ك الجنائز، ب في الحفار يجد العظم، 212/3، ح3207، ابن ماجة، محمد بن زيد، **سنن ابن ماجة**، ك الجنائز، بالنهي عن كسر عظام الميت، 516/1، ح1616، صححه الألباني في إرواء الغليل، 213/3، ح762

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذكور، ولأن في ذلك تلاعبا بأعضاء الميت وامتهانا له، والورثة قد يطمعون في المـــال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط. والله ولي التوفيق. [1]

أدلة القائلين بعدم الجواز: [2]

استدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩ - ٣٠]، وقوله تعـــالى: "﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]: فلفظ التهلكة في الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وقطـــع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على حد ما ذكره علماء الأصول.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله، فهو داخل في عموم هـــذه الآيـــة الكريمة، ويعتبر من المحرمات لذلك.

3- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمي وهذا التكريم شـــامل لحـــال حياته وما بعد مماته. وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم، سواء في حال الحيـــاة أو بعـــد الموت.

واستدلوا من السنة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: " لمـــا هـــاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه فـــاجتووا المدينـــة

(1) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع الفتاوى**، 364/13

(2) انظر: ميلاد عبد الناصر بن حضر، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، 419/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له : ما صنع بك ؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك ؟ قال: قال لي : لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال: رسول الله ﷺ: **(اللهم وليديه فاغفر)**.[1].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له، لأن قوله: "لن نصلح منك ما أفسدت" لا يتعلق بقتل النفس وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعهما.

الراجح في المسألة: والذي يترجح عندي جواز نقل الأعضاء بالشروط المعتبرة لما في ذلك من مصلحة كبرى للعباد.

ولأن أدلة القائلين بالمنع ليس فيها دلالة على المنع، فهذا العمل ليس فيه قتل للأنفس بل فيه إحياء لها، وليس فيه إلقاء إلى التهلكة بل فيه نجاة منها للمنقول إليه والمنقول منه؛ لما يلحقه من ثواب وكرامة من الله، وأما حديث جابر فيجاب عنه بأن العقوبة وجبت بسبب الجزع، وهذا المتبرع لم يصدر منه ذلك؛ بل صدر منه نفع لأخيه.

الفرع الثاني: فتح المدارس والمستشفيات في البلدان الفقيرة.

المدارس والمستشفيات لها أهميتها في كل مجتمع، ولذلك كان من أنفع صور العون التي تقدم للمجتمعات إنشاء المدارس والمستشفيات، وسأتكلم عن المدارس وما تؤديه من دور في تعليم الأجيال، وعن المستشفيات التي هي ملاذ المرضى في كل مجتمع.

---

(1) أخرجه: مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ك الأيمان، ب الدليل على أنقاتل نفسه لا يكفر، 108/1، ح116

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: المدارس:

إن فتح المدارس يعد من أعظم صور العون التي تقدم للمحتاجين؛ فهي مراكز التعليم قديماً وحديثاً، ضمت الآلاف بل الملايين من الطلاب في جنباتها، وخرجت الأجيال الذين أصبحوا قادة لمجتمعاتهم، وما زالت المدارس تؤدي دورها المهم في هذه المجتمعات.

إن الوظيفة الأساسية التي تؤديها المدارس هي التعليم، وبالعلم ترقى الأمم والمجتمعات، والأفراد والجماعات.

والعلم الديني مطلوب ليفقه الناس أمور دينهم، ويعبدوا ربهم على بصيرة، والعلم الدنيوي مطلوب لترتقي الأمة بحياتها وتستغني بنفسها عن أعدائها.

وقد حث الإسلام على التعلم والتعليم لما للعلم من أهمية في حياة الناس، والنصوص التي تحث على ذلك كثيرة؛ منها:

1-قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، قال الغزالي: وَالْمُرَادُ هُوَ التَّعْلِيمُ وَالإِرْشَادُ.[1]

2- ومنها ما روي عنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)**[2]

---

(1) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، 9/1

(2) أخرجه: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ك الإيمان وفضل الصحابة والعلم، ب فضل العلماء والحث على العلم،81/1، ح223، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، حرف الميم، 1079/2، ح6292

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد جعل الله هذا الفضل لطالب العلم لما للعلم من أهمية، وهذا الفضل لا يقتصر على طالب العلم وحده، بل يناله أيضاً من أعان على نشر العلم؛ بفتح المدارس وغيرها من دور العلم، لأن الدال على الخير كفاعله، وإذا كان من دل مجرد دلالة على الخير فله مثل أجر من فعله، فكيف بمن ينشئ مشاريع الخير، ويرعاها، وينفق عليها؟

والإسلام جعل طلب العلم فريضة، وحتى يتم التعلم؛ فلا بد أن يكون هناك تعليم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا ما يعبر عنه في هذه الأيام بإلزامية التعليم.

لقد ذهب الإسلام إلى أبعد مما نصت عليه دساتير الدول والمواثيق الدولية، وميثاق حقوق الإنسان الذي اعتبر التعليم حقا لكل فرد تكفله له الدولة وتوفره. والإسلام يعتبر التعليم ليس مجرد حق؛ وإنما هو فرض واجب وفرض عين على كل مسلم ومسلمة. والفرق كبير لأن كون التعليم حقا يعني أن يناله الإنسان أو لا يناله. فما أكثر الحقوق الضائعة، بل إنه إذا ناله الإنسان فإنه قد يعمل في سبيل تحصيله أو لا يعمل. وأما كونه واجبا وفرض عين؛ فهذا يعني المسئولية الكاملة لكل من الدولة والفرد...)[1].

ويتأكد وجوب التعليم في البلدان التي تتعرض لآفة التبشير، حيث يستخدم المبشرون المدارس وسيلة من وسائل تبشيرهم، فكان لا بد من فتح مدارس إسلامية تنقذ الأجيال، وتبصر المسلمين بدينهم ومعتقداتهم.

فهناك دور للحضانة، وأخرى لتعليم تلاميذ المدارس الابتدائية، وثالثة لتعليم تلاميذ مدارس المرحلة المتوسطة والثانوية، وبالإضافة إلى هذه المدارس التعليمية هناك جامعات يسوعية وأخرى أمريكية، وقد بثت هذه المدارس والجامعات في مختلف أرجاء العالم الإسلامي،

(1) انظر: محمد منير، **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية**، 96/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في القرية النائية، والقريبة، وفي المدينة الكبيرة والمدينة الصغيرة، وهي بهذا الانتشار والتوسع تغزو كافة فئات المجتمعات وتتصل بمعظم طبقات المجتمع. [1].

إن البلدان الإسلامية الفقيرة تتعرض لهذه الحملة من التبشير، قديماً وحديثاً، تحت وطأة الفقر، فكان لزاماً على المسلمين أن يمدوا لهم يد العون والمساعدة، وذلك بفتح المدارس التي تحفظ عليهم دينهم، وتنقذهم من الضلال، وإن أكبر نفع يقدمه المسلم لأخيه، أن ينفعه في دينه.

ثانياً: المستشفيات:

من أعظم صور النفع والعون أيضاً بناء المستشفيات؛ فهي دور الشفاء التي يتماثل فيها المريض للشفاء، وترفع عنه فيها الآلام، بل ربما تنقذ فيها حياته، وما أعظمه من نفع أن يرفع المسلم عن أخيه الألم أو أن ينقذ حياته.

وحفظ الأنفس من مقاصد الشريعة، سواء حفظها من المرض أو حفظ حياتها.

وقد جاء الأمر بالتداوي في نصوص عديدة من السنة المطهرة؛ منها ما روي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: **قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: (نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً؛ إِلا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ).** [2].

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التداوي، فمن يسر لمسلم طريقاً من طرق العلاج التي مكن أهمها بناء المستشفيات فقد نفعه نفعاً عظيماً، وأعانه على أخص الأمور التي تتعلق بحياته.

---

(1) انظر: العمري، نادية شريف، **أضواء على الثقافة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط9، 1422هـ – 2001م، 168/1.

(2) أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، وإبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ – 1975 م، ك أبواب الطب، ب ما جاء في الدواء والحث عليه، 383/4، ح 2038، قال الترمذي حسن صحيح، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ح4532

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتأكد الحاجة إلى بناء المستشفيات في البلدان التي يتعرض أهلها للتنصير تحت وطأة الفقر والحاجة، حيث تنتشر مستشفيات المنصرين في تلك البلاد كي تنصر الناس من خلال معالجتهم.

يقول أحد علماء النصارى؛ وقد من الله عليه بالإسلام؛ مبيناً حقيقة التبشير التي تمارس في المستشفيات التبشيرية:

"يتوافد المرضى على العيادة الخارجية، ويقوم الكاتب وهو واعظ إنجيلي بتحرير بطاقة له، كما تقوم الممرضة بمعرفة شخصية المريض وظروفه الخاصة، هذه التحريات كلها تباعاً إلى مكتب قسيس المستشفى، لتبويبها وتصنيفها، ويلقى واعظ من قبل قسيس المستشفى قصة دينية قصيرة على جمهور المرضى المنتظرين في خيمة الاجتماع، فإذا دخل المريض المستشفى فإنه يستمع لدرس دسني في أصيل كل يوم، وقد يتبعه عرض بالفانوس السحري، ثم توزع على المرضى النشرات لقراءتها والتسلي بها، وفي هذا كله تعقد بمكتب القسيس أو بمنزله ندوات تبشيرية فردية لمن يقبل على المسيحية، وإذا وثق القسيس بإخلاصه أغدق عليه الهبات ما ينسيه الأهل والأصدقاء. وإذ يتمادى الإنسان في هذا التيار يجد نفسه مخزياً، وكأن المسلمين حوله يكظمون غيظهم ويتمنون الفتك به، فإذا صادف أحد مشايخه الأفاضل من المسلمين، ووجهه التوجيه السليم، استطاع أن ينأى عن فخ التبشير الكاذب الخادع، وسار في الطريق المستقيم" [1].

فهذه شهادة ممن كان يبشر بنفسه ثم هداه الله للإسلام، وهو مطلع على ما يفعل القوم، وإزاء هذا الواقع واجب على المعنيين أن يفتحوا المستشفيات لإخوانهم حتى لا يضطروا إلى اللجوء إلى مستشفيات التبشير.

ولا يخفى أن أوجه الإعانة بما ينفع كثيرة، وتطبيقاتها المعاصرة كثيرة، وإنما قصدت بالمثالين السابقين توضيح القاعدة بما يمس الواقع المعاصر.

---

(1) إبراهيم خليل أحمد (من كبار علماء النصارى مَنَّ الله عليه بالإسلام)، **المستشرقون والمبشرون في العالم العربي والإسلامي**، دار الوعي العربي، 60/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الإعانة حال الإعسار آكد[1].

القاعدة الثانية: الإعانة حال الإعسار آكد:

تعتبر هذه القاعدة متممة ومكملة لحكم الإعانة الذي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة؛ حيث تنتقل الإعانة من الحكم الأخف إلى الحكم الأثقل؛ بحسب حاجة المعان إلى الإعانة.

المطلب الأول: معنى القاعدة:

المقصود بالإعسار الضيق، وقلة ذات اليد[2]، وتكون الإعانة مطلوبة في كثير من الأحوال، ولكن قد يجد الإنسان معسراً شديد الحاجة، أو أمة من الناس أصابتهم جائحة، أو حاصرهم عدو، ففي هذه الأحوال وأمثالها تتأكد إعانتهم، فربما كانت في الأصل مندوبة فتصبح واجبة، وربما كانت في الأصل واجبة فتصبح أكثر وجوباً، نظراً للإعسار الذي لحقهم.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بعدة أدلة منها:

1- ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **(مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ)**[3]

---

(1) انظر:السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416-1995، 97/3

(2) انظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، 29/13، الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م، 50/2

(3) انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كمال يوسف الحوت، الرياض مكتبة الرشد، ط1، 1409 ك البيوع والأقضية، ب احتكار الطعام،ح20396، 302/4، ضعفه الألباني في كتاب تخريج أحاديث مشكلة الفقر، ح98، 65/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الحديث أن إطعام الطعام في الأصل سنة مندوب إليها، ولكن إن وجد إنسان جائع ولم يجد ما يأكله؛ فواجب على أهل حيه أن يطعموه، وإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون كما دل على ذلك قوله عليه السلام: **(فقد برئت منهم ذمة الله).**

فانتقلت الإعانة من الندب إلى الوجوب بسبب الإعسار.

وعِنْدَ أَحْمَدَ يَجِبُ أَنْ يَبْذُلَ الجار لِجَارِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي بَذْلِهِ. (1)

2- ما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا).** (2)

وجه الدلالة: في الحديث أن ادخار لحوم الأضاحي في الأصل مباح، لكن لما ألم بالمسلمين حاجة نهاهم النبي ﷺ عن ادخارها فوق ثلاث؛ ليوسعوا على إخوانهم، فتأكدت إعانتهم حال الإعسار أكثر منها في أحوالهم العادية.

وقد ذكر ابن حجر عند شرحه للحديث أن الإمام الشافعي قال في الرسالة فِي آخِرِ بَابِ الْعِلَلِ: "**إذا** دَفَّتِ الدَّافَّةُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِنْ لَمْ تَدُفَّ دَافَّةٌ؛ فَالرُّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالأَكْلِ، وَالتَّزَوُّدِ، وَالِادِّخَارِ، وَالصَّدَقَةِ، وهذا الحكم مبني على أن الحكم يدور مع

---

(1) انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422-2001، 353/1

(2) أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، إبراهيم عطوة عوض ، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط2، 1395 هـ - 1975 م ك أبواب الأضاحي، ب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، ح1510، 94/4، النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات، ط2، 1406 - 1986، ك الفرع والعتيرة، ب تفسير العتيرة، ح4230، 170/7، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ك الأضاحي، ب ادخار لحوم الأضاحي، ح3160، 1055/2، قال الترمذي حديث صحيح، وصححه والألباني في صحيح الجامع الصغير، ح2475، 486/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علته، فإذا وجدت بالمسلمين حاجة، ولم تسد إلا بلحوم الأضاحي؛ ثبت الحكم بعدم الادخار فوق ثلاث؛ مواساة للفقراء وإعانة لهم".

وهكذا فكلما كانت بالمسلمين حاجة كانت إعانتهم آكد، وكل نص من الكتاب والسنة يؤكد هذا المعنى؛ فهو مستند هذه القاعدة ودليل لها.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

يتناول الباحث في هذا المطلب تطبيقين من تطبيقات القاعدة، الأول إعانة المسلمين عند الكوارث، والثاني إعانة المسلمين المحاصرين من قبل الأعداء.

الفرع الأول: إعانة المسلمين عند الكوارث والمجاعات:

إذا أصابت المسلمين كارثة طبيعية من زلازل، أو فيضانات، أو جفاف، أو حصول مجاعة، ففي هذه الأحوال تتأكد مساعدتهم وتصبح أكثر وجوباً، لاسيما أن هنالك أطفالاً وشيوخاً ربما ماتوا بسبب الجوع والأمراض.

وهذه الكوارث قد تحدث بين حين وآخر في غير بلد من بلدان المسلمين،كما حدث في تسونامي من زلزال عظيم، وكما حدث في الصومال من مجاعة كبيرة.

وقد أخبر المعصوم ﷺ بأن ذمة الله بريئة ممن كان فيهم امرؤ جائع ولم يطعموه، فكيف بمن يرى إخوانه يموتون جوعاً ومرضاً؟

وقد سمعنا وقرأنا ما حل بالمسلمين في الصومال من جوع، ومرض، وهجرة، وقد وصف أحدهم لأحد الصحفيين الغربيين– الحالة المأساوية التي يعيشها إخوانه المسلمون في تلك البقعة من العالم الإسلامي قائلاً: "إن قومي يقاسون المرض والجوع.. إننا نفنى فناءً بطيئاً!!..

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلال وقت قصير سوف لن يبقى منّا أحد!.. بإمكانك رؤية هذه المأساة البشرية، مقابر أهلينا وهياكل ماشيتنا باتت في كل مكان" [1].

بهذه الكلمات الحزينة والنبرات المؤثرة وصف شيخ قبيلة صومالي حال إخوانه.

ولعله لا يخفى على أحد أن إطعام هؤلاء أولى من التنفل بالحج والعمرة ومن بناء المساجد ورفع المآذن لأن فيه إحياءً لأنفس مؤمنة.

وتتأكد الإعانة حينما نعلم أن البعثات التبشيرية تستفرد بهؤلاء الجياع وقد أمدتهم دولهم بمليارات الدولارات من أجل تنصيرهم وإخراجهم من الملة.

وما حدث في أندونيسيا لم يكن أهون من ذلك، فقد شرد أناس ومات أناس،وكما هو معتاد فقد هبت الهيئات التبشيرية لتستثمر الظرف، وتستغل الفاقة، وتسرق الأطفال، جاء في مجلة البيان:

(كشفت جماعة «وورلد هيلب» التنصيرية بولاية فرجينيا الأمريكية أنها ترعى 350 من الأطفال المسلمين الذين استطاعت نقلهم من إقليم آتشيه الإندونيسي أثناء موجات تسونامي إلى العاصمة جاكرتا، وأنها تقوم بتربيتهم في دار مسيحية للأيتام لتنشئتهم على التعاليم المسيحية، وقال القس فيرنون بريور – رئيس المنظمة – إنه تم جمع حوالي سبعين ألف دولار أمريكي من التبرعات وتسعى إلى جمع مبلغ 350 ألف دولار أخرى لبناء دار مسيحية خاصة بهؤلاء الأيتام. [وورلد هيلب][2].

وفي لقاء أجرته البيان مع د.عبد الرحمن سميط قال ما نصه: (وحسب إحصائيات المجلة الدولية لأبحاث التبشير وهي مجلة علمية أمريكية فإن ما تم جمعه خلال عام واحد لصالح

(1) انظر **البيان مجلة البيان**، المجاعة في الصومال،9 / 74.

(2) (المساعدة العالمية) التنصيرية، 2005/5/13م])، انظر **البيان**، 214 / 28.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكنيسة في شمال أمريكا وغرب أوروبا بلغ 181 مليار دولار، ويوجد لديهم 2050 محطة إذاعة وتلفزيون، ويملكون في دولة مثل أندونيسيا 64 مطار، ويمكن من هذا أن نقدر عدد الطائرات التي يملكونها) [1].

ومن هنا يقال: (الإعانة حال الإعسار آكد)، من أجل أن نحفظ أنفساً مؤمنة من الهلاك، ومن أجل أن نحفظ لهم دينهم، فإن حفظ النفس، وحفظ الدين، من مقاصد الشريعة، ومن الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.

الفرع الثاني: إعانة المسلمين المحاصرين من الأعداء:

قد يتعرض المسلمون لحصار من أعدائهم، فيمنعونهم الغذاء والدواء، وفي هذه الأحوال يصبح واجباً على إخوانهم إن يمدوا لهم يد العون تقوية لهم وإضعافاً لعدوهم الذي هو عدو لله ولرسوله وللمؤمنين.

والحصار أسلوب قديم جديد، استعمله كفار قريش ضد النبي ﷺ وأصحابه، وهو حصار ثابت في الصحيحين، في حديث أسامة بن زيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ لما فتح مكة، أو لما كان عام حجة الوداع قال: **(نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر)**[2] ففي ذلك اليوم الذي دخل فيه النبي ﷺ مكة فاتحاً، أراد أن يظهر نعمة الله تعالى عليه وعلى المسلمين بالفتح، فنزل بالخيف وهو الوادي الذي التقت فيه قريش، وكتبت فيه هذه الصحيفة الظالمة الآثمة؛ ليبين أن هذا المكان الذي كان بالأمس يحارب الإسلام منه ويحاصر، اليوم ينزل فيه الرسول ﷺ فاتحاً مظفراً منصوراً، فقريش عقدت صحيفة وعلقتها بجوف الكعبة، ألا تبايعهم ولا

(1) **البيان**، حوار مع د. عبد الرحمن سميط، 85/80.

(2) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ك الحج، ب نزول النبي ﷺ مكة، 148/2، ح1590

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشاريهم ولا تتزوج منهم ولا تزوجهم، حتى يسلَّم إليهم الرسول ﷺ، ومكثوا على ذلك ثلاث سنوات، حتى أن عتبة بن غزوان يقول -كما في صحيح مسلم-: **(ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ، والله مالنا طعام إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا)**[1].

والأسلوب نفسه يتبعه أعداء الإسلام مع المسلمين في هذا العصر، كما حدث لشعب البوسنة والهرسك الذين حاصرهم الصرب فقتلوا، واغتصبوا، وحرقوا، ودمروا، وما كان ذلك ليحدث لولا تخاذل المسلمين وتفككهم.

جاء في مجلة البيان: "وتدور الكثير من أحداث مأساة البوسنة في الصراع مع الحصار الجائر من الصرب، والحظر الظالم من (الأسرة الدولية)، ويستمر الحصار أكثر من ثلاث سنوات نتج عنها نزوح مليونين وثلاث مئة ألف بوسني أي نصف السكان، وتشريد 800 ألف بوسني، وتوزيعهم على أكثر من 30 دولة، واغتصاب ما يقدّر بعشرين ألف امرأة بوسنية؛ معظمهن من القصر، وفقْد 12 ألف رجل مسلم معظمهم دون الشباب، مع الاعتقاد بأن أكثرهم قتل في عمليات إعدام جماعية. وعبر عمليات (التطهير العرقي) يطول البلاء الصربي 400 قرية، و22 مدينة، تمت تسويتها بالأرض بواسطة الجرارات بعد عمليات النزوح.

(1) أخرجه: مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ك الزهد والرقائق ، 2278/4، ح2967

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* وتتدفق المعلومات والحقائق والبيانات عن المأساة بين يدي دعاة حقوق الإنسان، بل إن لدى مراقب حقوق الإنسان ومبعوث الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة ما يزيد على مليون وثيقة رسمية تشمل آلاف الشكاوى الشخصية من الضحايا البوسنية، ومع هذا لا تتحرك إرادة (الأسرة الدولية) لتمكين المعتدى عليه من الدفاع عن نفسه، فضلاً عن أن يدافعوا عنه" [1].

وأنى لمسلم إزاء هذا الإجرام الصربي، والتآمر الأممي أن يقف مكتوف اليدين، وأي شيء أوجب من إغاثة هؤلاء المقهورين؟

وهذا حصار غزة ما زال قائماً، وإذا كانت إعانة المسلمين هناك واجبة لكونهم في مواجهة الاحتلال، فمن باب أولى وهم يعانون وطأة الحصار أن تكون إعانتهم أوجب.

وهكذا فإن الحصار أسلوب قديم جديد، فإذا حاصر العدو المسلمين باتت إعانتهم آكد وأوجب، فمن قصر في ذلك وهو قادر عليه فقد أثم إثماً كبيراً.

(1) انظر: **البيان**، المعادلة الدولية في البوسنة، 92 / 92.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الإعانة على المباح أفضل من المباح[1]

القاعدة الثالثة: الإعانة على المباح أفضل من المباح

الْمُبَاحُ:"مَا اقْتَضَى خِطَابُ الشَّرْعِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَمٍّ."[2]

وهذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالإعانة المباحة؛ فإنه وإن كان الحكم الإباحة- والمباح لا يؤجر المرء عليه ولا يأثم- إلا أن المعين قد يؤجر على إعانته غيره في أمر مباح.

يقول العز بن عبد السلام:"والإعانة على الْمُبَاح أفضل من الْمُبَاح لِأَن الْإِعَانَة عَلَيْهِ مُوجبَة لثواب الْآخِرَة وَهُوَ خير وَأبقى من مَنَافِع الْمُبَاح". [3]

سأبين معنى القاعدة، والمستند الشرعي لها، وتطبيقين من تطبيقاتها.

المطلب الأول: معنى القاعد:

قد يكون العمل مباحاً، فلا يترتب عليه أجر ولا إثم، لكن الإعانة على هذا المباح قد يترتب عليها أجر، فتكون الإعانة عليه أفضل منه، كالزواج مثلاً، فهو في بعض حالاته يكون مباحاً، لكن من أعان على هذا المباح فهو مأجور لأنه سعى في حاجة أخيه، ولأنه كان سبباً في حصول الزواج وما يترتب عليه من مصالح شرعية، ومن مصالح شخصية للزوجين.

---

(1) انظر العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختيار المقاصد**، ت: إياد خالد، دمشق، دار الفكر، ط1، 1416، 43/1

(2) انظر الطوفي سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، ت: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407-1987، 386/1

(3) انظر العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختيار المقاصد**، 43/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإعانة على هذا المباح أفضل من المباح نفسه في هذا المثال، لأن المتزوج إنما يتزوج لمصلحة نفسه، قضاءً لوطره، واستجابة لغريزته، أما المعين فليس لنفسه شيء من ذلك إلا أن يعين أخاه، فكان بذلك مأجوراً.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي:

أدلة كثيرة دلت على هذه القاعدة ، ومنها:

1- عموم قوله ﷺ : **(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)** [1].

المعنى أن الله في عون العبد؛ مَا دام الْعَبْدُ مَشْغُولًا فِي عَوْنِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ أي فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضِيلَةِ عَوْنِ الْأَخِ عَلَى أُمُورِهِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا بِجِنْسِهَا مِنَ الْعِنَايَةِ الْإِلَهِيَّة.[2]

وجه الدلالة: في الحديث أن الله سبحانه جعل ثواباً لمن يعين أخاه، وهذا عام في المباح وغيره، فبذلك كانت الإعانة أفضل من المباح نفسه.

2- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَأَنْ تُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ وَتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ وَتَحْمِلَهُ**

(1) أخرجه: مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ك الذكر، بفضل الاجتماع على قراءة القرآن، ح2699، 2074/4.

(2) انظر: الهروي، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح**، 286/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهَا، وتُرْفَعَ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِي بِهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ)[1].

وجه الدلالة: في الحديث إن ركوب الدابة والحمل عليها؛ الأصل فيه الإباحة، لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، لكن عد النبي ﷺ الإعانة على ذلك صدقة من الصدقات، والصدقة أفضل من المباح.

2-ما روي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: **(الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلا صَالِحًا إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ)** يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[2].

(1) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ك الإمامة في الصلاة،بذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة، ، 374/2، ح1493 حسنه الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة، ح1025

(2) أخرجه: البخاري محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ك الجنائز، ب رثاء النبي سعد بن خولة ، 81/2، ح1295

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يَقْتَضِي أَنَّ النَّفَقَةَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَالتَّعَفُّفُ وَالتَّسَتُّرُ وَأَدَاءُ الْحَقِّ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَهْلِ وَعَوْنُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْخَيْرِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي يُؤْجَرُ بِهَا الْمُنْفِقُ وَإِنْ كَانَ مَا يُطْعِمُهُ امْرَأَتَهُ[1].

وجه الدلالة: في الحديث أن تناول المرأة للطعام مباح، لكن الإعانة على هذا المباح قربة يؤجر عليها الزوج، ومن ذلك ما يجعل في فم زوجته.

3- عموم النصوص الدالة على أفضلية صنائع المعروف، **ومن ذلك قول النبي ﷺ: (وَإِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ)** [2].

وَصنائع الْمَعْرُوف؛ جمع صَنِيعَة وَهِي مَا اصطنعته من خير، (تقي مصَارِع السوء) أَي تحفظ مِنْهَا[3].

وروي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)**[4].

فدل هذا على أن الإعانة على المباح أفضل من المباح نفسه؛ فقد جعل الشارع الحكيم فعل المعروف صدقة يثاب عليها فاعلها.

---

(1) الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332، 158/6

(2) أخرجه: الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، طارق بن عوض الله، القاهرة، دار الحرمين، ب الإلف، من اسمه أحمد ، 289/1، ح943، ب صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ح3797، 708/2

(3) انظر: المناوي، زين الدين حمد، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، 93/2

(4) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك الأدب، ب كل معروف صدقة، 11/8،ح 6021

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة المعاصرة:

يتناول الباحث فيما يلي تطبيقين من تطبيقات القاعدة، الأول الإعانة على الزواج حال كونه، مباحاً، والثاني الإعانة على علم دنيوي.

الفرع الأول: الإعانة على الزواج حال كونه مباحاً:

إن الزواج قد يأخذ الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، وذلك بحسب حال الإنسان من حيث القدرة عليه، ومن حيث الخوف على نفسه من الوقوع في الفتنة

والذي يعنينا في هذا المقام الإعانة على الزواج حال كونه مباحاً، لأن الإعانة عليه حال كونه واجباً قد تكون واجبة على بعض الناس كالأب، وإذا كان محرماً فإن الإعانة عليه محرمة كما هو الحال في سائر المحرمات، وهكذا في المندوب والمكروه.

وستتكلم الدراسة في هذا الفرع عن حث الإسلام على الزواج، وأهمية الزواج، وحكمة مشروعيته، ليعلم أن الإعانة عليه مطلوبة ولها أهميتها، كما تتكلم الدراسة عن العقبات التي تعطل الزواج أو تؤخره، ليعام كيف يمكن الإعانة على الزواج، وما هي الصور التي يمكن من خلالها إعانة من أراد الزواج.

أولاً: الترغيب بالزواج:

لقد رغب الإسلام بالزواج من خلال آيات القرآن، وسنة خير الأنام بصور متعددة الترغيب، فهو من سنن الأنبياء وهدى المرسلين؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ [الرعد: ٣٨]. وهو آية من آيات الله، ومن أراد النكاح طلباً للعفاف أعانه الله.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: 32].

والأيامى جمع أيم، وهو الذي لا زوجة له، أو التي لا زوج لها، والعباد هم العبيد [1].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**ثلاثة حق على الله عونهم، المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**"[2].

ثانياً: أهمية الزواج وحكمه الجليلة:

لقد رغب الإسلام في الزواج ، وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة على الفرد نفسه، وعلى الأمة جميعا، وعلى النوع الإنساني عامة، والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها، فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **(إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه)** [3].

والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة، وقد قال رسول اللهﷺ : **(تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)** [4].

---

(1) البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ت عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420، 407/3

(2) أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، وإبراهيم عطوة، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط2، 1395 هـ - 1975 م، ك أبواب فضائل الجهاد، ب ما جاء المجاهد والناكح، 184/4. ح1655 قال الترمذي: حديث حس، وحسنه الألباني في **صحيح الترغيب**،ح 1917

(3) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ك الحج، ب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه ، 1021/2، ح1403

(4) أخرجه: أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، ك النكاح، ب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، 220/2، ح2050

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: عقبات الزواج:

أذكر من هذه العقبات ما يلي:

1- **غلاء المهور:** فإن المغالاة في المهور سبب من الأسباب التي أخرت الزواج عند الكثير من شباب الأمة، بل كانت سبباً في عزوف كثير من هؤلاء الشباب عن الزواج، والشرع لم يضع حداً للمهور ولكنه كره المغالاة فيها.

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: (على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق يعني: مائة وستين درهماً فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق؟! كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك).[1]

2- **قلة الدين والاستغناء عن الزواج بالطرق المحرمة:** فإن من الشباب من اكتفى بالعلاقات الآثمة مع الجنس الآخر لاسيما مع وجود الاختلاط بين الجنسين، والذي أصبح وسيلة ناجحة لإطلاق عنان الغرائز، ليعيش الشباب نكوصاً على أعراض الناس، يكتفون باختلاس النظرة، واستراق اللحظة، وسلوك مسالك الغش والتضليل التي غفل عن خطرها كثيرٌ ممن حرم هداية الله.

3- **من العقبات عضل النساء، وعدم تزويجهن:** فإن من الأولياء من يمنع البنات من الزواج لكي يبقى مستفيداً من راتبها،ومن الأخوة من يمنع تزويج أخته حتى تتنازل عن حصتها في الميراث،وهذا من الظلم الذي حرمه الله في كتابه الكريم.

4- **الخوف من تحمل المسؤولية:** فبعض الشباب يحجم عن الزواج تهرباً من المسؤولية، ويقول قائلهم إن دخلي لا يكاد يكفيني وحدي، فكيف لي أن أفتح بيتاً؟

---

(1) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ك الحج، ب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها، 1040/2 ح1424

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوقع أن كثيراً من هؤلاء الشباب اعتادوا الإسراف في النفقة على أنفسهم، ولو اعتادوا الاقتصاد في العيش لكان حالهم غير ذلك.

هذه بعض العقبات التي تحول بين الشباب وبين الزواج، فكان لا بد من تقديم العون لهم حتى يستطيعوا أن يتزوجوا.

رابعاً: كيفية الإعانة على الزواج:

يمكن إعانة الشباب على الزواج من خلال النقاط التالية:

1- التخفيف من المهور وعدم المغالاة فيها، ويلحق بذلك توابع الزواج من حفلات وغيرها.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: **(هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟)** قَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي، فَقَالَ: «**)نْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا)** فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: **(التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: (أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟)** قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: **(قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)**[1]

2- ومن صور العون للمتزوجين عدم المبالغة في مراسيم الزواج والحفلات، فقد يكلف العريس ما لا يطيق مما يجعله يعاني من الدين لسنين طويلة.

3- الإنفاق على الشباب الراغبين في الزواج، وإعفاف فروجهم، وغض أبصارهم، وبناء الأسرة السليمة التي تعبد الله تعالى وتوحده.

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، ك النكاح، ب السلطان ولي، 17/7، ح5135

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأولى الناس بمساعدة هؤلاء الشباب على الزواج هم آباؤهم، لأنهم أقرب الناس إليهم، ولأن العادة جرت بان يساعد الآباء أبناءهم في مهور الزواج قديماً وحديثاً[1].

فإن عجز الأب عن ذلك فقد يعطون من الزكاة.

ويمكن مساعدتهم أيضاً بتقديم القروض لهم، سواء عن طريق الأفراد أو المؤسسات الخيرية.

وقد تكون مساعدتهم عن طريق توفير فرص العمل لهم حتى يتسنى لهم الإنفاق على أنفسهم، ويتعودوا الاعتماد على ذواتهم بعد الله.

هذه بعض صور الإعانة التي يمكن أن تشجع الشباب على الزواج، ومن قدم هذه الإعانة فهو مأجور عليها، لأنه جمع بين مسلم ومسلمة على كتاب الله وسنة رسوله، وإذا كان المتزوج تزوج لمصلحة نفسه فإن المعين مصلحته تكمن فيما يحصل له من ثواب.

الفرع الثاني: الإعانة على طلب علمٍ دنيوي:

العلم إما أن يكون دينيا أو دنيوياً، والذي أنا بصدده في هذا المقام العلم الدنيوي، والمقصود به تلك العلوم التي تنفع الناس في دنياهم، وبعبارة أخرى هي الحرف والصنائع والمهن التي يمتهنها الناس في حياتهم لكسب أرزاقهم.

وهذه العلوم منها ما هو بسيط، يتعلمها المتعلم من خلال المدارس المهنية والمحلات الحرفية، كالحدادة والنجارة وما شابهها، ومنها ما يحتاج إلى علم نظري وعملي أوسع، يتعلمها المتعلم من الجامعات والمعاهد العلمية كالطب والتمريض والهندسة وما شابهها من المهن.

(1) انظر: برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 22/3.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأصل في تعلم هذه العلوم بحق الفرد المسلم الإباحة، فلا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، لكن تعليمها والإعانة عليه قربة يؤجر المرء عليها لما فيه نفع للمسلمين.

إن تعليم هذه العلوم يعد من العلوم التي ينتفع بها، فمن علمها جرى عليه أجره في حياته وبعد مماته، فمن هنا كان تعليمها والإعانة عليه أفضل من المباح.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**[1]

إن تعليم هذه العلوم وهذه الحرف من شأنه أن يعين الشباب على إيجاد فرص عمل لهم في وقت تعاني فيه الدول من انتشار البطالة بين صفوف أبنائها.

ومن علم أخاه مهنة يكسب منها رزقه كان ذلك أنفع له من أن يتصدق عليه بمبلغ من المال، وأنفع له من أن يقدم له قرضاً حسناً، من هنا يمكن أن أقول إن تعليم الحرفة أعظم أجراً من الصدقة عليه.

إن تعليم هذه العلوم وهذه الحرف من شأنه أيضاً أن يعالج مشكلة الفقر الذي يعاني منه كثير من الناس، والإسلام لا يشجع على الفقر، بل يضع الحلول المناسبة للتخلص منه.

كان من دعاء النبي ﷺ: **(اللهم إنا نعوذ بك الكفر والفقر ومن عذاب لقبر لا إله إلا أنت)**[2].

ومن الحلول المهمة التي وضعها الإسلام لمعالجة مشكلة الفقر الحث على العمل، وتعلم الحرف وتعليمها.

---

(1) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ك الهبات، ب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، 1255/3، ح1631

(2) أخرجه: النسائي أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى للنسائي**، عبد الفتاح أبو غدة حلب مكتب المطبوعات الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، ك السهو، ب التعوذ في دبر الصلاة، 3/ 73 ، ح1347

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)**[1].

والله سبحانه يحب المحترف الذي ينفع نفسه وينفع أمته، ويحب من يتخرج على يديه المحترفون والمدربون الذين يبنون مجتمعهم، ويخدمون أمتهم.

فعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ)**[2]

والمحترف هو الْمُتَكَلف فِي طلب المعاش بِنَحْوِ صناعَة، أَو زراعة، أَو تِجَارَة؛ لأَن قعُود الرجل فَارغًا، أَو شغله بِمَا لَا يعنيه مَذْمُوم، وَمن لَا عمل لَهُ لَا أجر لَهُ. [3]

ولذلك كانت المروءة عند السلف الصالح تعني الحرفة والعفة.

عَنْ حَبِيبٍ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، سَأَلَ رَجُلا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ: مَا تَعُدُّونَ الْمُرُوءَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: " الْحِرْفَةُ وَالْعِفَّةُ "[4]

إن اكتساب علم دنيوي وتعلم مهنة من المهن أمر مباح، ولكن من أعان أخاه على ذلك المباح فقد نفعه نفعاً دائماً، ونفع المسلم لأخيه قربة من القربات التي يؤجر عليها، وما هذه المسألة إلا مثال على القاعدة التي بين أيدينا **(الإعانة على المباح أفضل من المباح)**.

---

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك الزكاة، ب الاستعفاف عن المسألة، 12/2، ح1470

(2) أخرجه: الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، طارق بن عوض الله، القاهرة، دار الحرمين،ب الميم، من اسمه مقدام، 380/8، ح8934، المعجم الكبير حمدي بن عبد المجيد القاهرة مكتبة ابن تيمية الطبعة: الثانية، ب سالم عن ابن عمر، 308/12، ح13200

(3) انظر: المناوي، زين الدين محمد، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، 270/1

(4) أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن**، محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ك الشهادات، ب مكارم الأخلاق، 329/10، ح20813

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
إعانة الأغنياء جائزة [1]

القاعدة الرابعة: إعانة الأغنياء جائزة:

الإعانة أكثر ما تتصور في حق الفقراء؛ لأنهم الطبقة التي تحتاج إلى الإعانة، وليس معنى ذلك أنه مقتصرة عليهم، بل للإعانة صور كثيرة قد يحتاج إليها الأغنياء، يقول الإمام السرخسي:" ثُمَّ التَّصَدُّقُ عَلَى الْغَنِيِّ يَكُونُ قُرْبَةً يَسْتَحِقُّ بِهَا الثَّوَابَ فَقَدْ يَكُونُ غَنِيًّا يَمْلِكُ نِصَابًا، وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ، وَالنَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا لِنَيْلِ الثَّوَابِ"[2]

المطلب الأول: معنى القاعدة:

الإعانة لا يقتصر جوازها على الفقراء، بل تجوز أيضاً أن تكون للأغنياء، فإذا كانت إعانة على البر والتقوى؛ كان صاحبها مأجوراً، لأن ذلك من صنائع المعروف، والإعانة على البر والتقوى متصورة في حق كل طبقات البشر؛ أغنياء وفقراء، بل قد يحتاج إليها الأغنياء أكثر من الفقراء، وهذه القاعدة تعالج ما قد يتوهم أو يقع في الذهن من اقتصار الإعانة غلى الفقراء؛ لذا فقد نص الفقهاء على هذه القاعدة لإزالة هذا التوهم والالتباس.

---

(1) السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 97/3، أبو المعالي، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، عبد الكريم سامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ – 2004 م، 264/6

(2) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، 1414هـ–1993م، 92/12.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي:

دليل هذه القاعدة عموم الأدلة التي تحث على تقديم العون للمسلم وترغب فيه، وأذكر منها ما يلي:

1- قوله عليه السلام: **(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)** [1].

وجه الدلالة: في الحديث ورود ألحث على العون لكل مسلم، وهو عام فيشمل من كان غنياً أو فقيراً.

2- قوله عليه السلام: **(من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)** [2].

وهو عام أيضاً لكل مسلم غنياً كان أو فقيراً.

وكل دليل فيه حث عام على الإعانة هو دليل للقاعدة، والعام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

سيمثل الباحث للقاعدة بتطبيقين، الأول بعثات الحج لذوي الهيئات والمناصب، الثاني، تقديم الحوافز والهدايا التشجيعية.

---

(1) أخرجه: أبو داوود، **سنن أبي داوود**، ك الأدب، ب في المعونة للمسلم، 287/4، ح4946، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود،ب ما جاء في الستر على المسلم، 34/4، ح1425، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ك فضائل الإيمان والصحابة والعلم، ب فضل العلماء، 82/1، ح225، صححه الألباني في مشكاة المصابيح، ك العلم، 71/1، ح204

(2) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ك البر والصلة والآداب، ب تحريم الظلم، 1996/4، ح2580.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: بعثات الحج لذوي الهيئات والمناصب:

تعمل الدولة، وبعض مؤسساتها على إرسال موظفيها والعاملين فيها إلى البلاد المقدسة لأداء فريضة الحج على نفقتها، فهذا يعد من الإعانة الجائزة – وإن كان هؤلاء العاملين أغنياء– بشرط أن تكون هذه الإعانة ضمن نظام معين؛ يضمن العدالة للعاملين والموظفين جميعاً.

الفرع الثاني: الهدايا والحوافز:

"الهدية هي ما يعطى على سبيل الإكرام والتودد، ومَا يتَقرَّب بِهِ الْمهْدي إِلَى المهدى إِلَيْه"[1] وهي تختلف عن الصدقة لكونها يقصد بها الإحسان والتفضل والثواب.

وقد كان النبي يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة.

قال محمد بن رشد: "الفرق في المعنى بين الصدقة والهدية أن الصدقة هي ما يقصد بها المتصدق الإحسان إلى المتصدق عليه والتفضل عليه، والهدية هي ما يقصد بها المهدي إكرام المهدى إليه وإتحافه بالهدية لكرامته عليه ومنزلته عنده إرادة التقرب منه، فالمتصدق يتفضل على المتصدق عليه وليس المهدي يتفضل على المهدى إليه، وإنما المهدى له هو المتفضل على المهدي في قبول الهدية، فنزه الله تبارك وتعالى نبيه عن الصدقة بأن حرمها عليه، وأباح له الهدية لما فيها من صلة المهدي وإدخال السرور عليه "[2].

(1) انظر السكري، الحسن بن عبد الله، **الفروق اللغوية**، 176/1.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ – 1988م، 379/17.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ثبتت مشروعية الهدية، ومن أدلة مشروعيتها ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ"**(كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا)**.[1].

ومنها قوله عليه السلام: "**تهادوا تحابوا**"[2].

أما حكم الهدية فبذلها مستحب لما يترتب عليها من مودة بين المسلمين.

يقول الماوردي: "وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَالْمُهَادَاةُ فِيمَا عَدَا الْوُلَاةِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْبَذْلِ، وَمُبَاحَةٌ فِي الْقَبُولِ"[3].

فقد بين رحمه الله أن الأصل في بذل الهدية الاستحباب، والأصل في قبولها الإباحة، لكن يخرج عن هذا الأصل الإهداء إلى الولاة والقضاة وأمثالهم ممن ولي من أمور المسلمين شيئاً، فإن أهدي إليهم بحكم عملهم لم يجز ذلك، ولم يجز لهم أخذ الهدية، وإن كان يهدى إليه من بعض الناس بسبب قرابة أو صداقة سابقة أو كان ذلك معهوداً قبل ولايته فلا بأس به.

قال العيني: "ولكن هذا في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين، فأما من تعين لذلك كالقاضي والوالي، فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدي قبل ذلك، إذ هو نوع من الرشوة والسحت. وعن مسروق قال: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة، فقد بلغت به الكفر"[4].

---

(1) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ب قبول النبي الهدية ورده الصدقة، 756/2، ح1077

(2) أخرجه: أحمد، **مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة**، 141/15، ح9250. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد بالتعليقات**، الرياض مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419 هـ - 1998 م، 306/1،ح594، قال الألباني صحيح ــ إرواء الغليل (1601)

(3) الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ -1999 م ، 282/16

(4) العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 21/9

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أبي حميد الساعدي قال: «**استعمل النبي – ﷺ – رجلا من الأزد يقال لـــه ابـــن الأسد على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال – عَلَيْهِ السَّلامُ–: ("فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا)؟** [1]

ويمكن القول إن الهدية نوع من الإعانة، وهي جائزة للأغنياء كما هي جائزة لغيـــرهم، بل هي مستحبة كما تقدم، وهي صورة من صور القاعدة التي بين أيدينا.

أما الحوافز فهي ما يعطى للمحسن من مكافآت، وهذه الحـــوافز لهـــا أهميتهـــا، فهـــي التشجيع على العمل، فلا بد من تحفيز المبدعين والنشطاء؛ من المدرسين والأطبـــاء، والبـــاحثين والعلماء، وغيرهم من العاملين ، ولا يعقل أن يساوى بين المبدع والخامل، والمجتهد والعـــاجز، والنشيط والكسول.

وقد أقر الشرع نظام الحوافز، وجعل منها الدنيوية والأخرويـــة، وأذكـــر مثـــالاً علـــى الحوافز الأخروية أن الله جعل للمجاهدين في سبيله مائة درجة كما في صحيح البخـــاري–: "إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجة والأخرى كما بين الـــسماء والأرض، أعـــدها الله تعـــالى للمجاهدين في سبيله"[2]

وأما الحوافز الدنيوية فأذكر منها ما أعده الله لمن كان واصلاً لرحمه، فعَنْ أَنَـــسِ بْـــنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِـــهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)** [3]

فبين عليه الصلاة والسلام أن ثواب من وصل رحمه أن ينسأ له في الأجل، ويبسط لـــه في الرزق، وهذا يعد من الحوافز الدنيوية لصلة الرحم.

---

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك الهبة، ب من لم يقبل الهدية لعلة، 159/3، ح2597

(2) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك الجهاد، ب درجات المجاهدين في سبيل الله ، 16/4، ح2790

(3) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كالبيوع، ب من أحب البسط في الرزق، 56/3، ح2067

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك ما هو أصرح من ذلك وأوضح في تقديم الحوافز للمحسن حيث ثبت عن النبـــي ﷺ أنه قال: **(من قتل قتيلاً فله سلبه)**[1].

أي: له ما معه من السلاح والعتاد، وهذه جائزة مادية ملموسة جعلها النبي حافزاً علـــى قتال المشركين.

وهذه الحوافز نوع من الإعانة، وقد تكون للأغنياء كما تكون للفقراء على حد سواء.

(1)أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، ك السير، ب ما جاء في أن من قتل قتيلاً فله ســلبه، 131/4،ح 1562، قال الألباني صحيح، ك تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات ،56/1

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس
المعصية لا تناسبها الإعانة[1]

القاعدة الخامسة: المعصية لا تناسبها الإعانة

المطلب الأول: معنى القاعدة:

الإعانة قد تكون على أمر مباح، وقد تكون على أمر مندوب، وقد تكون على واجب، لكن لا يجوز أن تكون على أمر محرم، لأن الإعانة على الحرام حرام، وتعد الإعانة على الحرام معصية؛ لذا خرجت هذه الصورة من الإعانة؛ عن الإعانة بمعناها الاصطلاحي؛ الذي لا يكون إلا في باب الخيرات، ويأخذ معنى المواساة والنجدة، وما كان كذلك فلا يتناسب البتة مع المعصية، ومعلوم أن أحكام الشرع المطهر بنيت على المناسبة بين الفعل والحكم، فكل أحكام الشرع مناسبة للأفعال الصادرة من المكلف؛ فما كان منها من باب النفع فهو مشروع، وما كان من باب الضر فهو ممنوع.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي:

1- المستند الشرعي لهذه القاعدة والدليل العام لها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

فالإثم ما كان محرم الجنس، كالكذب والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك.

والعدوان: ما كان محرم القدر والزيادة. فالعدوان تعدي ما أبيح منه إلى القدر المحرم، كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه. إما بأن يتعدى على ماله، أو بدنه، أو عرضه. فإذا غصبه

(1) انظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ت طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418-1997، 352/5

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خشبة لم يرض عوضها إلا داره. وإذا أتلف عليه شيئا أتلف عليه أضعافه. وإذا قال فيه كلمة فيه أضعافها. فهذا كله عدوان وتعد للعدل. [1]

وجه الدلالة: في الآية أن الله سبحانه نهى عن التعاون على الإثم، وهو عام في كل إثم، والأصل في النهي التحريم.

وكل نص ورد فيه الوعيد أو النهي عن الإعانة على معصية من المعاصي فهو دليل للقاعدة، كالإعانة على قتل المسلم، أو إعانة الظالم في خصومته.

2- ومن ذلك ما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[2]

وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك كبيرة، ولذلك عده الذهبي من الكبائر. [3]

وجه الدلالة: في الحديث إن الله غضب على كل من أعان على خصومة بظلم، وغضب الله لا يحل بالعبد إلا أن يأتي حراماً.

فهذه النصوص وأمثالها دليل للقاعدة ومستند لها.

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة:

يتناول الباحث في هذا المطلب تطبيقين من تطبيقات هذه القاعدة، الأول الكفالة في القرض الربوي، والثاني تأجير العقار لمن يستعين به على المنكرات.

---

(1) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **تفسير القرآن**، ت مكتب الدراسات والبحوث العربية الإسلامية، بيروت،دار ومكتبة الهلال ، ط1، 1410، 233/1

(2) أخرجه: أبو داوود، **سنن أبي داوود**، ك الأقضية، ب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم ، 305/3، ح3598، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره، 270/2

(3) انظر المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 72/6

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الكفالة في القرض الربوي:

الكفالة مشروعة في المعاملات المباحاة، لكنها ليست مشروعة في المعاملات المحرمة، وسأبين فيما يلي تعريفها، ومشروعيتها في الأمور المباحة، لأبين بعد ذلك عدم مشروعيتها في المحرمات.

تعريف الكفالة في اللغة:

"الْكَفِيلُ هو الضَّامِنُ، وَقَدْ كَفَلَ بِهِ يَكْفُلُ بِالضَّمِّ كَفَالَةً ، وَكَفَلَ عَنْهُ بِالْمَالِ لِغَرِيمِهِ. وأَكْفَلَهُ الْمَالَ ضَمَّنَهُ إِيَّاهُ، وَكَفَلَهُ إِيَّاهُ بِالتَّخْفِيفِ، فَكَفَلَه؛ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَدَخَلَ. وكَفَّلَهُ إِيَّاهُ تَكْفِيلا مِثْلُهُ. وَتَكَفَّلَ بِدَيْنِهِ." [1]

تعريف الكفالة في الاصطلاح:

"هي ضم ذمَّة إِلَى ذمَّة في المطالبة بالدين"[2].

مشروعيتها:

النوع الذي يعنينا من أنواع الكفالات في هذا المقام هو الكفالة بالمال، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

---

(1) الرازي، محمد مختار، **مختار الصحاح**، بيروت صيدا المكتبة العصرية الصحاح الدار النموذجية يوسف الشيخ محمد ط5، 1420هـ / 1999م، 271/1

(2) انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2 ، 1414 هـ - 1994 م، 237/3

(3) انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م، 166/2

(4) انظر: ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، **إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك**، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3، 96/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشافعية[1]، والحنابلة[2] إلى جوازها.

ومن الأدلة على مشروعيتها ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾ [يوسف: ٧٢]

وأنا به زعيم أى: كفيل وضامن[3]، وشرع من قبلنا شرع لنا.

2- ما وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ - ﷺ - **(هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ)**؟ فَقَالُوا نَعَمْ دِرْهَمَانِ قَالَ: **(صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)** فَقَالَ عَلِيٌّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ - ﷺ - **(فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ الإِسْلامِ خَيْرًا وَفَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ)**[4].

فقبل النبي ﷺ كفالة علي؛ فدل ذلك على مشروعية الكفالة.

لقد اتفق العلماء على مشروعية الكفالة، لكن هذه المشروعية تكون فيما هو مأذون به شرعاً، أما ما لم يكن مأذوناً به، كالقرض الربوي فلا تجوز الكفالة فيه، كما يحصل في هذه الأيام حيث يتقدم المدين إلى إحدى المؤسسات الربوية –البنوك أو غيرها–للحصول على قرض

---

(1) انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، بيروت، دار المعرفة، 1410-1990، 206/8

(2) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 245/4.

(3) انظر: ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، ياسر بن إبراهيم، الرياض مكتبة الرشد، ط2، 1423- 2003، 423/6

(4) أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م ، 121/6، ح11399

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ربوي فيطلبون منه كفيلاً للدين فيلجأ المدين إلى بعض الناس ليكفلوه، ففي مثل هـذه الحالـة لا تجوز الكفالة، لأن في ذلك إعانة على الإثم والمعصية.

وقد بين الباحث تعريف القرض وحكمه الشرعي في المبحث الرابع من الفـصل الأول، ولا داعي للتكرار، أما فيما يتعلق بالربا فإنه ثابتة حرمته في الكتاب والسنة وإجمـاع الأمـة، ومعلوم ذلك من الدين بالضرورة.

قال تعالى﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ **[البقرة: ٢٧٥]**.

المعنى: الذين يأخذون الربا ويقتطعونه من أموال الناس بغير حق لا يقومون من القبـور يوم القيامة إلا قياما كقيام الشخص الذي يضربه الشيطان على غير اعتدال، بـسبب المـسّ، أي الجنون الذي أصابه ... وذلك السوء الذي يعتريهم عند قيامهم بسبب أنهم تعاملوا بالربا، وبالغوا في استباحته حتى قالوا: إنما البيع مثل الربا، قد اعتبروا الربا أصلا في الإباحـة يقـاس عليـه البيع...فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ أي تذكرة يذكّره فيها بحكمه تعالى فاتعظ بلا تـراخ، واتبـع النهي الوارد، فله ما تعامل به فيما سلف، ولا يستردّ منه، وأمر جزائه موكول إلى الله. وَمَنْ عادَ إلى استحلاله فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ ماكثون أبدا[1].

(1) السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكـام**، المكتبـة العـصرية للطباعـة والنـشر، نـاجي سـويدان، 2002/10/01، 176/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ)**[1]

وآكِلَ الرِّبَا هو آخِذُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنَّمَا خُصَّ بِالأَكْلِ لأَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الانْتِفَاعِ، وَمُوكِلَهُ: أَيْ مُعْطِيَهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ، وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ الْمُتَرَابِيَيْنِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا وَبِتَحْرِيمِ الإعانة عَلَى الْبَاطِلِ[2].

إن لعنة الله نالت كاتب الربا وشاهده؛ رغم أنهما لم يأكلا الربا ولم يوكلاه، فلماذا لعن هؤلاء؟ الجواب على ذلك لأنهما أعانا على معصية الربا وكانا طرفاً في المعاملة الربوية.

وهذا فيه تصريح بِتَحْرِيمِ الإعانة عَلَى الْبَاطِلِ- كما نقل عن الإمام النووي أنفاً- وفيه تصريح بأن المعصية لا تناسبها الإعانة، والكفالة نوع من الإعانة.

الفرع الثاني: تأجير العقار لمن يستعين به على المنكرات:

الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مالٌ. وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغير عوض إعارةٌ. [3]

العقار:" ما له أصل وقرار، مثل: الأرض والدار"[4].

---

(1) أخرجه: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ك المكثرين من الصحابة، ب مسند عبد الله بن مسعود ، 358/6، ح3809 قال المحقق صحيح لغيره.

(2) انظر: الصديقي، محمد أشرف، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415 هـ، 130/9

(3) الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م، 10/1

(4) التعريفات 153/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنكر ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى[1].

والأصل في الإجارة الجواز عند عامة الفقهاء، كما دلت على ذلك كتبهم. [2]

وقد استدلوا لمشروعيتها بأدلة منها ما يلي:

1- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ خَبَرًا عَنْ أَبِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ سَقَى لَهُمَا مُوسَى – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص: ٢٧]

أي على أن تكون أجيرا لي ثمان سنين ترعى غنمي، ولم تنخ الإجارة في شريعتنا.

2- قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]

فأمر سبحانه بإعطاء المرضع أجراً، مما يدل على مشروعية الإجارة.

أقول لكن هذا الجواز إنما يكون على المنافع المباحة؛ أما غير المباحة فلا تجوز الإجارة عليها.

ومن هنا فلا يجوز تأجير العقار لمن يستعمله في المحرمات، لأن في ذلك إعانة له على فعل هذه المحرمات.

---

(1) انظر التعريفات 37/1

(2) انظر: الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م، 173/4، القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م، 371/5، الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، دار الكتب العلمية، 243/2، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ – 1994 م، 169/2

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأذكر مثلاً لذلك تأجير العقار لمن يتخذه لبيع الخمور، فمن أجره فقد شارك في انتشارها، وساهم في إيقاع الشباب في هذه الكبيرة، وكان من الذين يضلون عن سبيل الله، ويفسدون عباد الله.

وقد صرح السرخسي بمنع ذلك، ونسب إلى أبي حنيفة والشافعي الجواز فقال: "وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ مِنْ الْمُسْلِمِ بَيْتًا لِيَبِيعَ فِيهِ الْخَمْرَ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَلا يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، وَلا أَجْرَ لَهُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَجُوزُ، وعند الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يُجَوِّزُ هَذَا الْعَقْدَ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ يَرِدُ عَلَى مَنْفَعَةِ الْبَيْتِ وَلا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بَيْعُ الْخَمْرِ فِيهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ فِيهِ شَيْئًا آخَرَ، يَجُوزُ الْعَقْدُ لِهَذَا، وَلَكِنَّا نَقُولُ تَصْرِيحُهُمَا بِالْمَقْصُودِ لا يَجُوزُ اعْتِبَارُ مَعْنًى آخَرَ فِيهِ، وَمَا صَرَّحَا بِهِ مَعْصِيَةٌ "[1].

من كلام الإمام السرخسي يعلم أنه منع من ذلك، لكنه نسب إلى أبي حنيفة الجواز في تأجير المسلم للذمي بيتاً ليبيع فيه الخمر، لأَنَّ الْعَقْدَ يَرِدُ عَلَى مَنْفَعَةِ الْبَيْتِ، ويمكن أن يبيع فيه شيئاً آخر.

وذكر صاحب المحيط البرهاني حجة أخرى لأبي حنيفة، وهي أن شرب الخمر مباح للذمي وهو إنما يبيع لهم[2].

ولكن يمكن القول إن النصراني الذي يبيع الخمر في بلاد المسلمين، لا يقتصر بيعه على النصارى، بل يبيع لأبناء المسلمين أكثر مما يبيع أبناء النصارى بحكم النسبة السكانية.

ونسب السرخسي الجواز أيضاً إلى الإمام الشافعي، لكن الإمام بن تيمية نقل عنه غير ذلك حيث قال: وهذا الخلاف عندنا، والتردد في الكراهة، هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م، 38/16

(2) أبو المعالي، برهان الدين محمود، **المحيط البرهاني**، عبد الكريم سامي ، بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1424 هـ - 2004 م، 482/7

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحرمة، فأما إن آجره إياه لأجل بيع الخمر، أو اتخاذها كنيسة أو بيعة؛ لم يجز قولا واحدا، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور[1].

ويبين الإمام النووي مذهب الشافعية أنه يحرم على الذمي ما يحرم على المسلم فيقول:

"بَيْعُ الْخَمْرِ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ فِيهَا حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالَ المتولي المسألة مبينة عَلَى أَصْلٍ مَعْرُوفٍ فِي الأُصُولِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ عِنْدَنَا مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ وَعِنْدَهُمْ لَيْسَ بِمُخَاطَبٍ" [2].

ومن هذا العرض يتبين إن جمهور الفقهاء لا يجيزون تأجير العقار لمن يتخذه لبيع الخمور، وهو الصحيح لأن ذلك إعانة على المعصية، والمعصية لا تناسبها الإعانة.

والخمر هي أم الخبائث، لأن الإنسان إذا سكر وذهب عقله؛ يمكن أن يفعل أي شيء، ولذلك جاء التحريم القاطع في الكتاب والسنة.

وعن ابْنَ عُمَرَ قَالُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)**[3]

فاللعنة لم تقتصر على شارب الخمر، بل نالت البائع والمشتري والحامل والساقي وكل من له يد في شربها، ويلحق بذلك من أجر عقاره لبيع الخمور في بلاد المسلمين ولأبناء المسلمين.

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ - 1999م، 29/2

(2) النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، 227/9.

(3) أخرجه: أبو داوود، **سنن أبي داوود**، ك الأشربة، ب العنب يعصر خمراً، ح3674، 326/3، ابن ماجة، ك الأشربة، ب لعنت الخمر على عشرة أوجه، 1121/2، ح3380، صححه الألباني في مشكاة المصابيح ب الكسب وطلب الحلال، ح2777، 846/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعقد الإجارة في مثل ذلك باطل، ولا يستحق المؤجر أجرة على ذلك كما أفتى الإمام مالك.

جاء في المدونة: قُلْتُ: لَهُ وَكَذَلِكَ إنْ آجَرَ حَانُوتَهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ يَبِيعُ فِيهَا خَمْرًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَأَرَى الْإِجَارَةَ بَاطِلَة.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "فَأَرَى كُلَّ مُسْلِمٍ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ غُلَامَهُ أَوْ دَابَّتَهُ أَوْ دَارِهِ أَوْ بَيْتَهُ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْخَمْرِ فَلا أَرَى لَهُ مِنْ الإِجَارَةِ قَلِيلا وَلا كَثِيرًا "[1].

وإذا أخذ أجرة فهو كسب خبيث يسأل عنه يوم القيامة، وفي الحديث عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **(لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاه وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ)** [2].

وعُمُومُ الْحَدِيثِ وَاضِحٌ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَبِمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ،[3] فكل يسأل عن ماله من أين اكتسبه، أَمِنْ حلال أو حرام؟ وفيما أنفقه؛ أفي البر والمعروف، أو الإسراف والتبذير.

وهكذا فإن كل معصية لا تناسبها الإعانة، أياً كانت صورة هذه الإعانة. [4]

---

(1) الإمام مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 436/3.

(2)أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، ك أبواب صفة القيامة، ب في القيامة، ح2417، 612/4، قال الترمذي:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف،ط5، ك العلم، الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه ، 30/1، ح126

(3) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 414/11

(4) انظر: فيصل بن عبد العزيز، **تطريز رياض الصالحين**، د .عبد العزيز بن عبد الله، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1423-2002، 275/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

القاعدة السادسة: تجوز الإعانة على الأمر الذي يترتب عليه مصلحة راجحة: [1]

ستبين الدراسة معنى هذه القاعدة من خلال المطلب الأول، ومستندها الشرعي من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تجوز الإعانة على الأمر الذي يترتب عليه مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة، وتفسير ذلك أن الأمر قد يترتب على فعله مفسدة ومصلحة، فهل نحكم على هذا الفعل بالحل أم بالحرمة؟ وهل تجوز الإعانة عليه؟

الجواب على ذلك هو منطوق هذه القاعدة، فإذا كانت المصلحة المترتبة راجحة على المفسدة كان الفعل مباحاً، وبالتالي تجوز الإعانة عليه، وإذا كانت المفسدة راجحة لم يكن الفعل مباحاً، وبالتالي لا تجوز الإعانة عليه.

يقول العز بن عبد السلام:" قَدْ تَجُوزُ الْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ لا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً، بَلْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ وَسِيلَةً إلَى مَصْلَحَةٍ، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ؛ مِنْهَا مَا يُبْذَلُ فِي افْتِكَاكِ الْأَسَارَى؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى آخِذِيهِ مُبَاحٌ لِبَاذِلِيهِ، وَمِنْهَا أَنْ يُرِيدَ الظَّالِمُ قَتْلَ إنْسَانٍ مُصَادَرَةً عَلَى مَالِهِ وَيَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ إنْ لَمْ يَدْفَعْ إلَيْهِ مَالَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ مَالِهِ فِكَاكًا لِنَفْسِهِ، وَمِنْهَا أَنْ يُكْرِهَ امْرَأَةً عَلَى الزِّنَا وَلَا يَتْرُكُهَا إلَّا بِافْتِدَاءٍ بِمَالِهَا أَوْ بِمَالِ غَيْرِهَا فَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ عِنْدَ إمْكَانِهِ. وَلَيْسَ هَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ مُعَاوَنَةً عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ إعَانَةٌ

(1) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414-1991، 87/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَكَانَتْ الْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوق وَالْعِصْيَانِ فِيهَا تَبَعًا لَا مَقْصُودًا".[1]

ونلاحظ هذا المعنى في كثير من كلام الفقهاء وهم يبنون الحكم الشرعي لكثير من الفروع على هذا الأصل، وسينقل الباحث بعض كلامهم في المطلب التالي تدليلاً على هذا المعنى.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي:

1- ما روي عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرا، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب؛ إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، والحرب، ﷺ حديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)**[2].

وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الْمَذْمُومُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ بَلْ هَذَا مُحْسِنٌ."[3].

وإنما نفى عن المصلح كونه كذابا؛ باعتبار قصده، وهذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق؛ طلبا للسلامة، ودفعا للضرر، ورخص في اليسير من الكذب لما، يؤمل فيه من الصلاح[4].

وجه الدلالة: في الحديث أن الكذب حرام؛ لما يترتب عليه من المفاسد، ولكن هناك بعض الأحوال يترتب على الكذب فيها مصلحة راجحة، ولذلك كان الكذب فيها مباحاً، فكان مدار الحكم في ذلك هو المصلحة الراجحة، وإذا جاز الأمر جازت الإعانة عليه.

---

(1) انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 129/1

(2)أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ك الصلح ،ب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، 183/3،ح2692

(3) انظر: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392، 157/16

(4) انظر: المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير**، 359/5

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ)**[1]

وجه الدلالة: في الحديث أن الغيبة محرمة، وذكر هند لزوجها بما ذكرت يعد من الغيبة، لكن ذلك لم يحرم عليها، بدليل أن النبي ﷺ لم ينكر عليها ذلك، وما كان ذلك مباحاً إلا لما يترتب عليه من المصلحة، وهذه المصلحة هي معرفة الحكم الشرعي، ورفع الظلم عن نفسها وولدها، ومن هذا المنطلق أباح الفقهاء الغيبة في بعض المواضع لأن المصلحة فيها راجحة.

قال ابن حجر: " وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا لا يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِفْتَاءِ وَالِاشْتِكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُبَاحُ فِيهَا الْغِيبَةُ" [2].

ومثل ذلك؛ الغيبة في باب الجرح والتعديل، لظهور مصلحة عظيمة؛ وهي التأكد من صحة نقل الحديث عن النبي ﷺ.

3- ما روي عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ)** [3]

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي ﷺ كان يحب أن يعيد بناء الكعبة، ولكن لما رأى أن هذا الفعل قد يترتب عليه مفسدة راجحة لم يفعله.

---

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك النفقات، ب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، 65/7، ح 5364

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، 509/9

(3) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ك الحج، ب نقض الكعبة وبنائها، 969/2، ح1333.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن بطال: " فامتنع (ﷺ) من هدم البيت وبنيانه على قواعد إبراهيم من أجل الإنكار الحاصل لذلك". [1]

وهكذا كل فعل يترتب عليه مفسدة راجحة فلا يجوز فعله ولا الإعانة عليه، وهذا هو مفهوم القاعدة.

هذه بعض النصوص من أحاديث الرسول ﷺ التي تدل على هذه القاعدة، وأحب أن أدلل عليها من كلام الفقهاء فأقول إن المتتبع لأقوال الفقهاء ليرى بوضوح اعتمادهم على هذا الأصل في بناء أحكامهم:

يقول السيوطي وهو يتكلم عن حكم قتل الأسير: "فَإِذَا رَأَى الإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي قَتْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلَهُ." [2]

فنرى من كلامه–رحمه الله– أنه بنى الحكم في قتل الأسير على المصلحة.

ويقول القرافي من المالكية: " تَنْبِيهٌ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمَرْجُوحَةَ مُغْتَفَرَةٌ مَعَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ". [3]

ويقول الرملي من الشافعية: " وَأُخِذَ مِنْ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُسْلِمٍ وَلَدٌ بَالِغٌ ذِمِّيٌّ سَفِيهٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصِيَ عَلَيْهِ ذِمِّيًّا وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالتَّنْظِيرُ فِيهِ بِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَ الأَبِ وَالْوَصِيِّ مَرْدُودٌ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلا مِنْهُمَا يَلْزَمُهُ رِعَايَةُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ"[4].

وواضح من الكلام انه لابد من رعاية المصلحة الراجحة.

---

(1) ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، 294/10

(2) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ–1993م، 126/10

(3) القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، جزء 1، 8، 13، محمد حجي جزء 2، 6، سعيد أعراب جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد أبو خبزة، ط1، 1994 م، 322/13

(4) الرملي محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، بيروت دار الفكر، ط أخيرة – 1404هـ/1984م، 102/6

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل الإمام ابن تيمية من أكثر من تكلم في موضوع المصلحة والمفسدة، حيث جاء ذلك في مواضع متفرقة من كتبه.

يقول –رحمه الله– " وَالشَّارِعُ يَعْتَبِرُ الْمَفَاسِدَ وَالْمَصَالِحَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا قَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ؛ وَلِهَذَا أَبَاحَ فِي الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَا لَمْ يُبِحْهُ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى أَبَاحَ رَمْيَ الْعَدُوِّ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَتَعَمُّدُ ذَلِكَ يَحْرُمُ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" (1).

ويقول في موضع آخر " الشَّرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّحْرِيمِ إذَا عَارَضَتْهَا مصلحةٌ رَاجِحَةٌ أُبِيحَ الْمُحَرَّمُ، فَكَيْفَ إذَا كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ مَنْفِيَّةً" (2).

ويقول ابن القيم: " وَالشَّرِيعَةُ لا تُعَطِّلُ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ لِأَجْلِ الْمَرْجُوحَةِ، وَنَظِيرُ هَذَا جَوَازُ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، وَجَوَازُ الْخُيَلَاءِ فِيهَا، إذْ مَصْلَحَةُ ذَلِكَ أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ لُبْسِهِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ لِبَاسُهُ الْقَبَاءَ الْحَرِيرَ الَّذِي أَهْدَاهُ لَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ سَاعَةً ثُمَّ نَزْعُهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي تَأْلِيفِهِ وَجَبْرِهِ، وَكَانَ هَذَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ " التَّخْيِيرِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ "، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا كَانَ عَامَ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ نَهَى عمر عَنْ لُبْسِ الْحُلَّةِ الْحَرِيرِ الَّتِي أَعْطَاهُ إيَّاهَا، فَكَسَاهَا عمر أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ، وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَلِبَاسُهُ – ﷺ – هَدِيَّةَ مَلِكِ أَيْلَةَ، كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَظِيرُ هَذَا نَهْيُهُ – ﷺ– عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ، وَأَبَاحَ

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ – 1987م، 7/3

(2) **الفتاوى**، 34/4

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِنْ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَقَضَاءِ السُّنَنِ، وَصَلاةِ الْجِنَازَةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ مَصْلَحَةَ فِعْلِهَا أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّهْيِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ".[1]

فمن هذه النصوص نرى أن الفقهاء كثيراً ما اعتمدوا على المصلحة الراجحة في حكمهم على الفروع.

ولا تنحصر أدلة هذه القاعدة في ما ذكرت من أدلة، فكل دليل بني فيه الحكم على مصلحة ما فهو دليل لهذه للقاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

سيمثل الباحث بمثالين لهذه القاعدة، المثال الأول انتخاب الأقل كفاءة لمنع وصول الفجرة والمفسدين، والمثال الثاني شهود الأماكن التي تشتمل على المنكرات إذا ترتب على ذلك إزالة المنكر أو تخفيفه.

الفرع الأول: انتخاب الأقل كفاءة لمنع وصول الفجرة والمفسدين:

يشيع في **هذا** العصر نظام الانتخاب في أكثر الدول، ويكون الانتخاب للولايات العامة، كانتخاب رئيس الدولة، وانتخاب ممثلي الشعب في المجالس النيابية، وانتخاب رؤساء البلديات، وأعضاء المجالس البلدية.

والأصل فيمن يترشح لهذه الولايات العامة أن يكون مستوفياً لشروط الولاية، من العدالة والكفاءة وغيرها من الشروط.

أمَّا العدالة: فالمراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة، وأن يكون متجنبًا الأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور...، وأقوى برهان على ذلك قوله تعالى لإبراهيم –عليه

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1415هـ /1994م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلام– عندما سأله أن يجعل الإمامة في ذريته: "قال لا ينال عهدي الظالمين" [البقـرة: ١٢٤]، أي: لا يستحقونها ولا يصلون إليها، والقصد الأساسي من تنصيب الخليفة هو دفع الظلـم عـن الناس لا تسليط الظلم عليهم، فلذا لا يجوز عند علماء الإسلام كافَّة انتخاب من هو بالظلم والبغي خليفة [1].

أقول بيد أن الناس متفاوتون في هذه الشروط، فهم متفاوتون في العدالة، متفاوتون فـي الكفاءة، بل قد يكون بعضهم عدلاً وبعضهم فاسقاً، بعضهم عنده كفاءة والبعض الآخر ليس عنه كفاءة وهكذا.

والسؤال الذي يطرح: إذا كان شخص ترشح لولاية من الولايات وعنده خبرة وكفـاءة، ولكنه ليس عدلاً ولا أميناً، وفي مقابله ترشح آخر وهو عدل وأمين، لكنه أقل خبرة وكفاءة، فمن يختار الناس لولايتهم؟

إن اختيار الأول قد يترتب عليه بعض المصالح بحكم كفاءته وخبرته، ولكن في الوقـت نفسه قد يترتب عليه مفاسد بسبب فسقه وفجوره، فتضيع البلاد والعباد.

وأما اختيار الثاني فيترتب عليه مصالح دينية ودنيوية بحكم عدالته وأمانته، وقد يترتـب عليه مع ذلك مفسدة تتمثل بأنه لن يقوم بعمله على الوجه الأكمل بحكم نقصان الخبرة والكفاءة.

وإذا وازنا بين المصالح والمفاسد المترتبة على اختيـار الثـاني لوجـدنا إن المـصالح راجحة، لا سيما أنه يستطيع إن يستعين بأهل الخبرة ممن يثق بدينهم وأمانتهم، ومعلوم أن كـل من يلي شيئاً من هذه الولايات العامة فلا بد له من مستشارين يستشيرهم ويرجع إليهم ، كل في تخصصه ومجاله.

(1) الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث، 19/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا نظرنا إلى بعض الدول التي ولي فيها الصالحون لرأينا أنها قفزت قفزات نوعية في كل مجالات الحياة، فأصبحت دولاً لها قوتها السياسية والاقتصادية، ولها هيبتها في الساحة الدولية.

إن الأزمة التي تعانيها الشعوب من متولي أمرها؛ هي أزمة أمانة قبل كل شيء ، فقد سرقت أموال الأمة، وسلبت خيراتها، وأغرقت بالديون، وتأخرت عن الركب فأضحت دولاً متخلفة.

يقول الشيخ محمد حسن الشنقيطي: أما المشاركة في انتخاب أي فرد من الأفراد، فإن على من شارك في انتخابه أن يعلم أنه مسئول عن تصرفاته، فإن كانت تصرفاته آثمة خاطئة فإن عليه جزءاً من إثمها؛ لأنه ما وصل ذلك المرشح إلى السلطة إلا بتصويته هو، وإن كانت تصرفاته رشيدة حكيمة فليعلم أن له أيضاً قسطاً من أجرها؛ لأنه الذي شارك في إيصاله إلى مكانه، وعليه فعلى الإنسان قبل أن يشارك فيها أن يعلم أنه مسئول عن النتيجة، ومسئول عما يترتب عليها من أعمال، وما يترتب عليها من قرارات، وسيسأله الله سبحانه وتعالى عن كل ذلك[1].

ومن هنا فإن انتخاب الأمين يترتب عليه من المصالح الراجحة في الدنيا والدين ما الله به عليم، وإن الانتخاب نوع من الإعانة، ولولا إعانة المنتخبين ما وصل المترشح إلى هذه الولايات، فلينظر الإنسان من يعين.

(1) الشنقيطي، محمد الحسن الددو، **دروس صوتية**،18/47

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: شهود الأماكن التي تشتمل على المنكرات إذا ترتب على ذلك إزالة المنكر أو تخفيفه:

عرف ابن تيمية المنكر بأنه اسم جامع لكل ما يكرهه الله ويَسخَطُه[1].

والأصل أنه لا يجوز للمسلم شهود الأماكن التي تشتمل على المنكرات كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ **[الأنعام: ٦٨]**. إنَّ الْمُنْكَرَ إذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ نُزِلَ عَنْهُ،[2] وَالْآيَةُ إنْ كَانَتْ فِي الْكُفَّارِ فَهِيَ عَامَّةٌ فِيهِمْ وَفِي الْعُصَاةِ. [3]

فأمر الله نبيه أن يجتنب مجالس أولئك الذين يستهزئون بآيات الله حتى يكون ذلك رادعاً لهم عما هم فيه، والأمر للوجوب، وهو للنبي وللأمة من بعده، لأنه لا يعقل أن يسمع المؤمن الاستهزاء بآيات الله ويبقى جالساً بين القوم من غير إنكار.

ويقول الله تعالى: "وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، إنكم إذاً مثلهم" [النساء: ١٤٠]. وهذا نهي عن القعود معهم، والنهي للتحريم، وقد جاء الخطاب بصيغة الجمع فهو يتناول كل مسلم، وبالغ في النهي حينما قال: "**إنكم إذاً مثلهم**" ، فيؤخذ من ذلك حرمة شهود المجالس المشتملة على المنكر، لا سيما إذا كان كفراً.

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **جامع المسائل**، محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، ، 1422 هـ، 381/3

(2) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، بيروت دار الكتب العلمية، ط3، 1424-2003، 611/1

(3) المصدر نفسه، 26/3

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه النصوص تدل على أن الأصل عدم جواز شهود الأماكن التي تشتمل على المنكر لما يترتب على ذلك من مفسدة في الدين، لكن إذا ترتب على ذلك إزالة للمنكر أو تخفيف له فعندئذ يجوز ذلك، لأن إزالة المنكر أو تخفيفه مصلحة راجحة.

ولذلك جاء في مسائل الإمام أحمد: الرجل يمر على قوم يلعبون بالنرد أو بالشطرنج فيسلم عليهم؟

قال: ما هؤلاء بأهل أن يسلم عليهم.قال إسحاق: لا. بل إن كان يريد أن يبين لهم ما هم فيه؛ سلم، ثم أمر ونهى، وإن لم يرد ذلك فلا ولا كرامة[1].

فالإمام أحمد لم يجز السلام عليهم، فإنه من باب أولى لا يجيز مجالستهم، لكن إسحاق أجاز ذلك إذا أمر ونهى، وإن لم يفعل ذلك فهو كما قال أحمد.

يقول الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وَلَا يَجُوزُ لأَحَدِ أَنْ يَحْضُرَ مَجَالِسَ الْمُنْكَرِ بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**)[2] وَرُفِعَ لِعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِمْ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ فِيهِمْ صَائِمًا. فَقَالَ: ابْدَءُوا بِهِ؛ أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ: **{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إنَّكُمْ إذًا مِثْلُهُمْ}**؟.[3]

---

(1) إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ – 2002م، السؤال الثالث من الفتوى رقم (6278)، 4704/9

(2) أخرجه: الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، حمدي بن عبد المجيد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، ب عطاء عن ابن عباس ، 191/11 ، ح11462، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ب الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 283/2.

(3) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، 221/28

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأمر عمر ﷺ بضرب الصائم لمجرد جلوسه معهم، وهذا يؤيد مفهوم القاعدة، أنه إذا لـــم يترتب على المجالسة مصلحة راجحة فإنها لا تجوز.

وإذا جاز شهود الأماكن المشتملة على المنكر للمصلحة الراجحة، جازت الإعانة علـــى ذلك.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

القاعدة السابعة: يجوز الإعانة على الأمر إذا ترتب على ذلك دفع مفسدة راجحة[1]

وفيما يلي معنى القاعدة، ثم مستندها الشرعي.

المطلب الأول: معنى القاعدة:

قد يتبادر إلى بعض الأذهان أن هذه القاعدة هي عينها القاعدة السابقة، والأمر ليس كذلك، ففي القاعدة السابقة ترتب على فعل الأمر مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة، فكانت الموازنة بينهما، أما القاعدة التي بين أيدينا فتعني أن الأمر قد يترتب على فعله مفسدة، لكن في الوقت نفسه يترتب على ذلك دفع مفسدة أكبر، فالموازنة ليست بين مصلحة ومفسدة كما في القاعدة السابقة، وإنما هي بين مفسدة ومفسدة، فتحتمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، وفي هذه الحالة يجوز فعل الأمر وبالتالي تجوز الإعانة عليه.

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي:

يمكن القول أن هذه القاعدة فرع عن القاعدة المشهورة عند الفقهاء **(تدرأ أكبر المفسدتين بتحمل أدناهما)**[2]، والأدلة التي تثبت هذه القاعدة؛ تثبت القاعدة التي بين أيدينا، ومن هذه الأدلة ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[البقرة: ٢١٧].

---

(1) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتيـــة، 1405-1985، 348/1

(2)المرجع نفسه، 348/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعنى أَن صد الْمُشْركين للناس عَن سَبِيل الله، وكفرهم بِهِ، وصدهم الْمُؤمنِينَ عَن المَسْجِد الْحَرَام، وإخراجهم مِنْهُ، مفْسدَة ، وقِتَال المسلمين للمشركين فِي الشَّهْر الْحَرَام فيه مفسدة، فتحتمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما. فَلا بَأْس بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْر الْحَرَام فِي تِلْكَ الظروف.[1]

وإذا جاز القتال جازت الإعانة عليه، ومعلوم أن القتال لا بد فيه من الإعانة.

2- كذلك من الأدلة لهذه القاعدة صلح الحديبية؛ فإن ما فيه من ضيم على المسلمين- استشكله عمر رضي الله عنه- أخفُّ ضرراً ومفسدة من قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا متخفين بدينهم في مكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم مَعَرَّة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف الضررين لدفع أشدهما، وهو ما أشار إليه قوله عز وجل: **ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم**" [الفتح: ٢٥].

3- ومما يستدل به لهذه القاعدة أيضاً حديث بول الأعرابي في المسجد، **ونهي رسول الله - ﷺ - أن يُزْرموه**، لأن ذلك ضرر أعظم من تطهير محل البول[2].

هذه بعض الأدلة من النصوص الشرعية التي تستند عليها القاعدة، وقد راعى الفقهاء ما يترتب على الأفعال من المفاسد الراجحة والمرجوحة في حكمهم على الفروع، وهذه بعض أقوالهم واستدلالاتهم في ذلك:

قَالَ السُّبْكِيُّ وهو يعلل عدم كتابة عمر لآية الرجم في المصاحف: " لَعَلَّ اللَّهَ يُيَسِّرُ عَلَيْنَا حَلَّ هَذَا الإِشْكَالِ فَإِنَّ عُمَرَ - ﷺ - إِنَّمَا نَطَقَ بِالصَّوَابِ وَلَكِنَّا نَتَّهِمُ فَهْمَنَا وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّ مُرَادَهُ لَكَتَبْتَهَا مُنَبِّهًا عَلَى نَسْخِ تِلاوَتِهَا لِيَكُونَ فِي كِتَابَتِهَا فِي مَحِلِّهَا أَمْنٌ مِنْ نِسْيَانِهَا بِالْكُلِّيَّةِ،

---

(1) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر، ط1، 1427-2006، 1،231.

(2) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك الأدب، ب الرفق في الأمر كله، 12/8، ح6025

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَكِنْ قَدْ تُكْتَبُ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهٍ فَيَقُولُ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ، فَتَرَكَتْ كِتَابَتَهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَذَلِكَ مِنْ دَفْعِ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ". (1)

نرى أنهم عللوا عدم كتابة عمر لآية الرجم في المصاحف لما يترتب على ذلك من مفسدة راجحة .

يقول القرافي في الذخيرة: "عادة الشَّرْعِ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِيقَاعِ أَدْنَاهُمَا وَتَفْوِيتُ الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا لِتَوَقُّعِ الْمَصْلَحَةِ".(2)

وهذا الرملي من الشافعية يبيح وطئ الحائض لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا فيقول: " لَوْ خَافَ الزِّنَا إنْ لَمْ يَطَأْ الْحَائِضَ: أَيْ بِأَنْ تَعَيَّنَ وَطْؤُهَا لِدَفْعِهِ جَازَ؛ لأَنَّهُ يَرْتَكِبُ أَخَفَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَشَدِّهِمَا، بَلْ يَنْبَغِي وُجُوبُهُ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ حِلُّ الاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ تَعَيَّنَ لِدَفْعِ الزِّنَا" (3).

ولابن قيم الجوزية كلام نفيس في ذلك، حيث يقول: " وَلَيْسَ في شَرْعِ اللَّهِ، وَلا فِي قَدَرِهِ إِضَاعَةُ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ لِمَا فِي ضِمْنِهِ مِنْ شَرٍّ يَسِيرٍ لا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ أَلْبَتَّةَ، بَلْ مَدَارُ الشَّرْعِ، وَالْقَدَرِ عَلَى تَحْصِيلِ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَارْتِكَابِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلاهُمَا". (4)

وشاهدنا في كلامه رحمه الله الجملة الأخيرة من ارْتِكَابِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلاهُمَا.

من هذه النقول من أقوال الفقهاء يتبين لنا أنهم يجيزون من الأفعال ما يترتب عليه مفسدة مرجوحة، وما كان جائزاً جازت الإعانة عليه.

---

(1) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية،ط1، 1313 هـ، 168/3

(2) القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، محمد بو خبزة ، ط1، 1994 م، 453/3

(3) الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة – 1404هـ/1984م، م331/1

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الدمام، رمادى للنشر، ط1، 1418 – ، 1997، 908/2

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة:

وفيما يلي تطبيقان من تطبيقات هذه القاعدة، الأول مشاركة الجاليات المسلمة في الانتخابات في البلدان التي يقيمون فيها، والثاني بتر الأطباء لعضو من الأعضاء وإجهاض الجنين إذا خيف على حياة أمه.

الفرع الأول: مشاركة الجاليات المسلمة في الانتخابات في البلدان التي يقيمون فيها:

الانتخابات وسيلة من الوسائل التي تختار الأمم بواسطتها حكامها وأهل الحل والعقد فيها، وهم الممثلون للأمة في المجالس البرلمانية، وهذا هو السائد الآن في الدول الإسلامية وغيرها.

أقول لكن تختلف وجهات النظر حول المشاركة في الانتخابات الرئاسية والنيابية بالطريقة المتعارف عليها في هذه الأيام، فمنهم المجيز لذلك إذا كان بنية الإصلاح، ومنهم من لا يجيز؛ بحجة أن في ذلك مشاركة في نظام غير إسلامي، وبحجة أنا إذا رجعنا إلى عهد سلفنا الصالح لم نر تلك الانتخابات بهذا التوصيف، لا على عهد أبي بكر، ولا عمر ولا عثمان، ولا علي، ولا غير هؤلاء، وأنها تسوي بين صوت العالم والجاهل، وبين الصالح والفاسق[1].

أما الفريق الآخر فيرى أن الانتخاب وسيلة من الوسائل، والأصل فيها الجواز، وأنها اختيار من الأمة لحاكمها.

وهذا ما أميل إليه، من أن الأصل فيها الجواز على أن تتم بنزاهة ومصداقية، ومن ترشح لها فعل ذلك بقصد إصلاح أمر الدين والدنيا، وإصلاح العباد والبلاد، وليس بقصد الرئاسة والوجاهة والمال، وأنقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول فيه: " يجب أن

(1) العدوى، مصطفى، **دروس للشيخ مصطفى العدوي**، 9/6، 53

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعلم أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها.. إلى أن قال: فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله[1].

والذين ينتخبون عليهم أن ينتخبوا أهل الأمانة والكفاءة والصلاح، فإذا تم هذا؛ تحققت المصالح الدينية والدنيوية بإذن الله.

وبعد أن اخترت أن الأصل في الانتخابات الجواز ضمن الضوابط الشرعية، أنتقل للحديث عن الانتخابات في بلاد الكفار، فهل يجوز للمسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية أن يشاركوا في هذه الانتخابات مع العلم أن المترشحين يكونون في العادة غير مسلمين؟

أقول جواباً على ذلك إن الانتخابات نوع من الإعانة، وهذه المسألة من المسائل التي تندرج تحت باب السياسة الشرعية، فإذا ترتب على المشاركة تحقيق مصلحة راجحة، أو درء مفسدة راجحة صح ذلك، وسواء ذلك في الانتخابات الرئاسية أو النيابية.

إن المترشحين للانتخابات متفاوتون في نظرتهم للإسلام والمسلمين، وفي نظرتهم إلى القضايا الإسلامية، فمنهم من هو شديد العداء للمسلمين، ومنهم دون ذلك، وكل منهما ينفذ سياسات غير منصفة بحق المسلمين، فإذا اختار المسلمون واحداً من بين هؤلاء، فهذا لا يعني أنه سيكون رافع راية الإسلام والمسلمين ولكنهم يختارون أهون الشرين لدفع أكبرهما، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بتحمل المفسدة الدنيا لدفع المفسدة الكبرى، وعلى المسلمين هناك أن يقوموا بتنظيم أنفسهم وتوحيد كلمتهم لكي يكون لهم تأثير واضح وحضور فاعل يؤخذ في الحسبان عند اتخاذ القرارات الهامة التي تخص المسلمين في تلك البلاد أو غيرها، وإذا نظرنا إلى اليهود الذين يعيشون في أمريكا كيف ينظمون أنفسهم ويشكلون لوبياً يحسب حسابه من كل مترشح

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، 390/28

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للانتخابات، ويتنافس هؤلاء المترشحون في إرضائهم، ويتسابقون في تحقيق مصالحهم ليكسبوهم إلى صفهم.

وقد صدر للمجمع الفقهي قرار حول موضوع: "مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين" وهذا نصه:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من 22ـ27 شوال 1428هـ التي يوافقها 3-8 نوفمبر2007م قد نظر في موضوع: "مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية" وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من 21ـ26 شوال 1422هـ لاستكمال النظر فيها..

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

1. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.
2. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه" انتهى[1].

ونلاحظ أن الفتوى تعلقت بالانتخابات النيابية، والانتخابات الرئاسية أحسب أن حكمها لا يختلف عن الانتخابات النيابية.

الفرع الثاني: بتر الأطباء لعضو من الأعضاء وإجهاض الجنين إذا خيف على حياة أمه:

مما يندرج تحت هذه القاعدة ما يفعله الأطباء لبعض الحالات المرضية من بتر لعضو من أعضاء الجسم لمنع سريان الفساد لبقية الجسم، فبتر العضو مفسدة، وبقاؤه مفسدة، فتدرأ المفسدة الكبرى بتحمل المفسدة الصغرى، وتلف عضو أهون من تلف الجسم كله.

كذلك من التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة ما يقوم به الأطباء من إجهاض الجنين إذا ترتب على الحمل خطر محقق على حياة الأم، فإجهاض الجنين مفسدة، وموت الأم مفسدة، لكن المفسدة الأولى أهون من الثانية، فتتحمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما.

---

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن

ثواب الإعانة على قدر المعان عليه[1]

القاعدة الثامنة: ثواب الإعانة على قدر المعان عليه:

سيبين الباحث المعنى التحليلي للقاعدة من خلال المطلب الأول، وأدلة القاعدة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: معنى القاعدة:

الأعمال متفاوتة في الفضل والأجر، ومتفاوتة في الأحكام، وأيضاً فيما يترتب عليها من المصالح، وبالتالي فإن أجر الإعانة عليها متفاوت، فالإعانة على ما هو أعظم أجراً؛ أفضل من الإعانة على ما هو أقل أجراً، والإعانة على الفريضة أعظم من الإعانة على النافلة، والإعانة على ترك الحرام أفضل من الإعانة على ترك المكروه، والفرائض متفاوتة فيما بينها، فالإعانة على الفاضل منها؛ أفضل من الإعانة على المفضول، وأقول مثل ذلك في المحرمات

ثم إن المصالح المترتبة على الأعمال بعضها أعظم من بعض، فما كانت مصلحته أعظم كانت الإعانة عليه أعظم، والمصالح منها الضروري، ومنها الحاجي، ومنها التحسيني، فالإعانة على المصالح الضرورية أفضل منها على الحاجية، وعلى الحاجية أفضل منها على التحسينية، والضرورات يقدم بعضها على بعض، فحفظ الأَرْوَاح مقدم على حفظ الْأَعْضَاء، وَحفظ الْأَعْضَاء على حفظ الأبضاع، وَحفظ الأبضاع على حفظ الْأَمْوَال، وَحفظ المَال الخطير على حفظ المَال الحقير[2].

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 79/2

(2) انظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات، مشهور بن حسن**، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، 536/3، العز، ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق ، ط1، 1416، 72/1، 75، 78، العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ/2003م، 94/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي:

يمكن أن يستدل للقاعدة بما ورد من الأحاديث في بيان تفاضل الأعمال، ومنها ما يلي:

1- قوله عليه السلام: **(الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)**[1].

فجعل الإيمان أشياء كثيرة[2]، وَفِي الحديث إِثْبَاتُ التَّفَاضُلِ فِي الإيمان، وَتَبَايُنُ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَرَجَاتِهِ[3].

" وَلِلإِيمَانِ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ فَمِنْ أُصُولِهِ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ مَعَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ بِمَا نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ مِنَ الشَّهَادَةَ بَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ حَقٌّ؛ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْإِيمَانِ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُلِّ مَا أَحْكَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَنَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ بَعْدَ هَذَا، فَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ فَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الإِيمَانِ فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ مِنَ الإِيمَانِ وَحُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ حَتَّى إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ" [4].

ووجه الدلالة في الحديث أن الأعمال متفاوته، فمنها الأعلى ومنها الأدنى، والإعانة على الأعلى أفضل من الإعانة على الأدنى.

---

(1) أخرجه: النسائي، **سنن النسائي**، ك الإيمان، ب ذكر شعب الإيمان، 110/8، ح5005، وورد في مسلم بلفظ (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)، ك الإيمان، ب شعب الإيمان، 63/1، ح35

(2) انظر: ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تح: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الراشد، ط 2، 1423 هـ / 2003م، 1/ 61.

(3) الحكمي، حافظ بن أحمد، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، عمر بن محمود، الدمام، دار ابن القيم، ط 1، 1410هـ - 1990م، 2/ 606.

(4) القرطبي، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ت سالم محمد، محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1، 2000-1421

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- "سئل رسول الله ﷺ ، **أيُّ العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور)**[1]

فالْإِيمَانَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، ثُمَّ الْجِهَادُ؛ إِذْ لَا يَكُونُ عَادَةً إِلَّا مَعَ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَزِيَادَةِ الرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ الْحَجُّ الْجَامِعُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ"[2]

وجه الدلالة أن الأعمال متفاضلة فيما بينها فكذلك الإعانة عليها.

وهكذا فكل دليل يدل على تفاضل الأعمال فهو دليل للقاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

وفيما يلي تطبيقان للقاعدة، الأول إنقاذ النفس البشرية من الموت، والثاني تعليم الإنسان حرفة من الحرف.

الفرع الأول: إنقاذ النفس البشرية من الموت ومداواة المرضى وتخفيف الألم عنهم:

أولاً: إنقاذ النفس:

إن إنقاذ النفس البشرية من الموت يعد من أجل الأعمال، ومن أعظم صور الإعانة، وقد قال الله تعالى:﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[المائدة:32]

والمعنى أن من أنقذ نفساً فله من الأجر كما لو أحيا الناس جميعاً، أو أنه بإحيائه لهذه النفس – التي تتصف بالعدل والإنصاف والعلم وغير ذلك من الصفات التي ينتفع بها الناس–

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك الإيمان، ب من قال إن الإيمان هو العمل، 14/1، ح26

(2) انظر: علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح**، 1741/5

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كأنه أحيا الناس جميعاً، أو أن على الناس شكره لأنه ناب عنهم بالقيام بهذا الواجب[1]

وحفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، بل هي في مقدمة هذه الضرورات، وقد بينت آنفاً أن عظم الأجر يكون بحسب ما يترتب على الإعانة من المصالح، وأن المصالح الضرورية مقدمة على غيرها، وإن حفظ النفس مقدم على غيره من الضروريات.

وقد بين الفقهاء أن إنقاذ النفس من فروض الكفاية، فإذا لم يكن غيره تعين عليه.

كإنقاذ اللقيط؛ فَيَصِيرُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَالْقِيَامُ بِتَرْبِيَتِهِ عَلَى كَافَّةِ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ، حَتَّى يَقُومَ بِكَفَالَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ؛ كَالْجَمَاعَةِ إذَا رَأَوْا غَرِيقًا يَهْلِكُ أَوْ مَنْ ظَفِرَ بِهِ سَبُعٌ فَعَلَيْهِمْ خَلَاصُهُ وَاسْتِنْقَاذُهُ.

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:32]

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: 77] فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى النَّدْبِ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَّوَصُّلِ إلَى حِرَاسَةِ نَفْسِهِ [2].

وإنقاذ النفس المؤمنة الذاكرة لله النافعة للناس أعظم أجراً من إنقاذ غيرها، لأنها أعظم حرمة عند الله، وأنفع لعباد الله.

---

(1) انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي**، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1419 هـ –1999 م، 34/8 ،ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ – 2003 م، 90/2

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي**، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1419 هـ – 1999 م، 34/8 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً مداواة المرضى:

ومما يندرج تحت هذا الفرع مداواة المرضى، وتخفيف الآلام عنهم، فإن هذا من أعظم النفع ومن أعظم أبواب الأجر.

وحكم التداوي الأصل فيه الإباحة، وقد نقل صاحب البناية شرح الهداية الإجماع على ذلك حيث جاء فيه: (لأن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديث)[1]

قلت قد ثبتت الإباحة بالعديد من الأحاديث الصحيحة؛ ما أخرجه الترمذي – وصححه– وابن ماجه: قالت الأعراب: يا رسول الله "ألا نتداوى؟ قال: **(نعم عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء؛ إلا داء واحدا"، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: "الهرم)**[2].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : **(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)**[3]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على إباحة التداوي.

فإذا كان ألأصل بالتداوي الإباحة فأيهما أفضل التداوي أم تركه؟

الذي يظهر لي أن الصبر على المرض أفضل لمن كان عنده صبر عليه؛ لما يحصل له من أجر البلاء وأجر والصبر عليه، ودليل ذلك حديث ابن عباس في " الصحيحين " وغيرهما:

---

(1) العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية ،ط1، 1420 هـ – 2000 م، 268/12

(2) أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، ك أبواب الطب، ب ما جاء في الدواء، 383/4، 2038، ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، ك الطب، ب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، 1137/2، ح 3436، صححه الألباني في الأدب المفرد، ب حسن الخلق،123/1

(3) أخرجه: أحمد، **مسند أحمد**، مسند عبدا لله بن مسعود، 50/6، 3578، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح1804

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن النبي ﷺ أتته امرأة سوداء، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: " إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك"، قالت: أصبر[1].

وجه الدلالة: أن النبي خيرها، وأخبرها أنها إن صبرت فلها ثواب الجنة فاختارت الصبر والثواب، وهكذا كل مريض صبر على مرضه فله أجر ذلك.

وأما مع عدم الصبر على المرض، وصدور الحرج، وضيق الصدر من المرض؛ فالتداوي أفضل؛ لأن الفضيلة قد ذهبت بعدم الصبر.

وترك التداوي أفضل عند الصبر؛ إذا لم يخش على نفسه الهلاك، فإن خشي فواجب عليه أن يتداوى، وواجب عليه أن يأخذ الدواء الذي علم أن فيه نجاته.

فإذا علم يقيناً أن شفاءه وحفظ حياته، يكون بأخذ العلاج تحتم عليه أن يأخذه كما يتحتم عليه تناول الطعام والشراب الذي يحفظ به حياته، وإلا كان مهلكاً لنفسه.

وإذا علمنا أن الأصل في التداوي الإباحة، وأنه إذا خشي على نفسه الهلاك تعين عليه التداوي، فإن من يداوي المرضى، ويخفف آلامهم، أو يزيلها عنهم قد نفع إخوانه نفعاً عظيماً، وأجر من الله أجراً كبيراً[2].

الفرع الثاني: تعليم الإنسان مهنة يكتسب منها رزقه:

إن المقصود من تعلم الحرفة أن يكتسب المرء من خلالها رزقه، والتكسب مشروع، وتركه مذموم، وقد يخلط بعض الناس فيظنون التكسب من الأمور الدنيوية التي أمرنا أن نزهد فيها، والحق ليس كذلك، فإن التكسب من الأمور الأخروية، لأن المسلم مأمور بأن ينفق على

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك المرضى، ب فضل من يصرع، 116/7، ح 5652، مسلم، **صحيح مسلم**، ك، البر والصلة، بثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، 1994/4، ح2576

(2) أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني**، عبد الكريم سامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2004 م، 373/5

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسه وعياله لكي لا يبقى عالة الناس، وإذا كانت النفقة واجبة فإن التكسب واجب ، ومـــا لا يـــتم الواجب إلا به فهو واجب.

وَكَمْ مِنْ مُتَكَسِّبٍ زَاهِدٍ وَكَمْ مِنْ تَارِكٍ رَاغِبٍ، عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ الضَّرُورَةِ لَيْسَ مِنْ الـــدُّنْيَا؛ بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ الِاشْتِغَالِ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ، فَلَوْ تَكَسَّبَ الْإِنْسَانُ بِنِيَّةِ أَنْ يَكْفِـــي إخْوَانَـــهُ الْمُـــسْلِمِينَ وَالْقِيَامَ بِضَرُورَاتِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لَكَانَ فِي أَجَلِّ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَـــيْنَ فَـــرْضٍ وَنَفْـــلٍ، أَمَّـــا الْفَرْضُ فَهُوَ قِوَامُ بِنْيَتِهِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَتَجَمُّلُهُ الشَّرْعِيُّ، وَأَمَّا النَّفَلُ فَهُوَ رَفْعُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ إخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ[1].

والإنسان وجد في هذه الدنيا لمقصد عظيم؛ ألا وهو عبادة الله، ولا يستطيع أن يقوم بهذا المقصد إلا إذا قام بضرورياته، فلا بد له من التكسب، والتكسب في الدنيا، وإن كان معدودا مـــن المباحات من وجه، فإنه من الواجبات من وجه، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبـــادة إلَّا بإزالة ضروريات حياته، فإزالتها واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلَا به فهو واجب كوجوبه[2].

وقد وردت النصوص الشرعية بالحث على التكسب ، ومن هذه النصوص ما يلي:

1- **(كان عمر ﷺ إذا نظر إلى فتى وأعجبه، سأل: هل له حرفة؟ فإذا قـــالوا: لا، ســـقط مـــن عينه)**[3].

فدل هذا على أن قيمة المرء تكبر حينما يكون المرء صاحب حرفة؛ ينفع بها نفسه وينفع بها غيره.

---

(1) انظر: ابن الحاج، محمد بن محمد، **المدخل**، دار التراث، 299/4

(2) انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **الذريعة إلى مكارم الـــشريعة**، د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، القاهرة، دار السلام، 1428 هـــ - 2007 م، 268/1

(3) انظر: الدينوري، أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، تـــح: مـــشهور بـــن حـــسن، الجـــزء الثـــاني والعشرون، بيروت، دار ابن حزم، 1419هـــ، 117/7، 3005.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2–عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَافِقُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رُفَقَاءَ، فَجَاءَتْ رُفْقَةٌ يَهْرِفُونَ بِرَجُلٍ يَقُولُونَ: **مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فُلَانٍ، إِنْ نَزَلْنَا فَصَلَاةٌ، وَإِنْ رَكِبْنَا فَقِرَاءَةٌ، وَلَا يُفْطِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ يَرْحَلُ لَهُ؟ وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ لَهُ؟" وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَشْيَاءَ فَقَالُوا: نَحْنُ، فَقَالَ: "كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ)**[1]

وجه الدلالة: في الحديث أن الصلاة والصيام وقراءة القرآن عبادات مأمور بها، ومع ذلك فقد قال عليه الصلاة والسلام في شأن الرجل الذي اشتغل بها عن الكسب كلكم خير منه، فدل على أن التكسب مأمور به كما أن العبادات مأمور بها.

3– روى أنس أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ وقال: **أتيتك من أهل بيت لا أراني أرجع إليهم من الجوع، فقال:(أما عندك شيء)؟ قال: لا، فأعطاه درهمين وقال له: (إذهب فابتع بأحدهما طعاما وبالآخر فاسا واحتطب وبع)، فغاب خمسة عشر يوما ثم جاء فقال: بارك الله لي فيما أمرتني به أصبت عشرة دراهم فابتعت لأهلي بخمسة طعاما وبخمسة كسوة، فقال النبي ﷺ: (هذا خير لك من المسألة، إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة دم موجع، أو غرم مفظع، أو عدم مدقع)**[2].

فهذا منهج نبوي يعلم الأمة أن تكون أمة عاملة منتجة، لا أمة عالة مستجدية.

---

(1) أخرجه: سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، الهند الدار السلفية، ط1، 1403هـ –1982م، ك الجهاد، ب جامع الشهادة، 2/ 380، ح2919

(2) أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، محمد عبد القادر عطا ، بيروت، دار الكتب العلمية، ،ط3، 1424 هـ – 2003 م ، ك قسم الصدقات، ب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين، 39/7، ح13213، ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية،ط1، 1413 – 1992 ك الزكاة ، ب ما جاء في المسألة،401/1، ح307

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنفقة على العيال قربة فمن أنفق على عياله وأقاربه أو غيرهم، وسعى في كسب الحلال لهم بنية صادقة؛ لا شك أنه مأجور من الله تعالى؛ لما في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال لسعد: **(وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها؛ حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك)**. [1]

وفي المقابل فمن قصر في النفقة على العيال وقع في الإثم، فقد استأذن رجل النبي ﷺ في الجهاد، فقال: ألك من تعوله؟ قال: نعم، قال: **(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)** [2].

وحسبنا في هذا المقام أن نبينا ﷺ كان يعمل وأصحابه كذلك، فأبو بكر كان تاجراً، وعثمان مثله، وهكذا بقية الصحابة. فقد كان ﷺ يكْتَسب لنَفسِهِ وَعِيَاله وَيدخل الاسواق حَتَّى قَالَت الْكَفَرَة "**مَا لهَذَا الرَّسُول يَأْكُل الطَّعَام وَيَمْشي فِي الْأَسْوَاق**" [الفرقان:7] توهما أَن ذَلِك ينْقص من قدره، وحاشاه بل هُوَ الْمُعظم عِنْد الله وَأقرب إِلَى مرضاته، وَكَذَلِكَ أصحابه رَضِي الله عَنْهُم كَانُوا بَين عَامل فِي سوقه وعامل فِي أرضه ومسافر يَبْتَغِي من فضل الله وهم الْقدْوَة لمن سواهم وَلم يَكُونُوا يتحاشون من ذَلِك وَلَا يلحقهم فِيهِ كسل وَكَانَ التكسب من شَأْنهمْ وعَلى صِحَة ذَلِك اتّفق الْعلمَاء رَضِي الله عَنْهُم. [3]

والعاقل من وازن بين أمور دنياه وأخراه، فلم يضيع نفسه في الدنيا ولم يضيعها في الآخرة.

والكيس من طلب الحلال وابتعد عن الحرام، فمن طلب الحلال فهو مأجور، ومن طلب الحرام فهو مأزور.

---

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك الجنائز، ب رثاء النبي ﷺ سعد بن خوله، 81/2، ح1295

(2) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، ك الزكاة، ب صلة الرحم،132/2، ح1692، أحمد، مسند عبدا لله بن عمرو بن العاص،36/11،ح6495

(3) انظر ابن الأزرق، محمد بن علي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، د. علي سامي النشار، العراق، وزارة الإعلام ط1، 398/2

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يخلط بعض الناس بين التكسب والتوكل، فيظن القعود توكلاً، والحق أن التكسب لا ينافي التوكل، فإن التكسب هو عمل الجوارح، وهو مأمور به، والتوكل هو عمل القلب وهو مأمور به، والمؤمن يسعى وهو متوكل على ربه.

فإذا علمنا أن طلب المعاش هو من أمور الدين وليس من أمور الدنيا، وأن هذا لا يتم إلا بتعلم الحرف وتعليمها؛ كان تعليم الحرف من الدين، بل هو من فروض الكفاية، حتى تستغني الأمة عن غيرها، ولا تبقى عالة على الأمم .

وفي تعليم الحرف إعانة للمسلم على القيام بشؤون نفسه وشؤون عياله، وهي صدقة من الصدقات الجارية؛ لأن نفعها يدوم ما دام صاحبها يعمل بها، فكانت بذلك من أعظم صور الإعانة.

وفي تعليمها أيضاً منفعة للمجتمع كله لأن المجتمع يحتاج إلى الطبيب والمهندس والنجار والحداد وسائر المهن، فمن هنا كان تعليم الحرف من أكبر صور الإعانة أجرا لمن طلب الأجر والثواب.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع
الدلالة فرع الإعانة

القاعدة التاسعة: الدلالة فرع الإعانة:

ستبين الدراسة المعنى التحليلي للقاعدة ثم المستند الشرعي لها.

المطلب الأول: معنى القاعدة:

من دل على شيء فقد أعان عليه، فإن كانت دلالته على خير كان مأجوراً، وإن كانت دلالته على شر كان مأزوراً، وما ذلك إلا لأن الدلالة فرع الإعانة. ومن هنا فلَا يحِلُّ للحلال دلالة المحرم عَلَى قَتْلِ الصيد؛ أو ألإشارة إليه؛ لأن ذلك إعانة على المعصية[1]

المطلب الثاني: دليل القاعدة ومستندها الشرعي:

يمكن أن يستدل للقاعدة بالأدلة التالية:

1- ما روي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ).**[2]

2- قَوْله: أبدع: أَي عطبت ركابي أَو كلت فَانْقَطع بِي. يُقَال للرجل إِذا كلت رَاحِلَته أَو عطبت فَانْقَطع بِهِ: قد أبدع بِهِ، وَيُقَال: أبدعت الركاب: إِذا كلت[3] .

وجه الدلالة: في الحديث أن الرجل الذي دل الغازي على من يحمله كان له من الأجر كمن غزا، وما ذلك إلا لأنه أعان أخاه على هذا الخير، ولولا هذه الإعانة ربما لم يستطع الخروج.

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 197/2

(2) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ك الإمارة، ب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، 1506/3، ح1893

(3) انظر: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج**، 9 / 76.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: **(مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)**[1]

المعنى مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِ مُتَابِعِيهِ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ تَابِعِيهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْهُدَى وَالضَّلَالَةُ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ أَمْ كَانَ مَسْبُوقًا إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيمُ عِلْمٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ أَدَبٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ [2].

وجه الدلالة: في الحديث أن من دعا إلى هدى فقد دل عليه وأعان غيره عليه، فكان له مثل أجر من تبعه، ومن دعا إلى ضلالة فقد دل عليها وأعان غيره عليها، فكان له مثل إثم من تبعه.

3- قَولَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ)**[3]

معنى الحديث: أنه لا ترتكب جريمة قتل في هذه الأرض فتقتل نفس بشرية بغير حق إلاّ كان على القاتل الأول وهو قابيل بن آدم وولده البكر نصيب من وزرها، لأنه أوّل من سن القتل، وتجرأ عليه ظلماً وعدواناً، كما قال الله تعالى: ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَٰسِرِينَ** ﴿٣٠﴾ ﴾ [المائدة:30] أي فطاوعته نفسه أن يقتل أخاه " هابيل " فخسر الدنيا والآخرة[4].

---

(1) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ك العلم، ب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى، 2060/4، ح2674، وأبو داوود، ك السنة، ب لزوم السنة، 201/4، ح4609

(2) انظر: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج، شرح صحيح مسلم**، 227/16

(3) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك أحاديث الأنبياء، ب خلق آدم، 133/4، ح3335

(4) انظر: قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، دمشق، دار البيان، 1410-1990، 179/4

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن ابن آدم الأول عليه نصيب من دم كل نفس قتلت ظلماً؛ لأنه أول من دل على ذلك، وفتح باب القتل.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

فيما يلي تطبيقان من تطبيقات القاعدة، الأول الدعوة باستخدام التقنيات، والثاني ترويج المخدرات والمسكرات وإشاعة الفاحشة في المجتمع.

الفرع الأول: الدعوة باستخدام الوسائل التقنية:

المقصود بالدعوة هنا الحث على فعل الخير، واجتناب الشر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحبيب بالفضيلة، والتنفير عن الرذيلة، واتباع الحق ونبذ الباطل.

ويقصد بها أيضاً تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع الحياة[1].

وأعني بالوسائل التقنية هنا ما استحدث من وسائل للاتصال بين البشر.

والدعوة لها أهميتها في حياة الناس أفراداً ومجتمعات، فمن خلالها يهدى الضال، ويرشد الحيران، ويعلم الجاهل، وهي ضرورية لإنقاذ الناس من الوقوع في شباك شياطين الإنس والجن الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

ولما للدعوة من أهمية فقد أوجبها الله على عباده، وقد دلت النصوص الشرعية على وجوبها، منها قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران:104]

(1) انظر المطوع، عبد الله بن محمد، **الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب وأعلامها من بعده**، دار التدمرية، ط3، 1424هـ/2004م، 21/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد أمر الله المسلمين أن يكون منهم جماعة قائمة على أمر الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر للوجوب.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف:108]

يقول ابن باز رحمه الله وهو يستشهد بالآية الكريمة على وجوب الدعوة:

فبين سبحانه أن أتباع الرسول ﷺ هم الدعاة إلى الله، وهم أهل البصائر، والواجب – كما هو معلوم – هو اتباعه، والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}. [الأحزاب:21]، وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية، بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة، فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها، فهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة، وعملا صالحا جليلا، وإذا لم يقم أهل الإقليم، أو أهل القطر المعين بالدعوة على التمام، صار الإثم عاما، وصار الواجب على الجميع، وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، أما بالنظر إلى عموم البلاد، فالواجب أن يوجد طائفة منتصبة[1].

إذن فالذي نستفيده من أقوال العلماء أن الدعوة واجبة وهي من فروض الكفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإذا لم يقم بها أحد كان الجميع آثمين، وقد تتعين في بعض الأحوال، كما إذا لم يوجد غيره للقيام بهذا الواجب.

(1) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة**، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،ط4، 1423 هـ – 2002 م، 15/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدعوة إلى الله وهداية الناس من أجل الأعمال التي يقوم بها المسلم، وحسبنا في ذلك قول نبينا ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» ،وقوله عليه الصلاة والسلام: **(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا)**[1]

ومن دعا إلى الله، وهدى الله به من شاء من خلقه أعطاه الله من الأجر ما هو خير من الدنيا وما فيها.

وصح عنه عليه الصلاة والسلام "**أنه قال لعلي** ﷺ **وأرضاه: (فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)** [2]

وإن الوسائل التي يمكن للداعية أن يستخدمها متعددة متنوعة، وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم خلال رحلة دعوته ما كان متاحاً إليه من الوسائل، ولكل مرحلة ما يناسبها من هذه الوسائل، فاستخدم القول، واستخدم الكتابة، واستخدم البعوث، ولم يأل جهداً في استخدام كل وسيلة مباحة في سبيل نشر دعوته وتبليغ رسالته.

فبدأ ﷺ بوسيلة القول، واستمرت هذه الوسيلة طيلة العهد المكي، ثم لما هاجر ﷺ حيث الجماعة المسلمة وأقام دولة الإسلام اتخذ وسيلة لحماية هذه الجماعة وتلك الدولة وهي السرايا والغزوات، اتخذها ﷺ للدفاع عن الدعوة وحمايتها من المعتدين، ثم بعد أن هادن العدو في الحديبية اتخذ وسيلة بلاغية وهي الكتب والرسائل، اتخذها لتبليغ الدعوة إلى العالم الخارجي، ثم كانت آخر وسائله ﷺ بعث البعوث ليقوموا بمهمة البلاغ والتعليم[3].

---

(1) الحديثان سبق تخريجهما.

(2) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك الجهاد، ب فضل من أسلم على يديه رجل، 60/4، ح3009

(3) انظر: المطلق، إبراهيم بن عبد الله، **التدرج في دعوة النبي**، مركز البحوث والدراسات– الإسلامية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 55/1

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنه ليتوفر اليوم من الوسائل ما لم يتوفر في أي وقت مضى، فإذا استفاد الدعاة من هذه الوسائل للدلالة على الخير وإعانة الناس على طاعة الله، وإعانتهم على أنفسهم، وعلى شياطين الإنس والجن الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فستكون الثمار يانعة بإذن الله.

وفي مقدمة تلك الوسائل الفضائيات التي دخلت كل بيت في أنحاء المعمورة، والإنترنت الذي يستخدمه الملايين من شباب العالم.

إن هداية الناس من خلال تلك الوسائل وإرشادهم إلى طريق الخير والسداد لهو عون كبير للملايين من البشر الذين لم يجد كثير منهم من يرشده ويهديه فيما مضى.

الفرع الثاني: ترويج المخدرات وإشاعة الفاحشة في المجتمع:

مما يندرج تحت باب الدلالة ترويج المخدرات، وإشاعة الفاحشة في المجتمع.

ترويج المخدرات:

إن الترويج هو صورة من صور الدلالة بل من أبلغ صورها، وهو صورة من صور الإعانة أيضاً.

وإن المخدرات والمسكرات لها آثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع، وسأبين آثارها محاولاً الاختصار لأبين بعد ذلك حكمها الشرعي تعاطياً، وترويجاً.

آثار المخدرات: [1]

إن المخدرات لها آثارها الدينية، والاجتماعية، والسلوكية، والصحية، واقتصادية على الفرد والمجتمع، فإن تناولها يعطل القيام بالعبادات، إذ هي صادة عن ذكر الله، مانعة من أداء الواجبات الشرعية من صلاة وصيام وغيرهما.

---

(1) انظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، 281-274/32

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعاطيها يؤدي إلى نتائج سيئة للفرد بالنسبة لإرادته وعمله وإنتاجه ووضعه الاجتماعي وثقة الناس به.

ولتعاطي المخدرات والعقاقير المخدرة آثار سلبية سيئة على السلوك الإنساني نتج عنها كثير من الانحرافات، وارتكاب كثير من الجرائم.

وإن الإدمان عليها يؤدي إلى اضطراب الإدراك الحسي واضطراب الشعور والتفكير والوجدان، والإحساس بالتعب والجنون- والعياذ بالله- كما يؤثر تأثيرا صحيا ملحوظا على كافة أعضاء الجسم.

وإن الأموال الباهظة التي ينفقها المتعاطي على شراء المخدر تمثل خسارة كبيرة على نفسه وعلى أسرته ومجتمعه، فهو مستعد للتضحية؛ حتى بقوته وقوت أولاده للحصول عليها.

مما سبق يتضح أن المخدرات تؤدي إلى فقد الكليات الخمس التي يحرص الإسلام على الحفاظ عليها وهي:

الدين، النفس، العقل، العرض، المال[1].

وبعد هذا العرض لآثار المخدرات أنتقل لأبين حكمها، وحكم ترويجها.

الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات وترويجها:

هناك فرق في الحكم بين من يتعاطى المخدرات وبين من يروجها، لأن التعاطي ضرره على نفسه، بينما المتعاطي ضرره على الناس.

(1) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد **مجلة البحوث الإسلامية**، 32/274-281

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- حكم تعاطي المخدرات:

هو حرام كيفما كان تعاطيها؛ لكونها مسكرة مذهبة للعقل، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله - ﷺ - قال: **(كل شراب أسكر فهو حرام)** [1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله - ﷺ - قال: **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...)**[2].

ولعظم خطر هذه المواد المخدرة، وآثارها الدينية، والاجتماعية، والسلوكية، والصحية، والاقتصادية، وشدة إفسادها، وفتكها بشباب الأمة، ورجالها، وشغلهم عن طاعة ربهم، وجهاد أعدائهم، ومعالي الأمور فإنه لا يبقى أدنى شك في حرمتها.

ب-حكم الاتجار بها وترويجها:

قلت إن الترويج نوع من الدلالة، والدلالة عليها محرمة بل كبيرة من الكبائر، والاتجار بها كذلك لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وحرم بيعه والإعانة عليه.

وقد ورد النهي عن رسول الله - ﷺ - في تحريم بيع الخمر، فيما روى جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: **(إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)** [3] .

وهكذا كل محرم فإنه يحرم بيعه ويحرم ثمنه، وقد صرح النبي- ﷺ - بذلك فقال: **(إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)** [4]

---

(1) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، ك الأشربة، ب الخمر من العسل، 105/7، ح5585

(2) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ك الأشربة، ب بيان أن كل مسكر خمر، 1587/3، ح2003

(3) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، ك الطلاق، ب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، 1207/3، ح1581

(4) أخرجه: أحمد، **مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عباس**، 416/4، ح2678، صححه الألباني في غاية المرام،192/1، 318

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كانت المخدرات يتناولها اسم الخمر، فإنَّ النهي عن بيع الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً، بل هي أولى بالتحريم لعظيم خطرها، فلا يجوز بيعها إذن، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حراماً.

وكذلك يحرم تصنيعها وزراعتها وإنتاجها وتهريبها وإهداؤها والتعامل بها على أي وجه كان وعلى أي صفة، والإعانة على ذلك إعانة على معصية محرمة لا شبهة في حرمتها.

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بتحريم تهريب المخدرات وترويجها، وهذا نص الفتوى: فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها. ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموّن بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره المجلس بشأنه في قراره رقم (85) وتاريخ 11/ 11 /1401ـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضَرْبٌ [أي: نوع] من التَعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِل، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين ". إلى

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن قال " وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه". وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: "وهذا لأن المفسد كالصائل، وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل " انتهى.

ثالثاً: يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً) و (ثانياً) من هذا القرار استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءةً للذمة، واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلان قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً. هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

ونلاحظ أن الفتوى فرقت بين المهرب والمروج، فالمهرب حكمه القتل، والمروج يعزر بما يراه القاضي من أنواع التعزير، وقد يصل إلى القتل.

هذا شأن مروجي المخدرات أما أولئك الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا – وهي ما قبح من الذنوب كالزنا والقذف وما شابههما–[2]، ويظهرونها، وينشرونها فقد توعدهم الله بعذاب أليم في الدنيا والآخرة لأنهم دلوا غيرهم على الشر وأعانوا على الوقوع فيه.

وأخلص إلى القول إن من دل على شيء فقد أعان عليه، ولذلك جعل الشرع ثواباً لمن دل على خير وجعل إثماً لمن دل على شر.

---

(1) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، 356/21

(2) انظر القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، أحمد البردوني وإبراهيم، القاهرة دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ – 1964 م ، 206/12

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

الخاتمة:

وبعد الفراغ من الدراسة أخلص إلى النتائج التالية:

1. أن الإعانة الشرعية هي تلك التي يترتب عليها نفع، وتكون في الخيرات، أما التي يترتب عليها ضرر أو كانت إعانة على الإثم فليست بإعانة شرعية.
2. أن الإعانة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة؛ فقد تكون واجبة، أو مندوبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، وهذا يقتضي من المرء أن ينظر في حكم الإعانة ليقوم بها أو يجتنبها وذلك بحسب الحكم الشرعي لها.
3. أن الإعانة ليست مقتصرة على الإعانة المباشرة؛ بل قد تكون الإعانة بالتسبب، ويترتب على الإعانة بالتسبب آثار كما يترتب على الإعانة المباشرة.
4. من الآثار التي تترتب على الإعانة الأجر على الإعانة، وهناك صور للإعانة اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة عليها، وأخرى اتفقوا على عدم جواز أخذ الأجرة عليها، وثالثة اختفت فيها آراء الفقهاء بين مجيز ومانع.

ومن الآثار المترتبة على الإعانة: العقوبة، وقد تكون هذه العقوبة تعزيرية أو حدية أو من عقوبات القصاص.

كذلك من الآثار المترتبة على الإعانة، الضمان فمن أعان على عدوان فأتلف مالاً لغيره فعليه الضمان.

5. مقاصد الإعانة متنوعة بحسب حال المُعان وبحسب الباعث عليها، لكن من أعظم هذه المقاصد تفريج القربات.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بالتوصيات التالية:

1. توصي الدراسة الباحثين والدارسين باستخراج مزيد من القواعد التي تنظم أحكام الإعانة؛ لأن قواعدها لا تقتصر على هذه التسع التي اشتملت عليها الدراسة، ولكن هناك قواعد أخرى يمكن استخراجها من كلام الفقهاء وكتبهم.
2. هناك تطبيقات معاصرة لقواعد الإعانة، قد يمارسها الناس من غير معرفة بحكمها الشرعي، فتوصي الدراسة المعنيين بأن يبصِّروا الناس بأحكام هذه التطبيقات، حتى يكون الناس على بصيرة وينطلقوا من الحكم الشرعي لها؛ وذلك كتبصير الأطباء بالحكم الشرعي للإجهاض، وتبصير الجاليات المسلمة بحكم الانتخابات في البلاد التي يقيمون فيها .... وهكذا.
3. توصي الدراسة المحسنين والجمعيات الإسلامية أن يقدموا العون لمجتمعاتهم؛ حتى لا يقعوا إخوانهم فريسة للفقر والفاقة، وما يترتب على ذلك من مشكلات فردية واجتماعية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖فهرس الآيات

الموضوع	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة:		
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	195	
﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	146	
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾	275	
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	
﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾	124	
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾	217	
سورة آل عمران:		
﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ ﴾	187	
سورة النساء:		
﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾	6	
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	
﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾	30	
﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾	119	
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ﴾	140	
سورة المائدة:		
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	2	
﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	
﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	78	
سورة الأنعام:		
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾	68	
سورة التوبة:		
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾	122	
﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾	90	

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة يوسف:		
﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾	72	
﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾	108	
سورة الرعد:		
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾	38	
سورة النحل:		
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	72	
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾	125	
سورة الإسراء:		
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	70	
سورة الحج:		
﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾	77	
سورة النور:		
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾	32	
سورة القصص:		
﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾	27	
﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾	26	
﴿ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	87	
سورة الروم:		
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	21	
سورة الفتح:		
﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ ﴾	25	
سورة الجمعة:		
﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾	2	
سورة الطلاق:		
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	6	

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة القلم:		
﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾	40	
سورة الإنسان:		
﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾	9	

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
رب أعني ولا تعن علي	
فهلا وضعتم فيهم السلاح	
المسلم أخو المسلم	
عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت	
أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر	
من حمل علينا السلاح فليس منا	
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية	
استعار النبي ﷺ أدرعاً يوم حنين من صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك	
خرج رسول ﷺ حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا هو بكتيبة حسناء	
من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا	
وكل النبي ﷺ عروة في شراء شاة	
لو بعثتنا على هذه الصدقات	
وإن اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الآذان أجرا	
إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	
والله لو تملأ أهل صنعاء عليه لقتلتهم به.	
لعن الله آكل الربا	
لعن الله الراشي والمرتشي	
لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً	
لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما	

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث	الصفحة
لقد دخلت بذلك الجنة	
أحب الناس إلي الله انفعهم للناس	
ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة.	
ينزل الله من السماء الدنيا لشطر الليل...	
إن ملكاً بباب من أبواب الجنة	
اتقوا النار ولو بشق تمرة	
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب	
سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله	
أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس	
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة	
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله	
انصر أخاك ظالماً أو مظلوما	
لا ضرر ولا ضرار	
اللهم وليديه فاغفر	
من سلك طريقاً يلتمس به علماً	
لأن يهدي الله بك رجلاً واحدا	
نعم يا عباد الله تداووا	
من احتكر طعاماً أربعين ليلة	
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي	
نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر	

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث	الصفحة
ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ	
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه	
كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس	
إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة	
وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء	
ثلاثة حق على الله عونهم	
لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه	
لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام	
إن المرأة تقبل في صورة شيطان	
تزوجوا الودود الولود	
كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل	
التمس ولو خاتماً من حديد	
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة	
اللهم إنا نعوذ بك من الكفر والفقر	
والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب	
إن الله يحب المؤمن المحترف	
ما تعدون المروءة فيكم ؟ قال: الحرفة والعفة.	
من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته.	
كان إذا أتى بطعام سأل عنه.	
تهادوا تحابوا	
فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه	

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث	الصفحة
إن في الجنة مائة درجة	
من سره أن يبسط له في رزقه	
من قتل قتيلاً فله سلبه	
ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل	
من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة	
الزعيم غارم	
وفك رهانك كما فككت رهان أخيك	
لعن الله آكل الربا	
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	
لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية	
كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها خمر	
لا تزرموه	
الإيمان بضع وسبعون شعبة	
أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله	
لكل داء دواء	
ما انزل الله من داء إلا انزل له شفاء	
إن شئت صبرت ولك الجنة	
من كان يرحل له؟ ومن كان يعمل له؟	
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث	الصفحة
وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها	
كفى بالمرء إنما أن يضيع من بقوت	
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب	
من دل على خير فله مثل أجر فاعله	
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه	
لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها	
كل شراب أسكر فهو حرام	
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	
إن الله حرم بيع الخمر	
إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع:

إبراهيم خليل أحمد، **المستشرقون والمبشرون في العالم العربي والإسلامي**، دار الوعي العربي.

ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، 1413 - 1992.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، 1، 1409 هـ

أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، القاهرة، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

ابن الأزرق، محمد بن علي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، د. علي سامي النشار، العراق، وزارة الإعلام ط1.

إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ - 2002م.

الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ - 1985م.

الألباني: محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، الرياض: دار المعارف، ط 1، 1402 هـ - 1992م.

الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.

الألباني: محمد ناصر الدين، **في غاية المرام**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1405 هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود**، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة**، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط4، 1423 هـ - 2002 م.

البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، القاهرة، دار الشعب، ط 1، 1407 هـ - 1987م.

البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد، إبراهيم عطوة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي، ط 2، 1395 هـ - 1975م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ - 1999م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **جامع المسائل**، محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ.

الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م.

ابن الحاج، محمد بن محمد، **المدخل**، دار التراث.

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو، **جامع الأمهات. (د. ط)، (د.ت)**.

ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، ترتيب بن بلبان، عمان: مؤسسة الرسالة.

ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، شعيب الارناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1993م.

ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ.

الحصكفي، محمد علاء الدين، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر.

الحكمي، حافظ بن أحمد، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، عمر بن محمود، الدمام، دار ابن القيم، ط 1، 1410هـ - 1990م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا.

الدينوري، أحمد بن مروان، **المجالسة وجواهر العلم**، مشهور بن حسن، البحرين، جمعية التربية الإسلامية، بيروت، دار ابن حزم، 1419م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد **مجلة البحوث الإسلامية**، 22/ 52.

الرازي: محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشـــرون، ط 1415 هـــ - 1995.

الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، د. أبو زيد العجمي، القاهرة، دار السلام، 1428 هـــ - 2007م.

رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.

الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ط أخيـــرة - 1404هـــ/1984م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية. (د. ت)، (د.ط).

الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكـــر، ط1، 1427-2006.

الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، بولاق، القـــاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313 هـــ.

السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعـــة والنـــشر، 10/01/ 2010م.

السرخسي: محمد بن أحمد، **المبسوط**، خليل محيي الدين، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1421 هـــ - 2000م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن من تفسير الكريم المناق**، عبد الرحمن بن معلا، عمان، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـــ - 2000م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، الطبعة الأولى، 1403هـ -1982م.

السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

ابن سيده المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المخصص**، خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مكتبة البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر.

الشنقيطي، محمد الحسن، دروس ضوئية.

الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار على حدائق الازهار**، دار بن حزم، ط 1،.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

الصاوي: أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف. (ب.ت)، (د.ط).

الصديقي: محمد أشرف، عون المعبود وشرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العليمة، ط 2، 1415هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، طارق بن عوض الله، القاهرة، دار الحرمين.

الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الصغير**، محمد شكور، عمان: المكتب الإسلامي، بيروت: دار عمار، ط1، 1405 – 1985.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، حمدي بن عبد المجيد، القاهرة، مكتبة ابـــن تيميـــة، ط2.

الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسير القـــرآن**، أحمد محمد شاكر، عمان: مؤســـسة الرسالة ط 1420 هـــ - 2000م.

الطحاوي: أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415 هـــ - 1994م.

عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، ط 2، 1426 هـــ - 2005م.

عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـــ/2003م.

العدوي: مصطفى، **دروس للشيخ مصطفى العدوي**، 6/ 9، 53.

العدوي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد الطبراني**، يوسف الشيخ، بيـــروت، دار الفكـــر، 1412 هـــ.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـــ - 2003 م.

العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، ط1، 1416.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمـــام مالـــك**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط 3.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net، 60/ 5

العمري، نادية شريف، **أضواء على الثقافة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط9، 1422هـ - 2001م.

الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة.

الغيتابى، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1420 هـ - 2000 م.

ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399 هـ - 1979م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية لنشر والتوزيع.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ.

القرافي: أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م.

القرطبي، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، د. محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ط 1423 هـ - 2003م.

القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، 16/12.

القيلوبي، أحمد بن أحمد، **حاشية القيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1419 هـ - 1998م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة، يوسف بن أحمد البكري**، شاكر بن توفيق العاروري، الدمام، رمادى للنشر، ط1، 1418 -، 1997.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1415هـ /1994م.

الكاساني: أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406 هـ - 1986 م.

ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، مؤسسة الثقافية، ط 5، 1416 هـ - 1996م.

لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**،9093/13، 120987

ابن ماجة، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

ابن مازة، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، عبد الكريم سامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ - 2004م.

مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.

مالك: مالك بن أنس، **الموطأ**، تقي الدين الندوي، دمشق، دار القلم، ط 1، 1413 هـ - 1991م.

الماوردي، علاء الدين أبو الحسن، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419 هـ -1999 م.

الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث.

الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتقي الهندي، علاء الدين بن حسام، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، بكري حباني، صفوة السقا، عمان: مؤسسة الرسالة، ط 5، 1401 – 1981.

مجلة البيان، 9/ 74، 214/ 28، 80/ 85، 92 / 92.

محمد منير، **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية**، عالم الكتب، 1425هـ – 2005م.

مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي.

المطلق، إبراهيم بن عبد الله، **التدرج في دعوة النبي**، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1.

المطوع، عبد الله بن محمد، **الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد**، دار التدمرية، ط3، 1424هـ/2004م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م.

المناوي: محمد بعبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، د. محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1410 هـ.

ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، ط 1.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت دار السلاسل، 1404 هـ – 1427 هـ،

الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356 هـ – 1937 م.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

النسائي أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى للنسائي**، عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات، الطبعة الثانية، 1406 – 1986.

النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، حسن عبد المنعم.

النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1992.

النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوي الفقهية الكبرى**، دار الفكر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

Obiedat. Amjad Mohammad. Figh Rule of support and its there's modern applications. Master Thesis. Shari Faculty. 2012. Supervisor: Dr. Ashraf Bani kennana.

The current study discussed the support concept, its types, conditions and purposes.

Moreover, the study dealt with some of the consequences of support within pays, punishments and guarantee on support.

The study mentioned some rules related to the support restrictions with some applied examples; those rules were extracted from the fiqhi opinions in their studies about support within Fiqh branches.

Key Words: Support, Guarantee, Fiqh rules.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com